

الحماية الجزائية

لحقوق المؤلفين وحقوق المجاورة

تأليف

عبد الرحمن بن علي

أستاذ بكلية الحقوق
بجامعة محمد السادس بحماية - الجزائر
رئيسة كتلة برامج القانون التجاري والعلوم الجنائية
مجالس الدفاع القضائي



مستورات الجزائر الجنوبية



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي

تجمع اداري اموال

مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي


ش.اموال: ٥٣١٤٠

الحماية الجزائية

لحقوق المؤلفات والحقوق المجاورة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الحماية الجزائية

لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تأليف

عبد الرحمن خليف

أستاذ مساعد بكلية الحقوق
بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية - الجزائر
باحث دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية
محامي لدى المجلس القضائي

منشورات الحجابي الحقوقية

كتابخانه
مركز تصديقات - ١٢٠٠٠٠ بولي علم اهلاني
شماره ثبت: ٣٦٦٩٤
تاريخ ثبت: ١٩٩٤

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2007 ©

All rights reserved

تنفيذ واخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:

بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (+961-1)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثان:

سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (+961-1)

فاكس: 612633 (+961-1)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر. إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة، كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

© All rights reserved

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

مقدمة

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقريرها و الاعتراف بها في وقت حديث نسبياً، إذ لم يكن هذا الحق معروفاً عند اليونانيين والرومان قديماً على الرغم من أن الفكر القانوني قد بلغ مرحلة متقدمة في كل من المرحلة الرومانية واليونانية القديمة، ويرجع تأخر الحماية القانونية لحقوق الملكية الذهنية أو ما يقال لها بالملكية الأدبية والفنية إلى عدة عوامل أهمها أن الأعمال الأدبية هي أعمال غير مادية، فهي من نتاج فكر وذهن صاحبه الأمر الذي يصعب معه تحديد وجودها في مكان معين و يصعب بالتالي إيجاد الوسيلة الكفيلة بتقرير الحماية اللازمة لها.

أما في هذا العصر فلقد شاعت تسميته بعصر الفكرة، بحيث اجتازت فيه البشرية اليوم عصر اقتصاد الصناعة إلى عصر اقتصاد المعرفة و تبدلت فيه معايير وقيم تقدم الأمم، بحيث يقاس التطور بما تملكه من ثروة المعلومات لا بما تملكه من ثروة المال، كما بدأت معه العمالة الفكرية تنمو وتتزايد في الوقت الذي اضمحلت فيه العمالة اليدوية و بدأت تنقلص وتضمّر (1).

كما أصبحت المصنفات الفكرية بشتى أنواعها تلعب دوراً مهماً في توعية المجتمعات وتلبية حاجياتها الفكرية، ذلك أن غذاء العقل والروح لا يقل أهمية عن غذاء الأبدان، غير أن أهمية هذا المصنفات زادت رفعتها

(1) محمد عدنان سالم ، السبل المتاحة للحصول على المعرفة في عصر المعلومات، على

الموقع الإلكتروني www.arabpip.org

واتسعت معه نمو السوق الدولية للكتاب، وبموازاة ذلك حدث انفجار للثورة التكنولوجية التي أتت على كل ميدان، واكتسحت عالم المؤلف في كل مجالاته، وبعد ما كان هذا الأخير يزيده فرحاً نشر مصنفه أخذ يخيفه هذا الأمر ويتحسس الخيانة، لأنه يقدر ما تتطور الفكرة النظيفة تتطور معها أفكار أخرى تتطفل عليها.

كما أن الاهتمام بالمؤلف وحده لا يكفي، فبالإضافة إلى صاحب الفكرة فهناك من يعمل على نشرها لكي تصل إلى مدارك وعقول الناس وحتى أحاسيسهم، وهذه هي التي تعرف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف.

لأجل هذا كله لجأت الكثير من الدول إلى التفكير ويجدية في وجوب حماية الجانب الفكري في الإنسان وخاصة منه الملكية الأدبية والفنية وكذا الحقوق المجاورة، والتي تعد ثمرة الإبداع البشري، لأنها رأت فيها الفرصة الحقيقية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي أمة صادقة في مسعاها، وهذا ما حثت عليه الكثير من المعاهدات الدولية في هذا المجال، وكان آخرها اتفاقية «تريبس» المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994، وهذه الأخيرة كانت قد ذكرت أنه لا يكفي فقط وجود نص تشريعي عند الدول الأعضاء حول حماية الملكية الفكرية ومنها الأدبية والفنية، بل ينبغي أن تتضمن قوانينها كيفية المعالجة الجنائية لظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق، وإن كانت القوانين الخاصة لا تتضمن على ذلك فلا بد - وفقاً لهذه الاتفاقية - من تعديل هذا التشريع وإضافة مواد جديدة تعالج سبل اتخاذ الإجراءات الجنائية الكفيلة ضد القرصنة بشتى أنواعها.

بل إن الأمر لم يكن كذلك فحسب، بل إن المصنف الرقمي هو من يسر سبل إيصال الفكرة إلى القارئ، ويقدر يسرها وقلة تكاليفها لدى المؤلف أو الناشر بقدر يسر قرصنتها، لأن العملية لا تتطلب أكثر من التدريب على تقنيات بسيطة في القيام بعمليات التثبيت على الدعائم المادية فهذا المنتج الأخير كذلك سارعت الدول إلى الحفاظ عليه، ولكنه أكثر تعقيداً مقارنة

بالمصنف المادي الملموس، و ذلك بالنظر إلى تعذر عملية المراقبة على عمليات النسخ والتثبيت.

والجزائر كغيرها من الدول بادرت إلى تعديل تشريعاتها في فترة وجيزة من الزمن وذلك عن طريق آخر قانون يتناول مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت رقم 17/03 والصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2003، بحيث تناول هذه الأخيرة وعبر نصوصه الجزائية من المادة 151 إلى المادة 160 منه أحكام رادعة سنقوم بتناولها بشيء من التفصيل في متن هذه المذكرة.

ودرأستنا عبر هذا الإطار تدخل ضمن إطار الملكية الفكرية ككل والتي تقسم بدورها إلى قسمين:

القسم الأول: الملكية الأدبية والفنية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أما حقوق المؤلف فتشمل بالحماية المصنفات الأدبية كالكتب والمقالات والمحاضرات وغيرها ... ، والمصنفات الفنية مثل القطع الموسيقية وأعمال النحت و التصوير وغيرها... كما تشمل حقوق المؤلف المصنفات الإلكترونية مثل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

أما الحقوق المجاورة فتشمل بالحماية فنانو الأداء كالمغني والممثل...، ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية مثل الأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو... وأخيراً أعمال هيئات البث مثل الحصص والبرامج التلفزيونية ...

وفي القسم الثاني نجد الملكية الصناعية التي تشمل براءة الاختراع والعلامة التجارية والأشكال والنماذج الصناعية وكذا الدوائر المتكاملة وغيرها، وهذا ككل يخرج عن نطاق درأستنا.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والهدف من وراء ذلك، لما له من أهمية داخل ساحة البحث العلمي بالخصوص من جهة، ومدى تطور

المجتمعات من جهة أخرى، فالموضوع في هذا الإطار له من الفائدة ما يجعله وسيلة يقتدي بها أصحاب المصنفات والحقوق المجاورة، ومتى كانت أعمالهم الفكرية محل اعتداء سواء عن طريق التقليد أو السرقة، وذلك بأن تثار لهم الطريق للسعي وراء الدفاع عن حقوقهم، واسترجاع ما سلب من جهودهم الفكري، فقراصنة الفكر - أو كما يحلو لأهل الاختصاص تسميتهم - لا يتعاملون مع الإبداع في أي مرحلة من مراحل المصنعية، بدءاً من الفكرة التي هي عصارة العقل بجهدا وكدها وانتهاء بإخراجها وإيصالها إلى القارئ، إنما يأخذون المنتج في شكله النهائي كما هو، وفي أحسن صورة، ثم الإثراء به على حساب مؤلفه الذي صرف فيه المال الكثير وبذل فيه الجهد الكبير، وهم بذلك كمن يقطف الثمرة من مالك الشجرة الذي تعب حتى أوصلها إلى مرحلة النضج، ثم جاء من يأخذها ويستولي عليها وينتفع بها بغير حق.

كما يهدف هذا العمل إلى تشجيع البحث والكتابة في هذا الموضوع لما هو موجود من نقص في المكتبة الجزائرية، سواء في المراجع القانونية أو الثقافية في مجال الملكية الأدبية وحمايتها جنائياً، بل إن الجزائر في هذا المجال وأمام الدول العربية فقط لازالت بعيدة عن اللحاق بهذا المسار وأن ظهرت بعض الخطوات والمبادرات الإيجابية حول هذا المسعى من خلال ما أتى به القانون الجديد السالف الإشارة إليه.

وبعد أن تجلت لنا مدى أهمية المصنف الفكري، باعتباره مقياس يقاس به مدى تطور الشعوب في المجالات الفكرية ارتأينا أن نلقي نظرة على واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

فالجزائر في واقعها التشريعي قد أعدت العدة في ذلك من خلال النصوص التي سنأتي على عرضها في متن هذه المذكرة، أما الواقع العملي فنجد مؤسفاً ومرتدياً إذ ما هو متعارف عليه والسائد لدى الكثير ممن يقومون بأعمال النشر والطباعة لا يباليون بحقوق المؤلف، رغم أن أفكار المؤلف تعد مقدسة لدى الشعوب المتطورة لإدراكها بعمق مدى مساهمة أفكار

المؤلف والحقوق المجاورة في تطور المجتمع، إلا أن بعض الفئات التي لها علاقة بالاستفادة من حقوق المؤلف لا تبالي بهذه الاعتداءات ولا تستهجنها رغم أنه في واقع الأمر أن من يسرق المال ويسرق الفكر سيان، ومن يشتري مصنفاً مستسخماً دون إذن صاحبه كمن يشتري شيئاً مسروقاً، وهي الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات.

لأجل ذلك سارع المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات الأخرى وعبر تشريعاته المتلاحقة في السنوات الأخيرة حول الملكية الأدبية إلى ضرورة صونها وحمايتها جنائياً بالخصوص، وتوفير المناخ الملائم لنموها خاصة مع آخر تعديل لسنة 2003 والمشار إليه أعلاه، ولكن ورغم تدارك المشرع لهذا الجانب من حيث توفير الحماية الجنائية إلا أنه لازالت جملة من الإشكاليات القانونية التي تطرح نفسها، فالجدير بالذكر أن لحق المؤلف جانبان أولهما يتعلق ببيان ما هي فكرة الحقوق الذهنية والحقوق المجاورة التي تكون محلاً للحماية القانونية، ومن أي نوع كانت هذه الحماية؟ أما الجانب الآخر فهو خاص بمن هو الشخص الذي يجب أن تقر لمصلحته الحماية؟ وما هي الحقوق والامتيازات التي يخولها حق المؤلف والحقوق المجاورة لأصحابها؟ ثم لماذا لم يكتف المشرع بتدابير الحماية المدنية فحسب؟ وهل أصبحت الحماية الجزائية ضرورة حتمية لردع الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة

فصول:

نتناول في الفصل الأول النظام القانوني لحقوق المؤلف، بحيث ندرس في المبحث الأول المصنفات محل الحماية، وفي المبحث الثاني نعرض أنواع الحقوق المعترف بها للمصنفات من حقوق أدبية وأخرى مادية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة بحيث قسمناه إلى مبحثين جعلنا فيها المبحث الأول تحديد مفهوم الجوار

والحقوق المكفولة لها، ثم تعرضنا لأصحاب الحقوق المجاورة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثالث فتناولنا فيه المعالجة الجزائية التي تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول صور الحماية الجنائية بأشكالها الحقيقية والمشابهة لها وفي المبحث الثاني تناولنا الدعوى العمومية والجزاءات المقررة لجنحة التقليد، وأنهيت المذكرة بخاتمة جسدت فيها تصوري لحل هذه الإشكالية.



الفصل الأول

النظام القانوني لحقوق المؤلف

نعني بالطبيعة القانونية لمادة حقوق التأليف تلك الدراسة المستفيضة⁽¹⁾ حول نوعية المصنفات المراد حمايتها بموجب القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال معرفة أولاً الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يكتسب هذه الصفة ومنه الحماية الجزائية بالخصوص، ثم نقوم بإطلالة موجزة عن أنواع المصنفات المراد حمايتها والمصنفات الأدبية والمصنفات الفنية والموسيقية، والمصنفات الرقمية والمشاكل التي تثيرها، وبعدها معرفة الإستثناءات التي ترك فيها المشرع الجزائري المجال للأشخاص الراغبين في الحصول على المعرفة وذلك بالانتفاع بها دون دفع مقابل ودون الحصول على الإذن من طرف صاحب الحق، وهذا كله في مبحث أول.

أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة محتوى حقوق المؤلف، ونقصد بذلك الحقوق الأدبية والحقوق المادية، وذلك بدراسة كل نوع من الحقوق في مطلب مستقل، لنضع بعدها في كل مطلب الخصائص التي يتميز بها كل نوع من الحقوق ثم معرفة الحقوق المتفرعة من كل نوع.

(1) عبد الوهاب عبد الرزاق التحاضي، حماية حقوق الملكية المعنوية، مجلة الأمن والحياة، الإمارات، العدد 220، السنة 19، نوفمبر 2000، ص 38.

المبحث الأول

المصنفات محل الحماية

لقد جاء قانون 17/03 شجاعاً بحيث لم يعطي لنا مفهوماً محدداً للمصنف شأنه شأن أغلب التشريعات (1)، فجاء نص المادة 03 منه على النحو التالي «يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته»، فلم تبين المادة إلا شروط المصنف والحماية الممنوحة له إذا توافرت فيه هذه الأخيرة.

إلا أن الفقه وكعادته لم يتخلف في هذا الأمر، بحيث يعرفه المنشاوي بما يلي: «يقصد بالمصنف اصطلاحاً ابتكار الذهن البشري (2)»، بينما يعرفه إبراهيم الوالي ب: «المصنف هو الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة، وهو النوع الذي يحتوي ابتكار المؤلف» (3).

وبالنظر إلى هذه التعريفات، نستنتج أنه ليس كل عمل تألفي يتمتع بالحماية، فلا بد من توافر العمل الذهني من جهة، ومن جهة أخرى أن يحمل هذا العمل الطابع الابتكاري، فالحماية لا تتطلب شكلاً واحداً للتعبير عنها، فقد يتم التعبير بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو الحركة، وترد حتى

(1) وهذا بخلاف الأمر 14/73 الصادر بتاريخ 1973/04/04 والمتعلق بحقوق المؤلف، والملف بالأمر رقم 10/97 الصادر بتاريخ 1997/03/06 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالضبط في نص المادة الأولى منه «إن المصنف هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه وصوره وتعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده وأن يخول لصاحبه حقاً يسمى حق المؤلف».

(2) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2001، ص 18.

(3) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، سنة 1983، ص 144.

على عنوان المصنف إذا تميز هذا الأخير بطابع الابتكار.

ولهذا نرى قبل الخوض في أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية بشقها المدني والجزائي أن نحدد أولاً الشروط التي تجعل من المصنف متمتعاً بالحماية.

أولاً: الشروط الشكلية:

فحتى يصل المنتج الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور و ينتفع به، يجب أن يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود و يكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة دون إطار تتجسم فيه، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته حسب تعبير نص المادة 17/03، لأن من هذه المصنفات ما يتم التعبير عنه بالكتابة مثل المصنفات الأدبية والعلمية، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الصوت مثل المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواظع، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة مثل التمثيل والرقص.

أما الأفكار لوحدتها فلا تشملها حقوق المؤلف وهي غير محمية بالقانون محل الدراسة ولا تخضع لأي تقدير من القاضي، وإن كانت قد تكون محمية بأحكام قانونية أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 07 من قانون 17/03 بقولها «لا تكفل الحماية للأفكار...».

ثانياً: الشروط الموضوعية:

أما محتوى الشرط الثاني ، هو أن يضفي المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار ، وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه ، أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف ، و الثمن الذي تشتري به (1).

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 8 ، ط 3، سنة 1998، ص 291 و 292.

كما أنه لا يجب البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار، وإلا فإننا تقع في خطأ التقدير وفقاً للمزايا الفردية والأذواق الشخصية، مما يعرض المتقاضين للمخاطرة، فالقاضي في تقديره لشروط الابتكار ليس له تقدير القيمة العلمية والفنية للمصنف (1).

كما أن نصوص قانون 17/03 جاءت لتشمل بالحماية كل مؤلف أدبي أو فني، ويتم قبول هذا المبدأ طالما توفر شرط الإبداع، ومهما كانت درجاته متفاوتة، فلزاماً على القانون حمايتها لأنه لو افترضنا فقط حماية الإبداع المتفوق لكان هذا القانون موضوع لحماية الأقليات المتميزة والعباقرة، في حين أن قانون المؤلف وجد لحماية الكل، فهو كما قيل لم يتواجد لحماية الأعمال فلا يحق له تقييم الأعمال أو تقديرها أو استحقاقها.

ونخلص بالقول أنه يجب ألا نرفض صفة الابتكار على أساس أن العمل تافه وسخيف فالقانون يحمي المصنف مهما كانت قيمته وأهميته، إلا أن هذا لا يعني أن يقوم المؤلفين بجمع عملهم من الملك العام العائد للإنسانية ونسبته إليهم فيكون بذلك كمن أقدم على فعل السرقة الفكرية، أو كما يصنفها قانون 17/03 بجنحة التقليد. مركزية كويتية لحقوق المؤلفين

والمشرع الجزائري عند منحه الحماية لم يشترط أن يحمل المصنف هدف معين أو وجهة معينة، لأنه لا يهم مضمون الأعمال المقدمة وأهدافها، بل يكفي أن تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية ودون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وحتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة.

يتعين أن نشير أخيراً أن معيار الابتكار الذي يشترطه المشرع يتضمن بعض التعقيدات لعدم ثباته، فهو يتغير تبعاً لطبيعته ونوع المصنف، فالمصنف الأدبي يعتمد على الفعل والمصنف الفني يعتمد على الإحساس، وصعوبته

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 8، ط 3، سنة 1998، ص 293.

تكمّن في معاني الكلمات المستعملة ومدى معرفة مفهومها بدقة من قبل الرجل العادي (1).

ولا يشترط لمنح صفة الابتكار أن يكون المصنّف من وضع أو تأليف صاحبه، فقد يكون مؤلفه قد توفي منذ زمن قديم إلا أن واضعه الجديد قد أضفى عليه طابعه الشخصي وجعله متميزاً ولكن دون أن ينسبه إلى نفسه.

كما لا يعني كذلك الابتكار الجدة أو الإتيان بالجديد لأنه قد يتوافق الابتكار مع العمل الجديد وقد لا يتوافق معه، فقد يضع المؤلف عملاً متميزاً ومبتكراً جديداً، وقد يضع مؤلف آخر عمل قديم ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته، فكلاهما عمل مبتكر، فالجدة شرط نجده في الملكية الصناعية فحسب كما هو الحال في براءة الاختراع.

المطلب الأول
المصنّفات الأدبية والفنية
مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

ونعني بها تلك المصنّفات الأدبية بشتى أنواعها المكتوبة والشفوية، وكذا المصنّفات الفنية التي تتفرع إلى مصنّفات شائعة مثل المسرح والموسيقى والسينما وكذا الرسوم وغيرها.

(1) نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، دون ذكر دار النشر، ط 1، سنة 2000 ص 23 و 24.

الفرع الأول

المصنفات الأدبية

وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت و يؤثر فيه وفي تفكيره، ويتم التعبير عنه إما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفًا مكتوبًا وإما شفهيًا ويكون مصنفًا شفويًا، وقد تشمل الحماية عنوان المصنف في حد ذاته إذا تميز بطابع الابتكار.

أولاً، المصنفات المكتوبة،

وتصل هذه الأخيرة إلى علم الجمهور عن طريق الكتابة، ولكن السؤال المطروح ما هي الأعمال الفكرية التي تشملها الحماية القانونية الأدبية والفنية؟ وهل أن كل نص مكتوب يمكن أن يعطي صاحبه صفة المؤلف؟⁽¹⁾

إن مجموع الأعمال الأدبية أشارت إليه المادة 4 من قانون 17/03 على النحو التالي: «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية بما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسب».

ولقد جاء ذكر المصنفات الأدبية المكتوبة على سبيل المثال كما هو مبين بالنص، بحيث يمكن إدراج ما يماثلها من أعمال في نطاق الحماية.

فيشترط على الخصوص حتى تحظى الأعمال المكتوبة بالحماية أن تتصف بالابتكار، وهذا الأخير كما سبق ذكره لا يتأثر بالمهارة أو الجدارة أو التقييم، ولا بالنوع ولا بشكل التعبير بل يكفي أن يضيف عليها المؤلف شيئاً من شخصية لكي يتم منحه الحماية القانونية.

(1) نعيم مغيّب، المرجع السابق، ص 59.

وتكون الأعمال الأدبية الكتابية إما مصنفاً أصلياً⁽¹⁾، أي صادرة أو مبتكرة من طرف صاحبها الذي يحمل اسمه الشخصي، وقد تكون مصنفاً فرعياً، أي مشتقة من المصنفاً الأصلي، بمعنى أدخل عليها شيء من التعديل والتعليل فتميزت بذلك، وعلى هذا النحو نحاول دراسة النوعين من المصنفاً لتشمل بذلك أغلب المصنفاً الكتابية.

1 - المصنفاً الأصلية:

وهي ما نصت عليها المادة الرابعة المذكورة أعلاه، فهي إما محاولات أدبية أو بحوث علمية أو روايات وقصص وغيرها، والمشرع بذلك لم يفرق بين تلك المصنفاً التي تعيش الواقع و بين الأخرى التي تسبح في الخيال، فكلها مشمولة بالحماية القانونية، ولهذا تعتبر مشمولة بالحماية ليست فقط الكتب إذا كانت مستقلة بذاتها، بل تكون كذلك هذه الأخيرة محمية إذا نشرت مجزأة في الجرائد والمجلات، وتكون المقالات محمية كذلك سواء نشرت مستقلة أو في مجلة دورية.

وأضاف المشرع الجزائري برامج الحاسب ووضعها ضمن المصنفاً المكتوبة، إلا أننا نريد أن نفرّد لها مطلباً خاصاً، لما لها من تميز، وما يشوبها من اختلاف فقهي باعتبارها مصنفاً رقمياً غير ملموس، أما و إن كان هذا البرنامج مجسداً في أوراق مكتوبة أو في كتب فهي مصنفة ضمن الأعمال المكتوبة ويحظى بنفس الحماية القانونية، ويشترط في المصنّف حتى يقبل النشر ودون أي إشكال وتعطى له الحماية المقررة ألا يخالف محتواه الآداب العامة والنظام العام الذي تملك فيه الجهات المعنية منع نشر الكتاب أو منع تداوله أو دخوله إلى الجزائر، وهو غير معني بالحماية إطلاقاً طالما كان غير مشروع من أساسه، عكس الدول العلمانية مثل فرنسا التي تجيز نشر الكتب المخالفة للديانات، وحتى وإن تضمنت تحقيراً لأي ديانة على حساب ديانة أخرى.

(1) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 60.

2 - المصنفات الفرعية:

الفرع عادة يتبع الأصل أو له أصل يعود إليه، و لقد جاء ذكر المصنفات الفرعية في نص المادة 5 من قانون 17/03 كما يلي «تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية:

- أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات والمجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات، سواء كانت مستسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية».

ويمكن من خلال نص المادة المذكورة أيضاً تعداد الصور التي تشكل المصنفات الفرعية أو المشتقة وهي كما يلي:

1) إعادة إظهار المصنف السابق كما هو دون أي تعديل، وهذه الصورة أقرب ما يكون فيها المصنف اللاحق من المصنف السابق، فهي تفترض حؤول المصنف السابق إلى الملك العام فيتم الاشتقاق بعدها دون إذن أو مقابل من صاحب المؤلف لأنه دخل فيما يسمى بالمباحات، وتأخذ على سبيل المثال كتاب بعنوان «تحفة العروس» لمؤلفه الأصلي «محمود مهدي الإستمبولي» وتأخذ هذه الصورة شكلاً آخر كأن يكون المصنف اللاحق عبارة عن جمع وتنظيم للمراسيم والقوانين والأحكام القضائية مثل كتاب «الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية» لمؤلفه جيلالي بغداددي، وهذه الصورة كذلك لا تحتاج إلى استئذان أو دفع أي مقابل.

(2) أما الصورة الثانية فتتمثل في إعادة إظهار المصنف السابق بعد الإضافة إليه بعض الشرح، أو أن يورد فيه شيء من التعليق أو إجراء عليه بعض التفتيحات و المراجعة، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى المؤلف صاحب المصنف الأصلي أو ورثته بالإذن الكتابي.

(3) والصورة الثالثة تتمثل في إعادة إظهار المصنف عن طريق التحويل من لون من ألوان الأدب والعلوم والفنون إلى لون آخر، وهذا ما يسمى بإعادة تكييف الأعمال، مثل إعادة تحويل الرواية إلى عمل مسرحي.

(4) أما الصورة الأخيرة فيزداد فيها بعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق، بحيث يتم إعادة إظهار المصنف السابق ولكن في لغة أخرى غير لغته الأصلية، وهي ما تسمى بعملية الترجمة، ويجب على المترجم قبل الشروع في عملية الترجمة الحصول على إذن مكتوب من مؤلف المصنف الأصلي أو ورثته (1).

ويكون دور المترجم بالبحث عن المعنى الأوضح والأقرب من المعنى الأصلي، وإن مثل هذا العمل إذا أضيف إليه بعض ملامح المترجم ومميزاته الشخصية فإنه يعتبر عملاً مبتكراً يعطي صاحبه حق المؤلف حتى ولو أنه ترجم العمل كلمة بكلمة فإن ذلك لا يسقط عن العمل صفة الابتكار.

ثانياً: المصنفات الشفهية:

أما هذه الأعمال فتصل إلي علم الجمهور شفاهة، وقد نصت عليها المادة 4 السابقة الذكر: «... والمصنفات الشفهية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها» ولقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، مما يترك المجال مفتوحاً لحماية أي عمل مشابه، وعلى العموم حتى تتمتع المحاضرات والخطب والمواعظ أو تلك

(1) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1985، ص 34 و 35.

المتشابهة لها بالحماية القانونية يجب أن تحمل طابعاً إبتكارياً هي الأخرى، ويعتبر العمل مبتكراً إذا ظهرت فيه شخصية المؤلف، ولا يهم بعد ذلك إن كان العمل جيداً أم تافهاً، وفي جميع الأحوال على كل شخص أراد أن ينشر هذه الأعمال أن يرجع بالموافقة الكتابية على المؤلف صاحب الشأن.

1 - المحاضرات والخطب والمواعظ:

كل من هذه المصنفات تلقى شفويّاً وأمام ملاً من الجمهور، وإن تم الإلقاء أمام هذه الأخيرة لا يعني ذلك أنه تنازل عن عمله هذا لهم، ولا يسقط بذلك في الملك العام، فمهما بلغ عدد الناس فيبقى محصوراً، وبالتالي لا يسمح بنشر هذا الكلام إلا بموافقة المؤلف.

والمحاضرة بمفهومها العام، قد تنطبق على تلك التي تلقى أمام العامة، سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي، أو المحاضرة التي يلقيها الأستاذ الجامعي لطلبته، فهذه الأخيرة وغيرها مصانة بالحماية القانونية، ولا يمكن لطلبة العلم أن يعمدوا إلى تسجيل كلام أستاذهم في أسطوانة أو في شكل فيلم إلا بعد طلب الإذن منه ويكون كتابياً، وإلا عرضوا أنفسهم للمساءلة المدنية والجزائية.

أما فيما يتعلق بالخطب والمواعظ، فمهما كان محتواها، والذي عادة يكون أخلاقي ديني أو اجتماعي تربوي ومهما يكن الباعث، فيحضر على أي كان جمع هذه الأعمال ونشرها على الجمهور دون موافقة المؤلف.

إلا أنه يبقى الإشكال بالنسبة للخطب السياسية التي يعتمد أصحابها أن تنشر على قدر كبير من الجمهور، لأنه يتماشى وهدف الرجل السياسي فنشاطه يتعلق أساساً بالجمهور، إلا أنه من الأجدر ألا يحظى هذا العمل بالحماية لسببين: الأول أنه لا يحمل أي طابع إبتكاري فهو مجرد كلام للاستهلاك العام، والسبب الثاني أن الحماية تجعله يتنافى ومقصد الخطيب في حد ذاته فهو يريد لها الانتشار، ومن شأن الخوف من الملاحقات أن يمتنع الغير عن نشرها.

2 - الأعمال الشفهية المشابهة:

ويقصد بها المشرع تلك الأعمال أو المصنفات التي تلقى شفاهة وتحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنفات الأدبية ويمكن أن نعطي أمثلة عنها.

أ - المرافعات:

وهذه الأخيرة على الرغم من عدم وجود نص صريح بشأنها إلا أنها تعتبر من قبيل الأعمال الشبيهة بالمصنفات الشفوية، بل لقد تقرر حمايتها بموجب المحاكم الفرنسية سنة 1951 واعتبرت هذه الأخيرة بأن المرافعات هي ثمرة الأبحاث التي قام بها المحامي توصلًا لمعرفة الحقيقة فيجب حمايتها⁽¹⁾، إلا أن المرافعة يمكن تقديمها مثلًا من طرف الصحافة في شكل خبر لأن المصلحة العام أولى من مصلحة المؤلف.

ب - إلقاء الشعر:

يعد كذلك هذا الأخير من قبيل الأعمال الشبيهة بالمصنفات الشفهية، وأن القيام بهذا العمل في مكان عام لا يعني أن الشاعر قد تنازل عن حقه في استغلال هذا العمل، ولا يجوز نشره بأي وسيلة كانت سواء الكتابة أو الإذاعة إلا بإذن من الشاعر.

ج - التعليق على المباريات:

إن المعلقين على المباريات الرياضية مهما كانت المنافسة، كرة قدم أو كرة سلة أو كرة اليد وغيرها فإننا نرى أن عمل المعلق يستحق أن يحظى

(1) وقد ورد الحكم عن محكمة السين الفرنسية وأمام الجهات المدنية نقلا عن (نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 75) كما يلي:

«La PLAIDOIRIE fruit des recherches de l'AVOCAT de ses réflexions, résultats d'opération intellectuelle, d'ou mérite le discours a la manifestation de la vérité, constitue pour sons AUTEUR une PROPRIETE LITTERAIRE dont nul n'aura le droit de s'emparer contre son gré».

بالحماية القانونية ويوصف بالمصنف لأنه يتميز بالطابع الابتكاري وفيه كذلك من شخصية المعلق التي تجعل عمله هذا متميز، ولذلك يمنع على الغير تسجيل التعليق الرياضي سواء كان مستقلاً عن المباراة أو مصاحباً لها.

ثالثاً: عنوان المصنف:

نصت المادة 06 من قانون 17/03 على نصيب عنوان المصنف من الحماية مستقلاً عن المصنف ذاته بقولها «يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته».

وتعني المادة السالفة الذكر أن يتسم المصنف بالأصلية، أي أن يتميز بالطابع الابتكاري ولا يكون مجرد عبارة تدل على موضوعه أو لفظاً جاري الدلالة.

ويعتبر عنوان المصنف جزء من المصنف ككل، فمثلاً تتم حماية المصنف بالتبعية تتم حماية عنوانه إلا إذا تخلقت فيه الأصلية. كما قد تشمل الحماية عنوان المصنف مستقلاً عن المصنف ذاته، كما لو تم وضعه من طرف مؤلف آخر على مصنفه فيعد هذا العمل اعتداء على العنوان يوجب المسؤولية.

وأغلب عناوين المصنفات الحديثة تخلو من تميزها بالطابع الابتكاري، فهي مجرد ألفاظ جارية الدلالة، كأن يضع مؤلف الكتاب في القانون يسميه «النظرية العامة للالتزام أو الحق» أو كتاب في الرياضيات سماه «الخوارزمي في الرياضيات» ومنه لا يمكن منع مؤلف آخر من وضع نفس العنوان.

أما إذا عمد المؤلف إلى وضع عنوان متميز لمصنفه مثل «مرشد الحيران» أو «مجلة العربي» أو «مجلة الضياء» أو «مجلة الكواكب»، أو عنوان جريدة مثل «الخبر» الجزائرية أو عنوان أغنية مثل «موعود» لعبد الحليم حافظ، فكل هذه العناوين ومثلها تشملها الحماية .

كما أنه توجد مؤلفات حاملة لأسماء أصحابها مثل «المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية» فهذه الأخيرة كذلك لا يمكن لمؤلف آخر أن يختلس نفس العنوان ليضعه على مصنفه.

والغرض من حماية عنوان المصنف هو الخشية أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ثم يقع الالتباس بعد ذلك بين المصنف السابق و المصنف اللاحق، ثم ليثري الثاني على حساب الأول ويتمتع بالشهرة التي كان يتمتع بها المصنف السابق ومن دون وجه حق، وقد يلحق به الضرر بالإساءة إلى سمعته⁽¹⁾، وذلك عن طريق انتحال عنوانه.

رابعاً: الأعمال التي تخرج من دائرة الحماية:

ونعني بها مجموع الأعمال التي لم يمنحها القانون الحماية، وهي بنص المادة 11 من قانون 17/03: «لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص»⁽²⁾.

وإن هذه الأعمال لا يدخل تطبيقها في نطاق المصنفات المحمية لأنها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة فلا يتأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع⁽²⁾.

ونحاول أن نضع هذه الأعمال وفق الترتيب التالي:

1) النصوص القانونية الصادرة بموجب مداولة البرلمان بفرفتيه مجلس الشعب ومجلس الأمة، وكذا الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية والمواثيق

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 296 و 297. وعبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 21 و 22.

(2) عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 26.

والمعاهدات المصادق عليها وغير المصادق عليها وكذا المراسيم التنفيذية واللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وكذلك الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن القضاة والمستشارين القضائيين ومجموع الإجهاد القضائي.
وكذلك مجموع العقود والأوراق الصادرة عن الإدارات المحلية أو الوطنية.

فكل هذه الأعمال وما كانت على شاكلتها لا تتمتع بالحماية القانونية، ولا تملك حصانة ضد كل من أراد أن يستغلها ويجمعها في كتاب أو ينشرها في مجلة أو يستعملها للنشر أو يستشهد بها في مصنف، كما أنه لا يحتاج مستغلها أن يرجع بالإذن على من أصدرها، أو أن يقدم مبلغ ماليًا طالما كانت هذه الأعمال خارجة من دائرة الحماية.

كما أنه ليس للسلطة التشريعية صاحبة إصدار القوانين، ولا للسلطة التنفيذية صاحبة إصدار المراسيم واللوائح الإدارية، ولا للسلطة القضائية صاحبة إصدار الأوامر والقرارات والأحكام القضائية أن ترجع على المستغل بالتعويض، إلا أنه تجدر الإشارة أن من قام بتبويب هذه الأعمال ووضعها في مصنف يتميز بالابتكار والترتيب، وقد أضفى عليها مجهود شخصي فإن هذا العمل يستحق الحماية، ومنه فكل من اعتدى على مصنف من هذا النوع هو مطالب بالتعويض ما لم يكن حائزًا على إذن كتابي من صاحب المصنف.

(2) كذلك تدخل ضمن الأعمال المباحة تلك الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تتم في الجلسات العلنية وكذلك الاجتماعات ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني، فكل هذه الأعمال طالما تمت في جلسة علنية لا تحوز على الحماية القانونية، ولا يمكن منع الغير من استغلالها أو نشرها إلا إذا أراد مستغلها أن يجمع مجموعة من المحاضرات لأستاذ محاضر ويضعها في مصنف ثم يقوم باستغلالها، فإن مثل

هذا العمل يحتاج إلى إذن من صاحب العمل الأصلي و بمقابل مالي، لأن هذا العمل هو خالص لصاحبه إن شاء قام به هو وإن شاء منحه لغيره سواء تم هذا التصرف بعوض أو دون عوض، إلا أنه يشترط في مثل هذه التصرفات الكتابة.

(3) أما الفئة الثالثة فهي فئة المصنفات إلى آلت إلى الملك العام، فتكون قد انقضت مدة حمايتها وأضحت من المباحات، مما لا يجعل لأحد عليها حقا خاصا به دون سواء، فإن قام أحد بإعادة نشر هذه المصنفات كما هي، فإن له هذا الحق ولا يطالبه أحد من ورثة مؤلفي هذه المصنفات، وفي المقابل حتى هذا المصنف الذي أعيد نشره لا يحظى بالحماية القانونية لأنه آيل للملك العام منذ مدة، ومن حق أي شخص نقله من النسخ التي طبعها الشخص الأول وليس لهذا الشخص أن يعترض على ذلك، فهو ليس مؤلفا لهذا المصنف بل قام بإعادة إظهاره فقط كما هو دون أي تغيير.

أما إذا بذل الشخص جهدا متميزا في هذا مصنف الذي آل إلى الملك العام، كأن يكون قد أعاد تبويبه في خطة رأها هو صالحة أو أعاد التبويب وفقا لترتيب تاريخي أو أبجدي فإن هذا العمل له قدر من الابتكار (1).

مركز تحقيقات كويتية علوم

الفرع الثاني

المصنفات الفنية

إن ما تتميز به المصنفات الفنية، هو مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق، بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر (2).

(1) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 28 .

(2) Nicolas Topas, la contrefaçon et les œuvres d'arts, Université de Montpellier, Thèse de DEA de droit pénal et sciences criminelles 2002, <http://www.memoireonline.com>, page 55

ولا يكمن الاختلاف هنا فحسب، بل إن المصنف الفني لا يعد مكتملاً إلا بالتنفيذ، فالرسام لا بد له أن ينهي لوحته حتى تتمتع بالحماية والنحات لا بد أن ينهي مجسمه، ومبتكر الألبسة عليه أن ينهي اللباس ليكون في وضعه النهائي ليتمتع بالحماية، أما المصنفات الأدبية فيعتد فيها بالخطوة.

وتنص المادة 4 من قانون 17/03 عن أنواع المصنفات الفنية بقولها «تعتبر على الخصوص كمصنفات ... فنية محمية مما يأتي:

❖ كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيلات الإيحائية.

❖ المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

❖ المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

❖ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

❖ الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

❖ الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

❖ المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

❖ مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

أولاً: الأعمال الفنية الشائعة،

وتتمثل هذه الأعمال في المصنفات المسرحية و المصنفات الموسيقية و

كذا المصنفات السينمائية نحاول أن نضعها تبعا كما يلي:

1 - المصنفات المسرحية:

ويعد هذا النوع كثير الشيع، ويتنوع حسب نوع العمل فقد يكون من نوع درامي أو كوميدي، وقد يكون من نوع التمثيليات الإيمائية أو الإيحائية، والتي تتم بواسطة الرقص بالألحان الإيقاعية أو بالإشارة (1)، و ليس هذا النوع فحسب الذي يمزج فيه المصنف الأدبي مع المصنف الفني بل نجد كذلك مسرح الأوبرا والأوبرا كوميك أين يمتزج فيه الكلام مع الموسيقى.

إذن كل هذه الأعمال يمنع على الغير نشرها في شكل مصنف مكتوب أو مرئي أو إيداعها في شكل مسرحية مماثلة إلا بإذن من المؤلف، والذي يعد صاحب القرار الأول والأخير في منحه.

2 - المصنفات الموسيقية:

وهذا النوع من الأعمال يؤدي عن طريق اللحن، ويتم بحسب نص المادة مصحوباً أو غير مصحوباً بالكلام، والعمل الموسيقي بطبيعته مؤلف من ثلاثة عناصر ألا وهي اللحن LA MELODIE وتوافق الألحان أو الأصوات HARMONIE والوزن LE RYTME والسؤال المطروح أي هذه الأعمال تكون محل حماية؟ أم تتمتع جميعها بذلك؟ وقبل الجواب على هذا السؤال يجدر بنا أن نعرف هذه الأعمال.

- **فالحن:** أو النغم عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان وهو يدخل في حماية حق المؤلف، و يحصل التقليد ليس فقط في حالة وجود نغم

(1) ويقصد به الفن الذي يرمي إلى كتابة الرقص بالإشارات المختلفة ويمثل بطريق المسرح (نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 93).

مشابه له، إنما أيضا إذا كان هناك تشابه في أحد العناصر المكونة له (1).

- **توافق الأصوات:** ويتولد هذا الأخير من توافق الأصوات من الأداء المتشابه لعدد من الأصوات، ولا يكون هذا الأخير محل حماية مستقلة إلا إذا وقعت عملية دمج توافق الأصوات بالنغم أو اللحن فتكون بذلك مشمولة بالحماية القانونية (2).

- **الوزن:** ويقصد به العودة المتلاحقة من زمن شديد إلى زمن خفيف، وإذا كان الوزن منفصلاً فلا يتمتع بالحماية أما إذا تطابق مع توازن الأصوات فيكون محلاً للحماية لأنه من ذلك تبدأ العمليات الإبداعية (3).

3 - المصنفات السينمائية:

يعد هذا النوع من المصنفات عبارة عن خليط بين عدة أنواع من المصنفات، وأصحابه يتعدى المؤلف الواحد بحيث يدمج فيه الفكر والعقل مع الفن والإحساس، فنجد مثلاً كاتب السيناريو الذي يقوم بدور تثبيت الفكرة في شكل مكتوب سواء كانت قصة أو رواية أو غير ذلك ثم نجد الحوار وهذا الأخير يقوم به الممثلين، ثم نجد الموسيقى والتي توضع خصيصاً لهذا العمل وبعدها نجد المخرج إذا قام بعمل إيجابي لصالح المصنف، وآخرون، إذن هذا النوع من المصنفات عبارة عن مجموعة أعمال كلها تتمتع بالحماية وتخضع لحكم المصنفات المشتركة (4).

(3,2,1) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 88 و 89 .

(4) المصنفات المشتركة : هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص، وهي نوعان، نوع يمكن فصل كل عمل داخل المصنف المشترك دون الإضرار بعمل الآخر، و نوع يتعذر فيه فصل نصيب كل منهم في العمل، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعهم أصحاب حق المؤلف على التساوي (عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 69).

ثانياً: الأعمال الفنية المختلفة:

وهي هذا العنوان نحاول أن نجمع بين عدد من المصنفات كانت محمية بقوانين أخرى غير قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث بالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن المشرع رغم أنه ذكر المصنفات المختلفة على سبيل المثال فقط إلا أننا نجد أنه إلى حد بعيد قد حصرها من الناحية النوعية، مما لا يدع أي نوع محل شك ونأتي على ذكر بعضها في شكل موجز.

1 - الرسوم:

ويعد هذا النوع من الأعمال بمثابة عمل ابتكاري من إنتاج العقل البشري، بحيث يبذل فيه جهد فكري عقلي وفني متميز، وليست فقط أعمال الرسم الأصلية هي التي تحظى بالحماية القانونية بل كذلك أعمال الرسم الفرعية، وتعد الأعمال فرعية إذا أعاد رساماً آخر رسم صورة سابقة، فيعد هذا العمل من قبيل الابتكار لأن الرسام الثاني قد وضع بصمته الشخصية في عمله أما إذا أقدم على مجرد النسخ بوسائل تقنية فقط فإن هذا العمل غير محمي، بل هو في حد ذاته يحتاج إلى استئذان ودفع مقابل.

وتعد الرسوم من قبيل الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثلها مثل الرسم الزيتي والرسم على القماش والنحت سواء على الخشب أو على الحجر، والطباعة الحجرية، وكذا فن الزرابي.

2 - الفن المعماري:

وهي عبارة عن مجموعة من الصور والرسوم الخاصة بفن العمارة، ولا تقتصر الحماية على الخرائط والرسوم التخطيطية والمجسمات الخاصة بالهندسة المعمارية فقط إنما تقع أيضاً على الأعمال الهندسية بحد ذاتها بشرط أن تتصف بطابع ابتكاري، أما مجرد العمليات الفنية المستوجبة للقيام بها لتشييد البناء وفق الأصول والأعراف الفنية وكذا الحسابات والدراسات

والخرائط إذا كانت موضوعة بطريقة تطبيقية لقواعد البناء فإنها لا تحظى بالحماية القانونية (1).

3 - الرسوم البيانية والخرائط والطوبوغرافيا:

إن جميع هذه الأعمال وأخرى مذكورة بنص المادة تتمتع بالحماية القانونية، ويكمن الطابع الابتكاري في مثل هذه الأعمال في عملية الاختيار التي يعتمد عليها المؤلف وفي الغاية والهدف الذي ترمز إليه.

4 - مصنقات التصوير:

يثور خلاف ليس بالهين حول طبيعة عمل المصور؛ هل هو مجرد عمل طبيعي آلي ممتد للألة الفوتوغرافية التي يعمل بها؟ أم هو عمل فني يحتاج إلى مهارة خاصة وبذل جهد متميز تجعله يستحق الحماية؟ ولقد ظهرت في ذلك ثلاث اتجاهات:

- اتجاه يعتبر التصوير عمل آلي ميكانيكي، وليس عمل فني وبالتالي فهو لا يستحق الحماية التي ينص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- واتجاه ثاني، يرى بعكس ما يرى الاتجاه الأول، فالعمل التصويري عنده عمل شخصي وجب حمايته، فمنذ أوائل القرن العشرين والقانون يحمي الرسوم، وتعد الصور الفوتوغرافية كذلك عبارة عن رسوم وجب حمايتها مهما كان الأسلوب المستعمل باليد أو بالآلة.

- واتجاه ثالث معتدل ووسط، جاء لتجنب عيوب الاتجاهين الأولين، فهو لا ينكر صفة الطابع الفني عن أعمال التصوير، ولكن في المقابل لا يعتبرها كلها أعمال فنية، ومنه فهذا الاتجاه يرى بأن العمل التصويري إذا كان يحمل في مضمونه طابع المقدرة الفنية وحسن التذوق وطول المران و فيه كذلك

(1) نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص 104 و 105.

ملاحح من شخصية المصور، بحيث ينتج عنه اختيار للموضوع واختيار لنوعية الإضاءة و الزاوية المفضلة، كان العمل محميا بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما عدا ذلك فهو مجرد عمل آلي بحت لا يستحق الحماية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون 17/03 فإن هذا الأخير لم يشترط أي صفة مميزة للعمل التصويري ولا صفة للعمل الفني أو الجدارة، ومنه فتعد أعمال التصوير محمية طبقا للقانون ويعاقب المشرع على ذلك لأنه بسط الحماية لكل عمل تصويري، حتى من الرجل العادي الذي ليس له أي ميول فنية.

المطلب الثاني

المصنفات الرقمية

كان من الثابت في زمن ليس ببعيد أن مسائل حماية حقوق المؤلف كانت تعنى بحماية المصنفات الموثقة ماديا مثل الكتب و الرسوم، أو الملموسة حسياً مثل المحاضرات والألحان الموسيقية أو المسرحيات وغيرها...⁽²⁾.

أما المنتجات المعلوماتية فهي نمط جديد من أوعية المعرفة لها خصوصياتها وتحتاج لمعاملة خاصة، ومن أهم ما يميزها تكاليفها الباهظة من جهة وسهولة استنساخها و تداولها من جهة أخرى، وهو ما جاء به عصر الثورة المعلوماتية، إذا طرح لأول مرة في التاريخ مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات يمكننا تسميتها «الملكية الرقمية» ونقصد بها

(1) Claude COLOMBET, Propriété Littéraire et Artistique et Droit voisins, Précis Dalloz, 1991, P 70 .

(2) Carine Jesquel, la protection de la propriété intellectuelle face aux nouvelles technologies de l'information et de la communication, thèse de DESS, Université Paris Dauphine 1999, <http://www.memoireonline.com>, p41.

البرمجيات الحاسوبية، البيانات المنطقية، الكتب والمقالات الرقمية، صفحات الويب، البريد الإلكتروني وما شابه ذلك (1).

ويمكن القول بصفة عامة أن المبتكرات الإلكترونية تنقسم إلى جانبين أساسيين هما المكونات المادية Hardware والمكونات البرمجية Software.

أما الحقوق المتصلة بجانب المكونات المادية في المنتج الإلكتروني، فإنه من اليسير تكييفها وحمايتها، فهي تحمي بموجب قانون براءات الاختراع والعلامة التجارية (2)، ولكن المكونات البرمجية كانت محل جدل في فترة السبعينيات وحتى منتصف الثمانينات، وكان الجدل يدور في أساسه حول تحديد النظام الذي يجب أن تحمي بموجبه الملكيات الرقمية (3)، ومن بينها برامج الحاسب الآلي فهل تحمي بموجب القانون حق المؤلف أم تحمي بموجب قانون براءات الاختراع؟ أم أن طبيعة برامج الحاسب الآلي تفرض علينا الاعتراف بنوع جديد و فريد في أنظمة الحماية (4).

واستمر الجدل في ذلك حتى انعقاد لجنة الخبراء المشتركة المكونة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في شهر فيفري ومارس سنة 1985، والتي خلصت بشكل قاطع إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي ضرباً من المصنفات الأدبية التي تحمي بموجب حق المؤلف.

- (1) عارف الطرايشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات و صناعة البرمجيات الحاسوبية، مقال إلكتروني على الموقع: www.arabpip.org
- (2) حميدي حميد، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق عنابة، سنة 2002، 2003.
- (3) عبد الحميد شقير، الفيروسات الإلكترونية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 386، السنة 32، فيفري 2003، ص 49 .
- (4) عبد العزيز العساف، حماية برامج الحاسب الآلي دولياً (حماية أسباب التطور والابتكار) مقال إلكتروني بالموقع www.hayet.net.

الفرع الأول

فكرة الحماية القانونية للمنتوج الرقمي

يعد الحاسب الآلي⁽¹⁾ ثمرة التطور الصناعي الرهيب في القرن الماضي، بل يعد أهم ما يميزه خاصة في العقود الأخيرة منه، ثم تطور إلى عدة مراحل متقدمة حتى أضحت يحتل مكانة هامة وضرورية في حياتنا اليومية، فالحياة اليوم تعتمد بشكل شبه كلي على المبتكرات الإلكترونية سواء كانت أجهزة حاسب آلي متخصصة أو برمجيات إلكترونية تشغل أجزاء من أجهزة مختلفة ولم يعد استخدام الحاسب الآلي قاصراً على المشروعات فقط ولكنه امتد إلى نسبة كبيرة من الأفراد أيضاً، حيث أصبح في استطاعتهم الاتصال عن طريقه بمراكز المعلومات طلباً للبيانات وإذا كان الحاسب الآلي على النحو السالف الذكر يحقق بلا شك العديد من المزايا، فإن استخدامه بصورة عكسية خصوصاً من طرف المتخصصين والهواة وبطريقة غير مشروعة ووصولهم إلى المعلومات التي يخترنها الحاسب أو إلى مواقع باستعمال حيل رقمية وهذا ما اصطلح على تسميته بالجرائم المعلوماتية يحقق نتائج سلبية.

وفي سبيل حماية هذه المنتجات الرقمية تم ابتكار طريقتين في العالم كانتا ولا تزالان ولحد الآن المنفذ الوحيد للحماية القانونية والتقنية.

(1) الحاسب الآلي عبارة عن آلة حاسبة إلكترونية وليس عقلاً إلكترونياً بالمعنى الدارج، حيث أنه من سمات العقل القدرة على التفكير والابتكار، وهذه الملكات لا يمكن للحاسب الآلي القيام بها، فالحاسب الآلي يستقبل البيانات أو المعطيات عن طريق البرنامج ويخترنها في ذاكرته إلى حين الحاجة إليها، كما يقوم بمعالجتها على النحو المطلوب بقية الوصول إلى نتائج محددة (جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 1992، ص 4، نقلاً عن السيد محمد السيد خشب، مقدمة في الحاسبات الإلكترونية، 1984 ص 21).

أ - الحماية القانونية المنطقية:

وهي الطريقة السائدة والمنتشرة في الدول الأنجلوسكسونية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام، ثم المعاقبة بعد إساءة الاستخدام، وهذه الطريقة تكاد لا تعطي ثمارها بطريقة جيدة.

ب - الحماية التقنية الفيزيائية:

وهي الطريقة السائدة والمنتشرة في معظم دول أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر.

وتعد الطريقة الثانية الأنجع إلى حد الآن خاصة في غياب نظام أخلاقي معلوماتي⁽¹⁾ فحماية الحق الفكري مسألة أخلاقية لا يمكن لأكثر القوانين تشدداً أن يفرضها على مجتمع لا يؤمن بها ولم ترسخ في ضميره وتستقر في وجدانه بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان، يعد تجاهله عدواناً على هذه الحقوق وعمل غير مشروع يدرجها في عداد السرقة وأكل مال الحرام، ويجعل المتجاهل لهذه الحقوق يشعر بالإثم والذنب والخزي وعار الجريمة عندما تمتد يده إلى عمل فكري مقلد، مثلما يخاطره هذا الشعور عندما تمتد يده لسرقة سلعة أو حلي لا يملكه سواءً بسواء، عند ذلك يصبح للقانون معنى و يصبح قابلاً للتطبيق⁽²⁾.

ومن بين الأسباب الأخرى التي دفعت بضرورة الحماية القانونية هي كثرة الاعتداءات الواقعة على المصنف الرقمي بحيث فاقت كل التقديرات حيث تخسر دولة⁽³⁾ مثل الولايات المتحدة الأمريكية العديد من مليارات الدولارات

- (1) محمد عدنان سالم، سلبيات استباحة حقوق المؤلف، ندوة وزارة الإعلام في الرياض بتاريخ 16 و 17 أبريل 2003، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- (2) صالح بن عبد الرحمن الحصين، هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ مقال إلكتروني على الموقع www.sharia.com.
- (3) رضا عبد الحكيم رضوان، الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 390، السنة 33، جويلية 2003، ص 48.

جراء سرقة البرامج لوجودها رغم شدة قوانينها و تطور مراقبيها⁽¹⁾، أما عن الجزائر فحدث ولا حرج تكاد تكون كل البرمجيات مقرصنة، بل لم نجد جريمة يستبيحها المجتمع الجزائري مثل جريمة تقليد البرمجيات.

كما أن الاعتداءات لم تصل فقط البرمجيات بل امتدت إلى الكتب والمقالات الرقمية بحيث لا يجد المستهلك حرج في حمل ونسخ أي كتاب غير مجاني بل ويرى بأم عينه السعر، وإن وجد طريقة تقنية لأخذه بفعل ذلك دون حرج.

وكذا يتم الدخول إلى صفحات الواب (WEB) دون إذن والانتفاع بما في داخلها من معلومات ومعطيات دون أي مبرر أخلاقي مقنع.

الفرع الثاني

أنواع المصنقات الرقمية

مركز تحقيق كويت علوم مسودي

نحاول أن نبين من خلال هذا الجزء الصور المختلفة أو الأشكال التي من خلالها يمكن أن نرى فيه المنتج أو المصنف الرقمي، فقد يكون في شكل برنامج للحاسب أو قواعد بيانات أو مواقع إنترنت ونسخ رقمية من كتب وصور وغيرها.

إذن توجد صور متعددة ومتنوعة سنسعى إلى الحديث عنها بقدر من

(1) حيث أجرى المكتب الأعلى للإحصاء في أمريكا فقط عام 1976 تحقيقا بخصوص ظاهرة الغش في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالحكومة الفدرالية، وجاءت نتيجته على النحو التالي: 40% حالات اختلاس أشياء مخزنة و قدرت بحوالي 57 ألف دولار، و 39% حالات اختلاس أموال قدرت بـ 34% ألف دولار و 12% حالات تعديل غير مسموح به في البيانات ... (محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 1998، ص 24).

التفصيل ولكن حسب كل نوع، إذ توجد التي نالت حظها الوفير من الدراسة مثل برامج الحاسب وتوجد الأخرى التي مازالت ضماناً بحيث سندرسها بجمالها.

أولاً: مصنف برامج الحاسب:

للقوف على أحكام تلك الحماية المقررة لبرامج الحاسب، فإنه لا بد من معرفة ماهية برنامج الحاسب الآلي في المفهوم التشريعي، ليتسنى لنا التفريق بينه وبين المصنفات المخزنة إلكترونياً كقواعد البيانات ومواقع الإنترنت والنسخ الرقمية مثل الكتب والصور وغيرها.

- مفهوم برنامج الحاسب:

هناك العديد من التعريفات القانونية التي طرحت لبرنامج الحاسب الآلي، وكلها تدور في فلك واحد، لكن الاختلاف يكمن في حسن الإحاطة والصيغة، فبعضها أعطى المعنى المراد من المصطلح، وبعضها اضطرب فخلط بين برامج الحاسب و غيرها من المصنفات الإلكترونية.

لقد حدد برنامج الحاسب في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي للويبو المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة من 2 إلى 20 ديسمبر 1996 حول مسودة معاهدة الملكية الفكرية بشأن قواعد البيانات بأنه «مجموعة من التعليمات البرمجية تجعل الحاسب الآلي ينفذ مهمة محددة أو يحدث نتيجة معينة» كما حدد في القانون الأمريكي أنه «مجموعة من البيانات والتعليمات تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب من أجل الحصول على نتيجة محددة» (1).

ويعرفه محمد حسام محمود لطفى على النحو التالي «البرنامج مفهوم ضيق ويقتصر على مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة

(1) عبد العزيز العساف، المرجع السابق، ص 02.

من الإنسان إلى الآلة، أما المفهوم الواسع فنقصد به التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات، والبرامج على نوعين برامج تشغيل ويطلق عليها برامج الاستغلال أو التنفيذ والنوع الثاني، برامج التطبيق أو برامج معالجة المعلومات» (1).

وأصبح العالم اليوم يميز بين عدة أنواع أخرى من البرمجيات على أساس خضوعها للتشغيل بإذن أو دون الحاجة إلى إذن وهي كما يلي:

أ - البرمجيات الامتلاكية: التي يمنع استخدامها أو إعادة توزيعها أو تقليدها على الإطلاق أو يتم ذلك بموافقة مسبقة وبشروط مالية معينة.

ب - البرمجيات التجارية: التي تم تطويرها بهدف الاستثمار التجاري وهو جوهر الفرق بينها وبين الإمتلاكية، ولا علاقة للسعر أو المجانية بذلك، حيث هناك برمجيات تجارية مجانية وهناك برمجيات غير تجارية ذات قيمة مالية.

ج - البرمجيات التشاركية: التي يسمح للأشخاص العادين بإعادة توزيعها، إلا أنه لا يجوز الاستمرار باستخدامها بأي بعد الاطلاع عليها - إلا بعد دفع ثمن الترخيص اللازم لذلك.

د - البرمجيات المحررة: التي يسمح بتوزيعها واستخدامها مجاناً بشرط عدم تعديلها ويكون الكود الأصلي لهذه البرمجيات غير متاح.

هـ - البرمجيات الحرة: التي تأتي معها سماح باستخدامها ونسخها وتوزيعها أو قد تكون مجانية أو مقابل بدل مادي، وفي جميع الأحوال فإن الكود الأصلي لها يجب أن يكون متاحاً وممكناً، ولا بد من التشديد هنا على أن المقصود هو الحرية وليس السعر أو المجانية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، سنة 1999، ص 10.

و - البرمجيات مفتوحة الكود: ويقصد بها تماماً البرمجيات الحرة.

ز - البرمجيات العامة: وهي نقيض البرمجيات الإمتلاكية، أي برمجيات غير محمية ملكيتها.

ح - البرمجيات المشاعية: وهي البرمجيات الحرة التي توزع على الشرط التالي لا يجوز لمن يعيد توزيعها لاحقاً أن يضيف أي قيود عليها سواء عند التوزيع أم التعديل، وهذا يعني أن أية نسخة لاحقة من هذه البرمجيات ستكون حتما برمجية حرة بينما إذا كانت البرمجية حرة فقط وليست مشاعة فهذا يعني أنه يمكن ترجمتها للغة الآلة كما هي أو بعد تعديلها، ثم يوزعها كبرمجية امتلاكية.

ط - البرمجيات الحرة غير المشاعة: وهي تأتي من مؤلفها مع السماح بإعادة التوزيع أو التعديل ولكن يمكن تغييرها.

ي - البرمجيات شبه حرة: وهي كذلك تأتي بالسماح بالتعديل بشرط الاستخدام أو التوزيع أو النسخ بهدف الربح (1).

والسؤال المطروح بعد معرفة كل هذه الأنواع من البرمجيات، هل كلها تتمتع بالحماية القانونية؟

طبعاً ليس كل برنامج رقمي يستحق الحماية، بل لابد أن يتحقق فيه ما يتحقق في المصنفات المادية كالكتب والمحسوسة كالأغاني، ونقصد بذلك بالأساس يجب أن تتوافر كل شروط المصنف المحمي في برامج الحاسب الآلي، وبصفة خاصة شرط الابتكار ذلك أن البرنامج لا يستفيد من هذه الحماية إلا إذا كان يعكس شخصية من ينتسب إليه، فيجب أن يكون الطابع

(1) عارف الطرابيشي، المرجع السابق، ص 6 و 7.

الشخصي بارزا حتى تتمتع هذه البرامج بالحماية، سواء تعلق الأمر بجوهر الفكرة أم بطريقة عرضها أو التعبير عنها أو بترتيبها أو تبويبها.

كما أن السؤال الآخر الذي نطرحه، هل أن برنامج الحاسب هو عمل محمى في مجمله وبصورة غير منفصلة أم أنه مجموعة من العناصر المختلفة والتي يمكن حماية كل منها بصفة منفردة أو أجزاء منها فحسب؟

حقيقة تتسحب الحماية إلى كل مراحل إعدادها طالما توافرت كل واحدة منها على شرط الابتكار و هذه المراحل هي:

- **مرحلة تحليل المشكلة:** وذلك عن طريق جمع كل البيانات الخاصة بها ثم إعداد وصف تفصيلي لها.

- **مرحلة رسم خريطة الحل:** وذلك عن طريق إعداد الخطوات الحسابية المنظمة الخاصة بحل المشكلة المعروضة، ثم إعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صورة أشكال رمزية متعارف عليها دولياً.

- **مرحلة كتابة البرنامج:** بناء على هذه الخريطة في صورة برنامج المصدر، ويستخدم في هذه الكتابة نوعان من اللغات، لغات متخصصة المستوى ويكتب بها من خلال برنامج يسمى برنامج المجمع ولغات أخرى مرتفعة المستوى وتكتب بها من خلال برنامج يسمى برنامج المؤلف.

- **مرحلة ترجمة البرنامج المصدر إلى برنامج الهدف:** أي ترجمته إلى لغة الآلة التي يعمل بها الحاسب، وتتم هذه الترجمة بواسطة برامج الترجمة⁽¹⁾.

ثانياً، المستندات الرقمية الأخرى:

ونقصد بذلك قواعد البيانات ومواقع الإنترنت والنسخ الرقمية من الكتب والمقالات الرقمية والصور ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها، وفي

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 14 و 15. نعيم منيب، المرجع السابق، ص

الحقيقة كلها تتشابه من حيث الحقوق الاستثنائية التي تتمتع بها، وطريقة بثها ومدى استغلالها، ونستطيع أن نقول كذلك أنها تتعرض لنفس المشاكل.

أ - فبالنسبة للكتب والمقالات الرقمية:

شأنها شأن الكتب والمقالات الملموسة أو المحمية، فطالما تميزت بالطابع الشخصي للمؤلف من خلال صفة الابتكار فإن لها نفس الحماية، ولكن سهولة تداول الكتاب الرقمي من خلال الدخول في شبكة الإنترنت جعلته يختلف عن الكتاب المثبت على الورق التي تجعل اقتنائه مرهون بدفع المقابل المالي مسبقاً، وما يتعرض له الكتاب أو المقال الرقمي من سهولة الدخول إلى الموقع، والاستفادة من المعلومات الموجودة به، وكذا إمكانية نقله في قرص صغير الحجم بعملية لا تتعدى الثواني، وكذا سهولة توزيعه على أقراص مماتلة أو تثبيته على الورق.

فالكتاب أصبح يعاني اليوم من ارتفاع تكلفة طباعته، وكثرت شكاوى الناشرين حول كساد الكتب التي لا تباع وسببت لهم خسائر كبيرة، فلذلك ظهرت كتب مسجلة على أشرطة بأصوات مؤلفيها أو بأصوات قراء محترفين يجيدون الإلقاء، أو كتب مرئية فقط دون أصوات، أو مجرد مقالات متناثرة هنا وهناك على شبكة الإنترنت.

كما أن الصفحات الورقية التقليدية تبقى غير قادرة عن استيعاب هذا الكم الهائل من المعلومات، لذا كان الحاسب الآلي بالمرصاد، وأصبح بإمكان إصدار كتاب عند الطلب، حيث يمكن الاتصال الإلكتروني بالناشر، ومن خلال شاشة الحاسب تبدأ صفحات الكتاب في التدفق على الشاشة، ويتم الضغط على زر بعدها تخرج نسخة أو أكثر من الكتاب، فهي طريقة عملية متطورة توفر في تكاليف الكتاب وتجعله متاحاً وفق الطلب فقط (1).

(1) رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، سنة 2001، ص 58.

كما يمكن طبع الكتاب على أسطوانة وهي ما تعرف بالكتاب الإلكتروني، بحيث يمكن شحن مكتبة كاملة في شتى أنواع المعارف داخل جهاز صغير، فالكتاب العصري أصح صوتاً وصورة على قرص الليزر المضغوط (CD) ويتم وضعه في الحاسب الآلي.

ومن مشاكل الكتاب الرقمي ظاهرة البث للمعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي، فهذه الوسيلة في حد ذاتها تحتاج إلى تكييف، ولعل من القضايا الشهيرة في هذا الشأن هو قيام أسرة الرئيس الراحل الفرنسي «فرانسوا ميثيران» برفع دعوى قضائية على شبكة الكمبيوتر المنزلية التي بثت صفحات كتاب «السر الكبير» عن ميثيران في 33 كتاب جديداً، حيث قامت هذه الشبكة ببثه على شبكة الخطوط المشتركة فيها بحيث أصبح الكتاب في تناول المشتركين لأن في الكتاب ما يسيء لسمعة الأسرة، وتمكنت بموجب حكم صدر بوقف طبع الكتاب ونشره، ولكن تم تفسير الحكم على أن هذا المنع يخص الطبع والنشر على الورق، أما البث الإلكتروني - مثلما دفع محامي شركة النشر الإلكتروني - غير مقصود بالحكم لأنه لا يدخل في نطاق الأداء العلني بل في الاستغلال المباح داخل دائرة العائلة باعتبار أنه يبث إلى فئة المشتركين فقط بمنزلهم وبعد استعمال الشفرة المقدم من الشبكة (1).

ب - وبالنسبة للمصنف السمعي أو السمعي البصري الرقمي (2)؛

فإنه يتعرض لنفس الانتهاكات، فالقراصنة الآن بإمكانهم سماع أغنية أو مشاهدتها مع الفيديو كليب، أو مشاهدة فيلم بكامله أو إعادة تثبيته على قرص أو وضعه في صفحة الواب الخاصة به ليستفيد منها كل من دخل الموقع، ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص الأمر

(1) رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 63 و 64.

(2) André LUCAC, Droit D'auteur et Numérique, LITEC, Paris, 1998, P54

الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في 14 من أوت سنة 1996 والذي جاء به «... إن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف مادام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستثنائي بذلك...».

(La simple mise à disposition sur le réseau Internet d'un œuvre de l' esprit constituer une contrefaçon) ⁽¹⁾.

ويعد هذا الأمر القضائي سابقة هامة في تجسيد المخاوف القضائية إزاء ظاهرة الإنترنت وتتمثل أهميته في إيضاح ما يكتنف المبادئ القانونية لحقوق المؤلف من غموض بمناسبة التقنيات الرقمية، وهو الشيء الذي خلص إليه الدكتور أسامة أحمد بدر من استنتاجاته حول هذا الأمر القضائي وتتمثل فيما يلي:

- إن نشر المصنف المحمي عبر شبكة الإنترنت وفق تقنيات الترقيم يعد استغلالاً للمصنف، يقتضي ضرورة وجود تصريح بذلك من قبل المؤلف صاحب الحق الاستثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه.

- يعد هذا الأمر القضائي خير دليل على دحض الاعتقاد بأن تشريعات حماية حق المؤلف لن يتسنى لها التعايش مع مفرزات التقنيات الحديثة.

(1) و ترجع و وقائع القضية باختصار كما يلي: حيث أن طالبتين في المدرسة الوطنية العليا للاتصالات ENST، قد أوجدوا بشكل رقمي على المصنفات الخاصة بهما WEB عبر شبكة الإنترنت العالمية مصنفاً موسيقياً محمياً من قبل قانون حماية حق المؤلف. وذلك دون تصريح من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف، الأمر الذي يعد نسخاً للمصنف وإتاحة لاستعمال هذا المصنف المحمي بطريقة جماعية لكل شخص من الغير ينفذ إلى الشبكة ويزور المواقع الخاصة بالطالبتين ليتسنى له نسخ المصنف بسهولة ويعد هذا المصنف للمغني والمؤلف Jacques Brel، (أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة، سنة 2004، ص 16 و17).

- أن فعل الترقيم يعد نشرًا للمصنف (1) (L'acte de numérisation est un acte de reproduction)، ومن أبرز المشاكل التي تثيرها المصنفات الرقمية ككل، هي إشكالية الوصف القانوني للمصنف على حق المؤلف المالي، ذلك أن قانون المؤلف يشترط لانعقاد أي تصرف بين المؤلف والناشر أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه طرحه بالتفصيل كل حق على حده مع بيان نطاق هذا الحق و الغرض منه والنطاق الزمني لاستغلاله وطريقة استعماله، فإن طرق النشر الإلكتروني الرقمي تكون سبباً في الحد من مكنات الحق المالي للمؤلف (2)، إذ أن التعاقد في كثير من الحالات قد لا يتم لأسباب تقنية ولأسباب أخلاقية كذلك، وبالتالي يظهر عدم التكافؤ أو التعادل بين القيم المتبادلة بحيث أن ما يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بما فيه استغلاله للحق المالي المتنازل عنه.

إذن هناك إشكالية أخرى تتبع الأولى هو في كيفية إيجاد الضابط القانوني الذي يحدد عدم قيام الناشر الإلكتروني باستغلال أي حق لم يرخص له المؤلف في استغلاله، وهي للأسف غير موجودة بل هي رأي هي غير ممكنة أصلاً في ظل المعطيات الرقمية الحالية، فلأسف لازالت الهوة واسعة بين التكنولوجيا الرقمية والواقع القانوني الذي يجد نفسه دائماً بعيداً عن الركب.

ج - بالنسبة لقواعد البيانات:

تتمتع قواعد البيانات في معظم التشريعات بالحماية القانونية طبقاً لتشريعاتها لقانون حقوق المؤلف، ومن حيث المبدأ تتمتع بالحماية فقط قواعد البيانات التي يتوافر فيها شرط الأصلية اللازم في حق المؤلف أي

(1) أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، هامش الصفحة 16.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

شرط الابتكار، أما التجميع البسيط للبيانات فلا تتمتع بالحماية، و تظل بعيدا عنها وهذا ما قرره المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى قراراتها من أن مجرد الترتيب الأبجدي لأسماء وأرقام المشتركين في التليفونات لا يتمتع بحماية حق المؤلف، وقررت أن ترتيب الحقائق بطريقة مباشرة لا تعد أعمالا أصلية من التأليف في إطار مفهوم قانون حق المؤلف⁽¹⁾.

د - البريد الإلكتروني، (E-mail) (Électronique Mail)؛

وهو عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية، بحيث يسمح للمشاركين وعن طريق العلية الإلكترونية (la Boite. E) بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون، ولكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني يتكون من اسم حساب المستخدم على الشبكة الواصلة على الإنترنت مضافا إليه علامة (@) واسم الشبكة وأحد رموز التعامل بها في الإنترنت مثل: Khelfirahmouni@yahoo.fr.

وتتم الاعتداءات عبر البريد الإلكتروني بطريقة إرسال مصنف محمي قانونا في شكل مقال أو صورة أو غير ذلك دون الرجوع بالإذن على المؤلف أو صاحب الحقوق.

هـ - المجموعات الإخبارية (News Groupe)؛

وهي عبارة عن خدمة إخبارية تتم عبر الإنترنت تشبه البريد الإلكتروني، ولكن عوض أن ترسل الرسالة للمستخدم بذاته فإن الرسالة ترسل إلى إحدى مجموعات المناقشة التي تهتم بموضوع معين، بحيث يمكن لكل المشتركين في هذه المجموعة قراءة رسالته، وبالمقابل باستطاعته هو

(1) كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ، دون طبعة، سنة 2000، ترجمة الدكتور أحمد عبد الخالق ومراجعة الدكتور أحمد يوسف الشحات، ص 158.

كذلك قراءة كل الرسائل المرسلة إلى المجموعة، كما يمكن إرسال مقالات ورسائل من مجموعة إخبارية إلى مجموعة إخبارية أخرى على الشبكة.

أما صور الاعتداء التي يمكن تصورها في مثل هذا النوع من المجموعات الإخبارية هو الدخول غير المسموح به من طرف شخص خارج المجموعة ثم الاستفادة من المناقشة الموضوعية والتي تضم آراء باحثين ورجال فقه والتي تعد أفكارهم واجبة الحماية القانونية، ولا بد على كل من يرغب في الاستفادة أن يكون عضوا في المجموعة أو أن يدفع المقابل المالي مع الرجوع بالإذن عند هذه الأخيرة (1).

الفرع الثالث

حماية المصنف الرقمي في التشريع الجزائري



لم يكن المشرع الجزائري يبيد عن التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، حتى وإن كان يسير ببطء شديد، وربما هذا الأمر راجع في رأيي بالخصوص إلى نقص الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، وعدم قابليته لفكرة كون القيام بعملية الاطلاع على مصنف إلكتروني أو تثبيته على دعامة أو طبعه على الورق أو توزيعه ونشره وإرساله إلى الغير دون إذن صاحب الحقوق يعد انتهاك واعتداء على حقوق الغير.

(1) يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ندوة حول الملكية الفكرية تحت عنوان دور التوثيق والمعلومات في بناء مجتمع المعلومات العربي، دمشق، سوريا 04.02 جويلية 2002، مقال إلكتروني على الموقع: www.arabcin.net وشنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 75.

ونحاول أن نرى في تشريع 17/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية المصنفات الإلكترونية، ثم ما هي المصنفات بالخصوص المشمولة بالحماية؟

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون والتي تعدد نوع المصنفات المحمية، وجاء على إثرها في الفقرة الأولى، ومن ضمن المصنفات المكتوبة «برامج الحاسب».

كما تم ذكر في نص المادة 5 من نفس القانون قواعد البيانات وذلك بالنص: «تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... قواعد البيانات سواء كانت مستسخة على دعامة قابلة للاستغلال أو بواسطة آلة بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتأى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها».

إذن لو التزمنا بالنصوص الصريحة نجد أن المشرع لم يأتي على حماية المصنفات الإلكترونية إلا ما تعلق منها ببرامج الحاسب و قواعد البيانات، وما عدا ذلك فلا توجد مصنفات رقمية أخرى مشمولة بالحماية.

ولكن تبقى هذه النظرة سطحية لأنه حسب نظري مادام أن نص المادة 4 جاء في ذكر المصنفات المحمية على سبيل المثال فحسب وذلك بالنص في آخر الفقرة: «... وباقي المصنفات التي تماثلها»، وإن ما يماثل المصنفات المذكورة تلك الكتب الرقمية وكذا رسائل البريد الإلكتروني وغيرها مما لم يأتي النص صراحة على ذكرها.

ورغم أنه لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من ذكر هذه المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق نصوص جزائية أين يجب على القاضي الجزائري أن يدقق و يتشدد في كلمات النص التي لا تقبل التفسير والاستنتاج.

وبقي شيء من التوضيح حول مسألة حماية قواعد البيانات في التشريع الجزائري، أين ذكر في النص أنها تتأى أصالتها أي طابعها الابتكاري من

انتقاء موادها أو ترتيبها، ويعد هذا الحكم مخالفا لما جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية التي رأت في قرارها المذكور أعلاه أن مجرد الترتيب الأبجدي للأسماء أو أرقام المشتركين في التليفونات لا يتمتع بالأصالة لأنها مجرد ترتيب للحقائق بطريقة مباشرة، ومنه لا تتمتع بحماية حق المؤلف.

وهذا على خلاف التوجه الأوروبي خاصة فرنسا في حماية قواعد البيانات أيا كانت طريقة طرحها، وينظر إلى أصالتها كما ينظر إلى أصالة الأعمال الفكرية الأدبية الأخرى من خلال الإثبات بشيء جديد يتميز بالطابع الشخصي للمؤلف حتى ولو تناول موضوع غير جديد.

إذن يبقى على المشرع الجزائري أن يسعى في وضع تعديلات ولو تكون طفيفة فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية ويضيف إلى جدول المصنفات المحمية تلك الخدمات الإلكترونية، وكذلك الكتب الرقمية، ولو أخذنا بالموقف الذي تعتقه الحكومة الأمريكية حول التعديلات التي ممكن أن تطرأ على الملكية الفكرية، فإنها تستعمل تقنية «الورقة البيضاء» والتي من خلالها لا يحتاج الأمر إلا لتوضيح بسيط و تعديل محدود لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة وتدعيم التغييرات المقترحة حول حقوق المؤلف من خلال توضيح مفاهيم التثبيت على الاسطوانة أو الأقراص أو أي شيء قد يظهر في شكل جديد، ولكن يتضمن موضوع التثبيت (1) كذلك التوزيع وطريقة النقل والنشر.

وهكذا لا تأخذ مفاهيم التوزيع والنشر والنقل الشكل المادي فحسب فلا بد من توضيح أن الحقوق المطلقة يمكن التمتع بها فيما يتعلق بالاتصال في شكل رقمي وليس بالضرورة في شكل نسخ مادية محموسة (2).

(1) فيعد العمل مثبتا حتى ولو استقر مؤقتا في ذاكرة الحاسب المرتبط بالشبكة، وهذا يشمل

النقل الإلكتروني في الشبكة مثل البريد الإلكتروني.

(2) كارلوس م كوريا، المرجع السابق، ص 161 و 162.

والحقيقة التي يجب أن نصارح أنفسنا عنها أننا لازلنا بعيدين كل البعد ليس فقط في مسألة التقبل والوعي بما يجب أن يتحلى به المستهلك الأدبي - إن صح التعبير - بل كذلك على التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الرقمية، فأحياناً توجد حتى نصوص لا تجد لها مجال في التطبيق على أرض الواقع، فإذا اشترطنا من مستعمل الخط على الإنترنت و الذي يشترط ألا يسمح له بالدخول إلى أي موقع يراه مصدراً لأي مادة فكرية قبل أن يدفع مسبقاً المقابل المادي و يقبل باقي القيود المختلفة بخصوص استخدامه، ويمكن أن يتضمن الدفع من خلال الخصم من بطاقة الائتمان بطريقة آلية أو من حساب البنك الإلكتروني، وفي الواقع أين لنا هذه التكنولوجيا والطريقة لكسب المعرفة حتى في وجود من يرغب في الدفع مسبقاً، فليس له للأسف كيفية أو طريقة الدفع هذه المتمثلة في البنك الإلكتروني أو بطاقة الائتمان، في واقع الأمر أن المشكل الآخر الذي يضاف إلى الواقع الأخلاقي المتردي و نقص الوعي، أنه هناك تعطيل لكشف المعارف حتى في وجود الإرادة الأخلاقية هذه التي ترغب في الحصول على المعرفة حتى بدفع المقابل لذلك.

مركز بحوث كويتية للعلوم الإنسانية

المبحث الثاني

محتوى حقوق المؤلف

من خلال هذا المبحث سنعمد إلى دراسة ما يتضمنه حق لمؤلف من حقوق معنوية وحقوق مادية، ولكن قبل ذلك نلقي إطلالة بسيطة على خصائص كل حق من هذه الحقوق حتى يتبين لنا طبيعته القانونية وكذا أهليته للحماية القانونية والجزائية على الخصوص.

المطلب الأول

الحق الأدبي للمؤلف

يتمثل الحق الأدبي للمؤلف في الحقوق المقصود بها حماية مصالحه الأدبية ، بحيث لا قيمة لفكرة الحق الأدبي ما لم تشمل الحماية الامتيازات التي تؤكد الاحترام لشخصية المؤلف باعتبارها تعبيراً عن حق لا يجوز التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم (1).

الفرع الأول

خصائص الحق الأدبي



تنص المادة 21 / 2 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: «تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها».

نستنتج من نص المادة وبعبارة صريحة، أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإعارة أو الإيجار أو غير ذلك ... وهذا شيء طبيعي لأنه حق لصيق بشخص المؤلف، و يقع باطلاً كل تصرف في هذه الحقوق.

أولاً: الحق الأدبي لا يتقادم:

إن الحق الأدبي يحمي شخصية المؤلف ومن ثم سمعته الأدبية، التي

(1) رضا عبد الحكيم اسماعيل، الأمن الفكري، مجلة الأمن والحياة، الإمارات، العدد 183، ديسمبر 1997، ص 34.

لا تتقضي بوفاته بل تظل بعد مماته، ولا يوجد تعارض بين فكرة عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم وسقوط الحق المالي في الملك العام، ذلك أن سقوط الحق المالي في الملك العام لا يعني إمكانية تشويه المصنف أو تحريفه من قبل الغير أو السماح بالتعدي على المصنف بأي شكل كان، ويحق للورثة وقف التعدي (1).

كما نستخلص بعض الخصائص لحق المؤلف ليس بصريح النص، بل من طبيعة الحق الأدبي في حد ذاته باعتباره حق معنوي يختلف كثيرا عن الحق المالي.

ثانياً: الحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه؛

ولتنفس الاعتبارات وباعتبار الحق الأدبي لصيق بشخص المؤلف، فالحقوق الشخصية لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن لدائن المؤلف أن يحجز على الحق الأدبي لأنه يحوز على قيمة مالية في حد ذاتها.

ثالثاً: الحق الأدبي حق دائم أبدي؛

فالحق الأدبي يبقى طوال حياة المؤلف ويستمر بعد موته غير مقيد بمدة معينة، بخلاف الحق المالي المقيد بمدة محددة، بمعنى آخر فالحق الأدبي حق لا يزول ولا يفنى ولا ينفصل عن شخصية واضعه ولا يدخل في الملك العام.

رابعاً: الحق الأدبي لا يتغير؛

لأن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها، فهذا يعني أنها لا تحتل أي تغيير أو تعديل أو تحويل يجب على المؤلف وورثته من بعده الدفاع عنه وعدم ترك المجال للاعتداء عليه إلا بعد الرجوع إلى المؤلف.

(1) حسن البدرابي، الحقوق المالية والحقوق المعنوية الملكية وممارسة الحقوق، مقال إلكتروني في الموقع: www.arabpip.org

خامساً: الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف:

حتى وإن تنازل المؤلف عن الحق المالي، فتبقي له الحقوق المعنوية لأنها لصيقة بشخصيته، فلا تفارقه ولا تتفصل عنه، ولولا مثل هذه المميزات لتعرضت أعمال المؤلف للاعتداء عليها، وأما كون الحق الأدبي ينتقل إلى الورثة، فهذا شيء طبيعي جداً باعتبار أن الوارث يكمل شخصية مورثه، فيأخذ عنه جميع الحقوق والالتزامات، ولا يكتفي الوارث بهذا الأمر بل يعتبر بمثابة الحارس الطبيعي لهذه الحقوق، ومنه فالمصنف الذي بين يديه يرتب التزام المحافظة عليه مقابل الحق الذي تمت الاستفادة منه.

ويرجع تأسيس فكرة انتقال هذا الحق إلى الورثة إلى بعض المبررات العملية، وما تستلزمه من وجوب المحافظة على سمعة المؤلف بعد وفاته، والحيلولة دون النيل من شخصيته وأفكاره، فهناك من يرى في ذلك استمرار لشخصية المؤلف مجازاً في شخصية ورثته، بينما ذهب البعض الآخر إلا أن الوارث وهو يمارس هذا الحق فإنه يمارسه كما لو كان ينفذ وصية ضمنية للمؤلف من خلال وكالة من نوع خاص، وفريق ثالث يرى بأن الورثة أمناء على حماية المصنف وهو الرأي الأقرب إلى فهم طبيعة المسألة المطروحة (1).

الفرع الثاني

الحقوق الأدبية

وبعد أن ألقينا إطلالة سطحية على خصائص الحق الأدبي، ارتأينا أن نتوسع في الحقوق لأننا لا نستطيع أن نعطي هذه الأخيرة حقها إلا بعد التطرق للأولى ولو على سبيل الإيجاز ونحاول من خلالها معرفة حق المؤلف

(1) - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 08 .

في تقرير مصنفه ولعل هذا الأخير هو بوابة ممارسة جميع الحقوق الأخرى الأدبية والمالية، لأننا لا نستطيع التحدث مثلاً على المؤلف في المحافظة على مصنفه دون أن يظهر هذا الأخير إلى الواقع، وكذلك ندرس حق الأبوة وحق السمعة وحق الندم وأخيراً حق التراجع عن النشر، وهذا ما نريد أن نوضحه بشيء من التفصيل.

أولاً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه؛

ويختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف وحق النشر بعد مماته في الشخص الذي يملك أخذ القرار ونحاول أن نجيب على ذلك في نقطتين مستقلتين.

أ - حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف؛

إنه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه، فهو حق مطلق يتوقف على إرادته المحضة، وهذا من سبيل حفظ حرية المؤلف في الابتكار، وما يترتب على ذلك مثل حقه في تقرير نشر مؤلفه وإذاعته على الجمهور بأية وسيلة كانت، وبعد استعمال هذا الحق بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف، فمن ذلك الوقت يخلق المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والحقوق المالية، ويمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص آخر يراه هو مناسباً بشرط أن يكون هذا التحويل كتابياً، ويلتزم المحول له بما اشترطه منه المؤلف، وتتم عملية النشر بالأثر الناتج عنه مباشرة، بمعنى إذا كان المصنف كتابياً فيتم النشر بالطبع كما يتم نشر الأغنية بالإلقاء وإسماع الأثر الموسيقي ويتم نشر المسرحية بالعرض وهكذا، فكل مصنف له طريقة نشر معينة تضبط وفقاً لطبيعته الخاصة.

كما لا يلتزم المؤلف بطريقة نشر بذاتها أو بمكان معين أو ظروف معينة، فله أن ينشره عن طريق الكتابة أو بإلقاء المحاضرات أو بالعرض في أماكن عامة أو خاصة، وعلى الرغم من سكوت النص على حرية المؤلف في

اختياره وقت وطريقة النشر التي تساعده، إلا أن هذا الأمر تحصيل حاصل، فكلما كان له حق تقرير النشر فله اختيار الوقت والطريقة التي يراها ملائمة لذلك بمعنى أنه إذا رغب في نشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض أو يقدمه لنيل جائزة إقليمية أو دولية معينة أو ينتظر اكتمال مجموعة معينة ليدمجها فيها، كما له طريقة النشر التي يختارها، فإذا أختار لروايته أن تمثل في مسرحية دون أن توضع في كتاب فله ذلك، أو يجذب وضعها في مصنف سينمائي (1).

ب - حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف:

تنص المادة 22 / 2، 3، 4 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة «يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة».

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثته».

إن هذا النص بطوله يلزمنا طرح عدة فرضيات للنقاش:

في حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنّفه وترك وصية إلى الغير، فللموصى له أن يلتزم بما جاء في الوصية، فإن أراد الموصي وقت نشر معين

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 410 .

وطريقة نشر معينة وجب اتباعها، وإن أوصى بعدم النشر فلا يتم النشر، ولا يجبر الموصى له على نشر المصنف بعد ذلك.

وفي حالة وفاة المؤلف قبل أن ينشر مصنفه ولم يترك وصية، فللورثة أن يقرروا طريقة ووقت نشر المصنف، غير أنه إذا رفض الورثة نشر المصنف فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف إذا كان هذا المصنف له أهمية للمجموعة الوطنية وذلك على شروط معينة.

- أن يعود حق تقدير أهمية المصنف للمجموعة الوطنية وكذا وجوب النشر لسلطة القاضي التقديرية.

- أن يقدم الطلب لأغراض النشر إلى خلف المؤلف و يثبت رفضهم.

- أن يتأكد بأن المؤلف قبل مماته لم يترك وصية بعدم النشر

- أن يدفع الطالب لخلف المؤلف تعويضا عادلا في مقابل النشر (1).

كما أنه إذا اختلف الورثة في كيفية النشر وزمانه فأحدهم وليكن المبادر بعرض الأمر على الجهة القضائية التي يختارها لتفصل في النزاع.

كما أنه إذا توفى المؤلف ولم يترك ورثة أو وصية فللوزير أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف، وهذا على خلاف التشريع المصري الذي أسند حق تقرير النشر لوزير الثقافة دون اللجوء إلى القضاء بمجرد اتباع بعض الإجراءات الإدارية فقط (2).

ثانياً: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه؛

من البديهي أن ينسب إلى المؤلف ثمار جهوده، وفي مقابل ذلك يتمتع

(1) حسن البدرأوي، المرجع السابق، ص 08 .

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 414 .

على الغير مزاحمته في ذلك، أو أن ينسب العمل لهذا الغير دون مؤلفه الحقيقي، لأن المؤلف مرتبط بمؤلفه برابطة معنوية تسمى رابطة الأبوة، ولا يكفي ذكر اسمه على المصنف فحسب بل حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه، سواء نشر المصنف بنفسه أم بواسطة غيره ويتم ذلك على كل نسخة من نسخ المصنف.

ويعني حق الأبوة كذلك عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه، ومن أراد الاقتباس فيجب عليه ذكر اسم المؤلف والمصنف محل الاقتباس.

ويتم وضع الاسم في الأعمال الفنية كالصورة مثلاً عن طريق كتابة اسمه على اللوحة وإذا كان تمثالاً أو نحتاً فيكون عن طريق نقش اسمه على المصنف.

ويعد وضع اسم المؤلف على المصنف أمر اختياري ولا يجبره على ذلك أحد، حتى وإن كان ذكر اسمه يشجع على بيع مصنفه بكميات كبيرة، وله كذلك أن يضع اسماً مستعاراً فقط لأي سبب كان، ولا يناقش في ذلك، وله أن يكشف بعد ذلك عن اسمه متى تراءى له ذلك، ولا يسقط ذلك الحق بالتقادم.

إلا أنه يجب الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل من بين هذه الحالات جرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه عندما نص في المادة 22 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة «يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم ستعار ويمكن تحويل هذا الحق إلى الغير».

إن إغفال هذه الحالة ما يثير عدة مشاكل تسيء إلى الورثة بالخصوص، خاصة إذا علمنا أن الحق الأدبي برمته ينتقل إلى الورثة أو الموصى لهم وحدهم دون سواهم، ومن شأن ذلك إسقاط حقوقهم المادية.

كما أن للورثة بعد موت المؤلف أن يكشفوا عن شخصية المؤلف إذا أذن لهم أثناء حياته فإن لم يكن قد أذن لهم، وجب عليهم أن يبقوا اسمه غير ظاهر، أما إذا كشف عن اسمه أثناء حياته فلهم أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات اسمه على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موته (1)، فحق نسبة المصنف إلى المؤلف حق أبدي لا يندثر بمرور الزمن، لأنه من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته، فهو حق مطلق.

ثالثاً: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه:

تنص المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة «يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحة المشروعة».

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجراؤها على مصنفه، وكذلك لا يجوز أحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف، فمؤدى هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف (2) وما يؤخذ عنه المشرع الجزائري أنه في صدر المادة و عند اشتراطه للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه، وكان عدم اشتراط هذا الأمر، يعطي الحق للغير أن يعبت بالمصنف وبمعنى آخر حتى المؤلف لا يكون له حق دفع أي اعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقاً، ولهذا نرى أن وضع الشرط كان في غير محله، ويؤدي إلى نتيجة عكسية، ومن المفروض حصول الاحترام دون اشتراط ذلك، وللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقتما شاء، تماماً كما له حق

(1) محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 156 و 157.

(2) حسن البدرأوي، المقال السابق، ص 09.

السكوت على الاعتداء عليه دونما الحاجة إلى ذكر ذلك، فهو حق شخصي ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون أحداث أي تغيير فيه حتى ولو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف، وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف (1).

وحق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف، يعطي للمؤلف بمفهوم المخالفة الحق له وحده في تعديل المصنف أو تحويله أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، وسواء باشر هذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير الذي يأذن له بذلك، وسلطة تعديله لمصنفه نابعة من التطور الفكري أو الفني الذي يجعل المؤلف مطالب بأن يواكبه، فرجل القانون الذي يؤلف مثلاً كتاب في المنازعات الجمركية هو مطالب بتعديل مصنفه كلما دعت الحاجة جراء التطور الحاصل في القوانين والمتغيرات الاقتصادية، إلا أنه كاستثناء فالمؤلف مقيد بمناسبة أعمال الترجمة والاشتقاق، مثل ترجمة مؤلف من لغة إلى لغة، أو الاشتقاق من عمل ذو طبيعة معينة إلى عمل من طبيعة أخرى، كأن يحول من قصة إلى مسرحية، ولأن هاتين العمليتين تقتضيان شيئاً من التعديل والتغيير والتحويل، يجب أن يسمح بهما لمن يقوم بالترجمة والاشتقاق في حدود ما تستوجبه أصول اللغة المترجم إليها، وألا يمس ذلك بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة - على لسان المادة - .

وإذا مات المؤلف، انتقل حق احترام مؤلفه ودفع الاعتداء إلى ورثته من بعده، وذلك إذا أحدث أحد تغييراً أو حذفاً أو إضافة في المصنف، وهذا دونما مقتضيات الضرورة من الترجمة والاشتقاق، وهذا بنص المادة 26 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا في حالة عدم وجود وصية معينة تسند فكرة الحماية إلى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي.

(1) نقلاً عن عبد الرزاق أحمد السنهوري . Mots . DEBOIS in Encyclopedia Dalloz .
357 _ 356 Alénia . art . lit . et . prop . المرجع السابق، ص 417 .

وإذا لم يترك المؤلف ورثة تولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممارسة حق احترام المصنف ودفع أي اعتداء يقع عليه.

رابعاً: حق المؤلف في سحب مصنّفه من التداول؛

إنه وكما هو مقرر لقانون حق المؤلف في نشر مصنّفه، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنّفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي والاطلاع أنه قد جانب الصواب، ففي مثل هذه الحالة تتقطع الصلة بين المصنف وواضعه، ولم يعد معبراً عن حقيقة آراءه، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته ويسيء إلى سمعته⁽¹⁾ فالمؤلف أعلم الناس بمصنّفه الذي يعبر فيه عن توجهه الفكري وأحاسيسه، والمشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب المؤلف مصنّفه من التداول قبل نشره لأول مرة وسماه الحق في التوبة وبين أن يسحب مصنّفه من التداول بعدما يكون قد سبق نشره من قبل وسماه الحق في السحب، ولا ندري على أي أساس أو أي معيار اعتمده لوضع التفرقة بين المصطلحين، على الرغم أننا لم نجد لهذا التقسيم أثراً في التشريع المصري أو الفرنسي وحتى في تشريعات كثير من الدول العربية التي أمكننا الاطلاع على تشريعاتها، والمشرع الفرنسي لم يقدّم بهذه التفرقة وحده حالة واحدة للسحب سميت بالحق في الندم «Droit de Repentir» وقصد بها أنه من حق المؤلف أن يسحب مصنّفه من التداول بعد أن قرر نشره وسواء سحب مصنّفه من التداول الذي كان سينشر لأول مرة أو سبق نشره من قبل ومنع تداوله لمرة أخرى.

وتقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنّفه من التداول على أساس أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، إلا أنه تجدر الإشارة أنه ليست كل المصنّفات الأدبية والفنية تقبل السحب من التداول في فرنسا، فمثلاً في بعض المصنّفات الفنية كالتماثيل أو صورة فنية لا يمكن للمؤلف أن يستعيدها

(1) عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 419.

ما دام قد سلمها للمشتري باعتبار أن حق الملكية هنا كان أسبق، وكذلك الأمر بالنسبة لمصنفات برنامج الحاسب.

ويقابل حق التراجع في الجهة الأخرى حق الناشر الذي تعاقد معه في تعويض عادل بنصها المادة في المادة 24 / 2 من قانون 17/03 «غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أهمل ما لم يهمله التشريع المصري، وهو آلية تفعيل طريقة التعويض فقد أوكل التشريع المصري هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف الأمر بسحب المصنف من التداول، وهي من تقرر هل الأسباب جدية حول فكرة السحب من عدمها، ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد استشارة خبير مؤهل، ثم تعطى للمؤلف المهلة اللازمة لتقديم التعويض للناشر قبل إقرار السحب من التداول، فإن تمكن من توفير المبلغ اللازم في الوقت المحدد تم سحب المؤلف من التداول وإن لم يتمكن من ذلك زال أثر الحكم القاضي بالسحب، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول، كما يمكن للمؤلف أن يقدم كفيلاً يضمنه.

وفيما يتعلق بتقدير مبلغ التعويض جرى القضاء الفرنسي إلى اعتماد قاعدة ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، بمعنى أن يراعى عند تحديده الأرباح التي كان سيحققها الناشر عند البيع وما لحقه من خسارة تتمثل مثلا في مصاريف طبع الكتب وكذا أجرة العمال وغيرها... ولكن دون أي غبن على المؤلف.

كما يشترط كذلك في فرنسا أنه و بعد التراجع، إذا رغب المؤلف في نشر مؤلفه فالأولية تكون للناشر الذي سحبت منه أولاً، وذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية ونلاحظ عدم وجود هذا الشرط اللاحق في التشريع الجزائري (1)، ولا ينتقل الحق في السحب من التداول إلى الورثة إلا إذا أعلن المؤلف قبل موته عن رغبته في ذلك.

(1) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 195.

خامساً، حق المؤلف في الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه،

وتختلف هذه الحالة عن الحالة التي تسبقها، والفرق واضح في أن الحق في السحب من التداول يكون لمن كان قد تعاقد مع الناشر، وشرع هذا الأخير في طبع عدد النسخ المتفق عليه وبعد أن أصبح جاهزاً للتداول يأتي المؤلف ويسحبه، في حين أن الحالة الثانية أن المؤلف بعد أن تعاقد مع الناشر واتفقا على كل شيء بما فيها تسليم المصنف للطبع، عاد ونكل عن التزامه في تسليم المصنف، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على هذه الحالة إلا أنها قابلة للتطبيق، فإن رخص المشرع للمؤلف حق السحب فمن باب أولى يكون له حق الامتناع عن التسليم كلما تراءى له أنه لم يعد يتناسب مع سمعته وشهرته، أو أنه لم يعد يفسر توجهاته الحقيقية إلا أنه يجب على المؤلف ألا يتخذ من هذا الحق وسيلة من وسائل التلاعب أو المضاربة أو إيقاع الأضرار بالغير، فيوجب التعويض طالما كان هناك تسليم للثمن أو أضرار أخرى و أمر ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي ويدرس كل حالة على حده (1).

المطلب الثاني

الحق المادي

وهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه، ولكنه مغاير له على الإطلاق في الطبيعة والموضوع على الرغم من تلازمهما، فالحق المادي منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة مادياً من مصنفه، وذلك بنشره بأية وسيلة من وسائل

(1) أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 1967، ص 73 و 74.

النشر المسموعة أو المرئية والمكتوبة وغير المكتوبة، ويتقاضى مقابلها مالياً عن ذلك.

كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا وقع التصرف باطلاً، وفي المقابل على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الكيفية والطريقة المتفق عليها.

الفرع الأول

خصائص الحق المالي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي، وذلك لاختلاف طبيعة كل حق، ومنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع ولكن يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف وكذلك قالية الحق المالي للتصرف فيه وكذا انتقاله إلى الخلف وطابعه المؤقت مقارنة مع الحق الأدبي الذي له طابع التأييد.

أولاً: عدم جواز الحجز على الحق المالي؛

مبدئياً يجب التدقيق في المصطلح المستعمل، فنقول أنه لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، بل يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ومنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت عنها صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، بمعنى أوضح إن المؤلف وحده من يملك تقرير النشر وإعادة النشر ولا يمكن للدائنين الحجز على حق الاستغلال المالي، و إنما على نسخ المصنف

الموجودة بعد تقرير النشر، حيث يقع الحجز بعد ذلك على أشياء ذات قيمة مالية (1).

ثانياً: قابلية الحق المالي للتصرف:

من خالص حق المؤلف على مصنفه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانونية ويتقاضى مقابل ذلك تعويضاً مادياً، بل إن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي، ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه، وله كذلك أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله، ويصح أن يكون لمدة مؤقتة وبمكان معين، ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار وبكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان.

إلا أنه حفظاً لحقوق كل من المؤلف والشخص المتنازل له، وكشرط لتمام انعقاد هذا التصرف فلا بد أن يتم كتابة، والكتابة ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات فحسب، ويتم الاتفاق على كل شيء في العقد بحيث تحدد صراحة حدود التصرف ونوعه ومداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، كما عليه أن يمتنع عن التصرف في حق المتصرف إليه بأعمال من شأنها تعطيل استعمال المصنف.

ثالثاً: انتقال الحق المالي إلى خلف المؤلف:

إنه من خصائص الحق المالي للمؤلف أنه ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الذين تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة مادياً من حق المؤلف المالي.

رابعاً: الحق المالي حق مؤقت:

وتلك كذلك خاصية مهمة ومتميزة في الحق المالي للمؤلف على خلاف الحق الأدبي الذي يتميز بالتأبيد، ومنه فحق المؤلف المالي حق مؤقت بطبيعته ويكون لمدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته، هذا كأصل عام وهي مدة متفق

(1) رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 35.

عليها تقريباً في تشريعات معظم الدول، وذلك التزاماً بما تعاهدت عليه في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الأمر، مثل اتفاقية «برن» المنظمة للملكية الأدبية والفنية، وتجدر الإشارة أن مدة قابلية استغلال المصنف مادياً تختلف من مصنف إلى آخر حسب نوعه والطريقة التي تم نشره بها.

يرى الكثير من المختصين أن هذه المدة تكاد تكون كافية لتأمين وريثة المؤلف بما يستغله المصنف من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق احتكار الوريثة في الاستغلال، وفي المقابل حرصاً على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني دون قيود مالية ممن أراد استغلال المصنف.

وإذا كان المصنف من إنتاج عدة أجزاء التي تنشر في أوقات متتابعة، أعتبر كل جزء مصنفاً قائماً بذاته وتحسب له مدة حماية مستقلة عن غيره من الأجزاء التي تكون قد سبقته (1).



الفرع الثاني

الحقوق المالية للمؤلف

تنص المادة 27 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني من الباب الثاني على مظاهر ممارسة حق المؤلف في استغلال مصنفه مادياً و طبقاً لنص المادة فهي كما يلي:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

(1) رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 38 و 40.

- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التاجير التجاري لبرامج الحاسب.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور أو الأحداث معاً.

- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

- الترجمة والاقتباس والتوزيعية وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

يتبين مما سبق ذكره في نص المادة، أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنّفه بشتى أنواع التصرف لكي يستفيد منه مالياً، فلا تفرض عليه طريقة معينة، كما لا يمكن للغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي منه أو من خلفه.

إن طرق الاستغلال التي رخص بها للمؤلف على ذكر نص المادة 27 جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكون بطريقة مباشرة مثل نسخ صور ونشرها للتداول، وإما بطريقة غير مباشرة مثل الأداء العلني، ويكون شرح ذلك وفقاً لهذا الترتيب.

أولاً: حق النشر (الاستغلال غير المباشر):

قبل المضي في تحديد مفهوم حق النشر يجب التويه أن هذا المصطلح قد يختلف عند ذكر مصطلح حق تقرير النشر أو عقد النشر أو تصرف المؤلف في الحق المالي.

فحق تقرير النشر هو حق أدبي لصيق بشخصية المؤلف، فهو الوحيد الذي يقرر متى وكيف يتم النشر ومدة الاستفادة.

أما عقد النشر فهو اتفاق بين المؤلف والناشر وبموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر إنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف، وذلك إما بالطبع أو النقل إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة.

وأما مصطلح تصرف المؤلف في حقه المالي، فهذا العمل يتم بموجبه نقل الحق المالي من المؤلف إلى المتصرف إليه، بحيث يحل محل المؤلف في جميع حقوقه المالية محل المتصرف.

أما مصطلح حق النشر والذي يعيننا، هو ذلك الحق الذي يقوم به المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، إلا أنه يمكن التنازل عنه للغير ليقيم بهذا الاستغلال عن طريق الوسائل المبينة في القانون أو وسائل أخرى لازالت غير معرفة في القانون (1).

كما أن حق النشر إذا قام به المؤلف في حد ذاته كان عمله هذا مدنياً (2)، ويلتزم هو أو الغير بقواعد الإثبات في القانون المدني، بينما إذا قام به الناشر، فعمله يكون تجارياً لا يلتزم بموجبه بقواعد إثبات محددة، وإذا عهد المؤلف بنشر مصنفه إلى دار من دور النشر فمعنى ذلك أنه يتعاقد

(1) رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 46.

(2) نوري محمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف

المالية (دراسة مقارنة) مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلة 26، العدد 2،

نوفمبر 1999، ص 317.

معها على قيامها بتشر مصنفه، وهذا الذي يسمى عقد النشر، فالمؤلف يقدم فكره وعلمه في الشكل الذي يرضيه، و الناشر يعمل على وصول هذا الفكر إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر (1).

والنشر بهذه البساطة عبارة عن نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الناس فيكون من حق أي أحد أن يحصل على نسخة في مقابل تقديم بعض المال أو يتم ذلك دون مقابل إذا شاءت رغبة المؤلف ذلك، إلا أنه لا يجوز للغير نشر المصنف بهذه الكيفية إلا بعد إذن كتابي.

وتتم عملية النشر عن طريق نسخ صور منه تكون في متناول الجمهور، مثل الطباعة أو الرسم، الحفر، التصوير، وطرق أخرى قد يبتكرها العلم حتى ولو لم تذكرها المادة فهي تحت طائلة الحظر إذا تمت دون إذن، وكذلك من وسائل النسخ المعروفة والتقليدية، النسخ باليد والنسخ بالآلة الكاتبة والنسخ بالتصوير الفوتوغرافي وغيرهما، أو وسائل النشر السينمائي والنشر الفوتوغرافي مثل نشر المسرحيات والروايات والقصص.

وإن كل من تحصل على نسخة من مصنف عن طريق الشراء أو التبرع وسواء حصل عليها من المؤلف نفسه أو الناشر يجوز له أن ينتفع بها شخصيا كما له أن يعير الكتاب أو الأسطوانة أو الفيلم لمن شاء أو أن يبيعها ولكن دون أن يباشر على النسخة حقوق المؤلف والناشر لأنها لم تنتقل إليه بعد.

- حالات من النشر لم يشملها المنع:

هناك مجموعة من الحالات ذكرها المشرع تحت اسم الاستثناءات والحدود في الفصل الثالث من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تضمنت مواد ما يعد من قبيل الرخص والإباحات التي منحت للأفراد، وتعتبر في المقابل قيوداً على ما يسمى بالحقوق الاستثنائية للمؤلفين تحقيقاً لغايات وحماية لمصلحة جديرة بالرعاية ألا وهي مصلحة المجتمع الذي من حقه أن

(1) أبو اليزيد علي التتيت، المرجع السابق، ص 82.

تيسر له سبل الثقافة والتعلم، لأن ما أنتجه المؤلف مهما بلغ من مستوى الخلق والإبداع، إلا وله منطلق أو منبع يستقي منه وهو ثمرة الجهد الفكري البشري إلى الحد الذي أنطلق منه المؤلف، فمن حق المجموعة البشرية إذن الاستفادة مما أنتجه هذا المؤلف وهو في ذلك لا يقوم إلا بسداد دين الأجيال المتعاقبة عما ساهمت به مما خلفته من آثار في تكوين المؤلفات⁽¹⁾.

إلا أنه قبل الخوض في هذه الاستثناءات وجب التفرقة بين مصطلحي الإباحة والرخصة حتى لا نقع أمام خلط في المصطلحات.

فالإباحة مصدرها القانون، مستمدة منه مباشرة وبنص صريح ودون الحاجة أثناء الاستعمال للمصنف من ترخيص من المؤلف أو الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف وكذلك دون دفع مقابل مالي.

بينما **الرخصة** فمصدرها المؤلف في حد ذاته أو الجهة الإدارية المكلفة بمنح الرخص لغرض الاستغلال أو الترجمة، وتحتاج إلى طلب الإذن من المؤلف وبعد مدة معينة واحتراماً لإجراءات محددة قانوناً.

كما أن الإباحة غير الاستباحة، فالأولى مشروعة والثانية غير مشروعة بحيث يعتمد بعض الأفراد على استباحة الحق الفكري على ظن منه أنه يسعى لتيسير العلم والمعرفة وخارج الحالات المحددة في القانون⁽²⁾.

1 - الإباحات:

توجد مجموعة من الحالات يجعل المشرع فيها استعمال المصنف مباحاً نوردها كما يلي:

أ - نقل المصنف للاستعمال الشخصي:

يعد عملاً مشروعاً طبقاً لنص المادة 41 من قانون 17/03 عمل نسخة واحدة من مصنف للاستعمال الشخصي، ولا يمكن للمؤلف أن يمنع الغير من

(1) حسن البدرأوي، المرجع السابق، ص 02.

(2) محمد عدنان سالم، المرجع السابق.

الاستفادة من مصنفه إذا تمت في هذا الإطار ولكن يشترط أن يتم ذلك بعد عملية النشر.

وإذا كانت عبارة «**للاستعمال الشخصي**» تبدو بسيطة لأول وهلة، إلا أن تحديد مضمونها أمر بالغ الأهمية و يطرح عدة إشكاليات، إذ أن هذا التحديد يمثل الفارق بين انتهاك حق المؤلف وبين العمل في إطاره⁽¹⁾، ولهذا إذا كان المصنف موسيقياً لا يمكن للمؤلف أن يمنع إيقاعه وإذا كان مسرحياً لا يمكنه منع تمثيله، وإذا كان أدبياً سواء كان شعراً أو نثراً لا يمكنه منع إلقاءه.

كما يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، ما عدا ما تعلق منها بمصنفات معمارية أو القيام بالاستنساخ الخطي لكتاب أو مصنف موسيقي في شكل خطي، أو استنساخ البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسب، ولكل من هذه الحالات مبرراتها.

وتدخل كذلك في مضمون الاستعمال الشخصي (طبقاً لنص المادة 45 من قانون 17/03) أن تقوم مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق باستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوباً بزخارف أو دونها، وباستثناء برامج الحاسب إذا كانت بناءً على طلب شخص طبيعي بشرط استعمالها في الدرس أو البحث الجامعي أو البحث الخاص، وأن تتم العملية بصفة معزولة ودون تكرار إلا في مناسبة مشابهة وكذلك دون أن يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصاً جماعياً يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ مسبقاً.

ومثلما هو مسموح للمكتبات ومركز حفظ الوثائق وضع نسخة خاصة لشخص طبيعي ودون مقابل ولا إذن المؤلف، كذلك يمكنها أن تعمل نسخة

(1) حسن البدرأوي، المرجع السابق، ص 02.

واحدة لمكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق آخر، أو حتى للمكتبة ذاتها أو مركز حفظ الوثائق ذاته، وذلك في حالة التلف أو الضياع أو عدم الصلاحية للاستعمال، بشرط تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة - ويبقى هذا المصطلح الأخير مبهم وغير واضح ويخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي - وكذلك بشرط أن تكون عملية الاستساخ عملاً معزولاً لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.

ويعتبر كذلك من قبيل الاستعمال الشخصي، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال، ودون إذن من المؤلف أو دفع مقابل مالي وطبقاً لنص (المادة 44 قانون 17/03) النشر أو العرض المجاني لمصنف في دائرة عائلية أو في مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المختصة⁽¹⁾ ويشترط في هذه الحالة حتى تكون مشروعة ألا يستفيد مستعملوها من دخل مالي، فعلى من أقام عرضاً مسرحية في دائرة عائلية ألا يطلب مقابل مالي من كل شخص جاء للفرجة، وكذلك بالنسبة لمؤسسات التعليم والتكوين، ويدخل في مفهوم مؤسسات التعليم جميع المؤسسات على مختلف أطوارها من الابتدائي إلى الأساسي إلى الثانوي والجامعي وكذلك جميع مؤسسات التكوين العلمي والمهني التابعة للحواضن أو التابعة للدولة.

ويعود تبرير الاستعمال الشخصي، أنه في حال حصوله لن يشكل خسارة كبيرة للمؤلف بشرط الاكتفاء بعدد ضئيل من الصفحات.

حدود الاستعمال الشخصي؛

ونقصد من ذلك حدود لا يجوز تجاوزها في أخذ هذه المعلومات تحججا بالاستعمال الشخصي و هي كما يلي:

(1) وهذا بخلاف المشرع المصري الذي يرى انه عملاً مشروعاً ويدخل ضمن الاستعمال الشخصي القيام كذلك بنشر مصنف أو إيقامه أو تمثيله في اجتماع عائلي أو في جمعية أو في منتدى خاص أو مدونة، ولموسيقى القوات العسكرية و غيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مادام لا يحصل على مال مقابل ذلك.

- لا يدخل في الاستعمال الشخصي تصوير كتاب بكامله.

- لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.

- لا يجوز تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب المؤلف استعمال البرنامج ويكون لغرض صنع نسخة واحدة.

ب - نشر المصنف على سبيل الإخبار:

أجاز المشرع الجزائري ودون الرجوع للمؤلف بالإذن ولا دفع مكفأة مالية القيام بنشر مصنف على سبيل الإخبار في أي وسيلة من وسائل الإعلام، ونصت المادة (47 من قانون 17/03) على ذلك صراحة بقولها «يعد عملاً مشروعاً ... قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور ...» ولكن يشترط كي يكون النشر على سبيل الإخبار مشروعاً ما يلي:

- لا بد من وقوع نشر سابق من أية وسيلة إعلامية كالصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

- أن يتم على أساس إخباري بحث وليس على أساس تحقيق هدف تجاري.

- لا بد أن يكون القائم بالنشر المسموح به إحدى وسائل الإعلام كالصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون دون سواها وذلك بما تضطلع به هذه الأخيرة من مهمات أساسية تخص بث الوعي في نفوس المواطنين

- ألا تشرط وسيلة الإعلام القائمة بالنشر الأول حظر النشر لهذا المقال بالذات ويفهم من ذلك أن الأصل هو الإباحة في نشر أي مقال يخص أحداثاً يومية إلا إذا ورد الحظر صراحة حين ذلك لا بد من الحصول على إذن المؤلف.

بالنسبة للأخبار اليومية:

أما الأخبار اليومية والتي لها صبغة إعلامية محضة، فإنها تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول صحيفة، فإذا نقلتها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه لم يكن هناك ضرر يصيب الصحيفة الأولى، بل على العكس من ذلك ففيه تنويه بشأنها (1) لأن الخبر اليومي أو المعلومة العادية لا تدخل في عداد المؤلفات التي يحميها القانون، وأصلاً لا يوجد فيها خلق أو ابتكار، ولذلك تستطيع كما ذكرنا أي وسيلة إعلامية نقل هذه الأخبار دون أدنى حرج.

بالنسبة للخطب والمحاضرات:

ذكرت (المادة 48 قانون 17/03) التي تجعل من استنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب أمراً مشروعاً شريطة أن يتم ذكر اسم المؤلف ومصدره، كما يشترط أن يتم إلقاء هذه الأخيرة بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض علمية بل ويشترط كذلك في النسخ أو المبلغ أن يكون جهازاً إعلامياً فقط.

ولم يحدد المشرع شكل أو طبيعة أو نوع المحاضرات محل الترخيص، مما يسهل الأمر ويجعلها تنطبق على جميع المحاضرات سواء كانت ذات الطابع علمي أو اجتماعي أو أخلاقي أو ديني وغيرها، أما الخطب فقد تكون سياسية أو دينية أو أي شكل آخر شريطة أن يتم إلقائها هي الأخرى بمناسبة تظاهرة عمومية ولأغراض علمية.

ويجب الإشارة هنا إلى أن إعادة جمع هذه المحاضرات أو الخطب في مصنف، يعتبر عملاً فيه اعتداء على حق المؤلف، إلا إذا وافق على ذلك

(1) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 52.

صراحة بشكل كتابي وبعد الاتفاق على المقابل المالي أو دون مقابل إذا سمح المؤلف بذلك.

وما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه أهمل ما تعلق بالاجتماعات واللقاءات العلمية والدينية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وكذلك أهمل موضوع المرافعات القضائية وجلسات المناقشة العلمية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس الشعبية والولائية، كل هذه الأعمال وأعمال أخرى تطرقت إليها تشريعات أخرى، ونراها مهمة فلم تشملها نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟ ولا ندري هل نطبق عليها النصوص السابقة لاشتراكها في صفة العلنية ثم العلمية؟ أم لا بد أن تكون لها نصوص خاصة تحكمها؟ بالخصوص إذا تعلق الأمر باستثناء لا يقبل القياس عليه؟ فعلى المشرع توضيح ذلك.

كما يعد عملاً مشروعاً وفقاً لنص (المادة 49 من قانون 17/03) استتساخ أو إبلاغ أو استعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء قضائي أو إداري.

كما أنه يسمح باستتساخ أو الإبلاغ للجمهور مصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري بشرط أن يوجد هذا المصنف وعلى الدوام في مكان عمومي، ما عدا ما كان منها برواق من أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنف أين يحظر التصوير والنقل للجمهور دون مقابل ولا إذن المؤلف.

ج - النشر على سبيل المناقشة والنقد:

وتختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين، في أن الناشر يكون غرضه مجرد التقييم فحسب، فإذا كان مقراً بقيمته أحتج به لتأييده، وإذا كان لا يقره قام بنقده لإظهار عيوبه ومزاياه وهذا الأخير لا يحتاج به الناقل إلى إذن أو دفع مقابل مالي، ولكن لا بد من رعاية حق المؤلف الأدبي بحيث

يراعى ذكر المصدر واسم المؤلف، ونجد تأييدا لهذا الفكرة بنص المادة 42 قانون 17/03 التي تجيز صراحة نقد مصنف أصلي أو معارضته (1).

وكذلك يسمح بالاستشهاد بمصنف أو الاستعارة منه، شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب، وعادة - وهذا هو الأصل - أنه يتم استعمال النقد أو الاقتباس الاستعارة لغرض علمي بحث من طرف باحث أو ناقد للإثراء العلمي فحسب لأنه لا يستطيع الناقد أن يشرح وجهة نظره و طريقة نقده دون أن يقتبس الشيء المراد تشريحه وهذا الأمر لا يحتاج إلى استئذان.

ولقد أضاف المشرع الجزائري طريقة نقد أو معارضة تتم في إطار هزلي عن طريق رسم كاريكاتوري شرط ألا يسيء للمؤلف أو يحط من قيمته، لأن من شأن القيام بهذا العمل أن يعطي الحق للمؤلف الدفاع عن سمعته، وهذا من صميم حقه الأدبي ومنه طلب التعويض اللازم عن التعدي.



2 - الرخص الإدارية؛

والى جانب الإباحات المحددة قانونا إلى الأفراد مباشرة أو إني وسائل الإعلام توجد رخص قانونية يمنحها الديوان الوطني لحقوق المؤلف (2) لكل طالب رخصة غير إستثنائية، سواء كان شخصا طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وتمنح الرخصة في إطار الترجمة أو النشر داخل التراب الوطني أو للجالية الجزائرية خارج الوطن، وهذا مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في

(1) نلاحظ ورود خطأ مادي في الجريدة الرسمية في النص العربي، فبدلاً من ذكر كلمة «نقد» وجد مكانها كلمة «تقليد».

(2) أنشئ الديوان الوطني لحق المؤلف بموجب الأمر 46/73 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 الذي حدد طابعه الصناعي والتجاري، بحيث له شخصية معنوية، كما له الحق في الحصول على الهبات والوصايا وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية، ويعمل تحت وصاية وزارة الثقافة والاتصال، مقره بالجزائر العاصمة، ولها وكالات موجودة على مستوى مناطق عديدة من الوطن.

هذا المجال، وعليه بإمكان الديوان الوطني لحقوق المؤلف إعطاء رخصة بالترجمة على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، بشرط أن لم يسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية أو وضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور، وهذا بعد سنة كاملة من نشره للمرة الأولى، كما يستطيع كذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف إعطاء رخصة باستنساخ مصنف لغرض النشر داخل التراب الوطني، فإذا كان مصنف علمي فتعطي الرخصة بعد 03 سنوات من أول نشره، وإذا تعلق الأمر بمصنف خيالي فتعطي الرخصة بعد 07 سنوات من نشره لأول مرة، و 05 سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

إلا أنه على الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وطبقاً لنص (المادة 34 من قانون 17/03) إخطار مالك الحقوق أو ممثله القانوني بذلك وإعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني ويودع ذلك الإخطار لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضواً فيها.

ولم يشترط المشرع على طالب الرخصة أنه يثبت اتصاله بالمؤلف لطلب الرخصة وأنه لم يتوصل إليه، ولم يشترط كذلك الحصول على إذنه، وإنما وجه المشرع الطالب مباشرة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف، مما يجعل المشرع قد استغنى عن هذا الإجراء و أوكله إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف بنفسه، كما لم يشترط من طالب الترخيص أن يكون جزائري الجنسية، بل اشترط أن تتم الترجمة والنشر داخل التراب الوطني، أو للجالية الجزائرية بالخارج، ومنه فحتى الأجنبي عن الجزائر إذا أراد الترجمة أو النشر في الجزائر فيمكن أن يستفيد من هذه الرخصة.

بعض الأعمال الإدارية والفنية لم يرد ذكرها:

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بجميع الأعمال الأدبية والفنية، إلا أنه توجد أعمال لم يرد ذكرها، وحسناً فعل المشرع عندما

أعلن في (المادة 04 من قانون 17/03) أنه تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ... ثم ذكر المصنفات على سبيل المثال فقط، وهو بذلك ترك المجال للأعمال التي لم يتم ذكرها لتكون هي كذلك مشمولة بالحماية، ويخضع التقدير فيها بعد ذلك لقاضي الموضوع، ومن بين هذه الأعمال:

أ - الرسائل:

فالرسالة إن احتوت على معيار الابتكار، تعتبر كذلك أعمالاً محمية، والمرسل إليه في حقيقة الأمر لا يكون مالكاً إلا للمستفيد المادي وليس للكتابة، فلا يمكنه إعادة نشر هذه الرسالة إلا بعد موافقة صاحبها، ومع ذلك يمكن الاستشهاد بمقاطع من هذه الرسائل، بشرط ذكر اسم مرسلها وتاريخ الإرسال مع تبريرها بدوافع علمية وتاريخية، وليس بعرض الإضرار⁽¹⁾، أما إذا اشترط صاحب الرسالة تمزيقها بعد قراءتها فلا يمكن لمن وصلت إليه إبقائها أو نشرها، فيكون بذلك قد أضر بصاحب الرسالة الذي يستحق تعويضاً عادلاً على ذلك.

ب - الرسم الكاريكاتوري:

يعتبر هذا النوع من الرسم على رغم تهكمه، فن واجب احترامه ومحمي بحقوق المؤلف، وينقل إلى الورثة أو يوصى به إلى الغير، ويعتبر الرسم الكاريكاتوري في معرض النشر بمثابة المقال الكتابي، يقع التزاماً على عاتق الرسام واجب احترام حدود النقد والعلمي، ولا يجوز أن يتعرض فيه إلى ما يسيء إلى القارئ أو المؤلف.

ثانياً: الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور):

يقصد بالأداء العلني، نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر، وهو حق للمؤلف وحده ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي، ويتم نقل

(1) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 80 .

المصنف بهذه الطريقة كالتمثيل المسرحي على خشبة المسرح وأمام الجمهور، وكذلك مثل إلقاء الشعر في مكان عام، أو العرض بواسطة التلفزيون أو السينما.

ولكن التطور المذهل لتقنيات الاتصال الجديدة لم تبقي فقط مجال الأداء العلني في الأجهزة التقليدية المعروفة، بل يوجد وسائل أخرى مثل نقل المعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي وهذه الأجهزة موجودة في ملايين المنازل في دولة مثل أمريكا وفرنسا وألمانيا، وهي في طريقها للانتشار في كل دول العالم⁽¹⁾، و يكون المشرع الجزائري قد أدرك مبدئياً هذا الأمر عند إضافته في تعديلاته بعض الوسائل الحديثة مثل جهاز الإعلام الآلي.

ويتم إبلاغ المصنف للجمهور كذلك عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، ويقصد بذلك الراديو والتلفزيون بالخصوص، ومنه إذا أراد أي شخص أن يقوم بأداء علني بواسطة هاذين الجهازين فلا بد من استئذان المؤلف أو من انتقلت إليه الحقوق، وله أن يتقاضى أجراً مقابل ذلك، ويكون الأداء بهذه الأشكال في ثلاث حالات:

- أن يقوم المؤلف بعمله في الاستوديو وهو مكان لا توجد فيه العلانية، ولكن ينقله إلى الجمهور عن طريق الأجهزة السمعية البصرية فيصبح علنياً.

- أن يقوم المؤلف بأدائه في مكان عام يحتشد فيه الجمهور فيسمع ويرى، وفي نفس الوقت ينتقل الأداء إلى جمهور آخر عبر الشاشة بصفة فردية.

- أن يقوم المؤلف بالأداء في مكان عام يحتشد فيه الجمهور فيسمع ويرى، وفي نفس الوقت ينتقل الأداء إلى جمهور آخر محتشد في مكان آخر مثل مقهى أو مطعم أو فندق وضع فيه صاحبه مكبراً للصوت عرضه جلب

(1) رضا متولي ومهدان، المرجع السابق، ص 54.

العملاء، وهذا ما عبرت عنه المادة 27 / 8 بإبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية، أو إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

بالتسبة للأداء بطريق السينما:

فيشترط لكل من يرغب في أداء عمل فني وعرضه على الجمهور عن طريق السينما أن يحصل على رضا المؤلف ويقدم المقابل المادي الذي يطلبه، لأن من اشترى فيلماً سينمائياً لعرضه على الجمهور في صالة عرض فإنه يكون قد اشترى حق الأداء العلني في المدة والمكان المتفق عليهما.

ولهذا من اشترى فيلماً في شكل اسطوانة فيديو عادية أو في شكل قرص مضغوط فله أن يستعمله فقط في منزله أو في اجتماع عائلي، ولا يجوز له أن يعرضه في مكان عام على الجمهور لقاء مبلغ من المال، وليس المكان في حد ذاته المعيار الذي يتم من خلاله تحديد الأداء العلني، فقد ينقلب المكان الخاص إلى مكان عام إذا سمح للجمهور بالدخول، فالعبرة بطبيعة الاجتماع لا بنوع المكان.

والتطور العلمي المذهل أمكن كذلك من توفير سبل أخرى للأداء العلني مثل الوسائل السلكية والألياف البصرية لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور أو لهما معاً.

مدة حماية الحق المادي للمؤلف:

إذا كانت مهلة حماية الحقوق المعنوية أبدية لا تتوقف طيلة ما بقي العمل متداولاً ومعروفاً بين الناس، فإن مدة حماية الحقوق المادية عكس ذلك فهي محددة بزمن معين، والأصل أن يدوم الحق المالي طوال حياة المؤلف و50 سنة أخرى بعد موته، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام، فيكون بعد ذلك من حق أي إنسان نشره أو أن يباشر عليه حق الأداء

العلني ، ويبدأ من حساب المدة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته (المادة 54 من قانون 17/03) وتكون مدة الحماية لمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 50 سنة من تاريخ النشر للمصنف وعلى الوجه المشروع، وإذا لم يوضع للتداول خلال هذه المدة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازه، فإن مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز وإذا تم التعرف على هوية المصنف بما لا يدع مجالاً للشك أو كشف المؤلف عن نفسه، فتكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من تاريخ الوفاة إلا أنه توجد اختلافات أخرى تتمثل فيما يلي:

- **إذا كان العمل مشتركاً**، إذا كان المصنف الأدبي قد اشترك فيه أكثر من واحد فان مدة الحماية 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر مؤلف.

- **إذا كان العمل جماعياً**، أما إذا كان المصنف جماعياً فإن مدة 50 سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف وعلى الوجه المشروع للمرة الأولى، أما إذا لم يتم نشره خلال 50 سنة، فان هذه المدة تبدأ من تاريخ وضع المصنف رهن التداول، أما إذا لم يوضع رهن التداول خلال هذه المدة فان مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

- **بالنسبة للمصنف السمي البصري**، تكون مدة الحماية في المنتج السمي البصري 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة، وفي حالة عدم نشره خلال هذه المدة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وضعه للتداول، وإذا لم يوضع للتداول خلال 50 سنة فيبدأ حساب المدة من تاريخ الإنجاز.

بالنسبة للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ الإنجاز.

وبالنسبة للمصنف المنشور بعد وفاة المؤلف، إذا تم المصنف لأول مرة بعد وفاة المؤلف فتحسب مدة الحماية 50 سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول، وإذا لم يتم التداول خلال هذه المدة فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ تمام الإنجاز.



مركز بحوث وتقنية المعلومات
الوطنية
السعودية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

لقد باتت من حتمية هذا العصر الاهتمام بالمنصنفات الفكرية وحمايتها، لأنه لا تتطور دون تشجيع للبحث العلمي والمؤلف، ولا تشجيع للمؤلف دون حماية إبداعه الفكري، وهذا هو المنهج الذي خلص إليه المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات العربية والدولية، فلم يكن بمعزل عن هذا العالم الذي أصبح مجرد قرية صغيرة عدوى المعرفة تنتشر فيه كداء الزكام.

إلا أن تشجيع المؤلف من خلال حماية مصنّفاته وحدها لا تكفي، لأنه مع الاعتراف والتقدير الكبير للدور الإبداعي للمؤلف الذي ينشئ الفكرة ويغير باستمرار معالم حياتنا ويحملها على التطور والتقدم، لا يمكن أن ننسى أن هؤلاء المؤلفين هم بحاجة ماسة إلى جهود معاونين لهم في إبداعهم، فإنّنا نحتاجهم الفكري يحتاج غالبا إلى من يقوم بأدائه إلى أن يصل إلى مدارك الناس سواء عن طريق العزف أو التمثيل أو النشر.

في مجال الموسيقى أو المجال السمعي البصري فلا بد أن يأخذ المصنّف شكل الدعامة المادية مثل شريط كاسيت أو قرص مضغوط وغير ذلك، ويحتاج لأجل ذلك معرفة فنية وتقنية لا يقوم بها إلا أهل الاختصاص،

الذين هم بدورهم - ومن خلال إبداعهم - يحتاجون (1) إلى حماية لا تقل عن حماية المصنف الفكري.

وكذلك الأمر بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، فهم ينفقوا أموالاً باهظة عند استثمارهم في إنتاج أسطوانة ما، مثل استئجار فرقة موسيقية وآلات فردية وعدد من الفنانين ومن التقنيين، وقاعة مخصصة لذلك... وغيرها، فكل هذه قد تكون من مستلزمات عمل الفونوغرافيا والفيديو غرافيا والتي هي الأخرى بحاجة إلى حماية قانونية.

وليس ببعيد كذلك هذا الأمر عن عمل الهيئات الإذاعية والتلفزيونية التي تقوم بإنتاج البرامج والحصص، فهي كذلك تستدعي الحماية من استعمال الغير دون إذن (2).

ولهذا ظهرت إلى الوجود في القرن العشرين فكرة أهلية كل هؤلاء المعاونين إلى الحماية وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية (فونوغرام) والسمعية البصرية (فيديوغرام) وهيئات البث السمعي (الإذاعة) والبث السمعي البصري (التلفزيون)، وتقررت لهم حماية خاصة على غرار حماية حقوق المؤلفين، وهذا ما تناقله الفقه وكذا التشريعات باسم الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وعبر قانون 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 - أول قانون في الجزائر تناول موضوع حقوق المؤلف - نجده قد استبعد كلية التطرق للحقوق المجاورة ولكن هذا الأمر لا يعد إهمالا على أساس أن فكرة حماية الحقوق المجاورة لم تكن منتشرة في ذلك الوقت حتى في الدول المتقدمة.

-
- (1) محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 1997، ص 651.
- (2) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ط 1، 2003، ص 149.

ثم تلاه وبعد أكثر من عقدين من الزمن قانون 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي تضمن الحقوق المجاورة، وبعدها جاء الأمر المؤيد بقانون 03 / 17 المؤرخ في 2003/11/04 والمسمى بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتضمن نفس الأحكام المذكورة في القانون السابق، فتناول في الباب الثالث من القانون حماية الحقوق المجاورة، ففي الفصل الأول أصحاب الحقوق المجاورة، وفي الفصل الثاني الاستثناءات حدود الحقوق المجاورة والفصل الثالث، مدة حماية الحقوق المجاورة، ويكون بذلك قد مكن الحقوق المجاورة من ذات الحماية التي وفرها لحقوق المؤلف، بل نجده من الناحية الجزائية كان التحريم والعقاب يتطابق في كليهما، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على النظرة الثاقبة للمشرع الجزائري في ضرورة مواكبة التطور الحاصل على المستوى المعرفي والفكري بصفة عامة.

وترجع الأهمية القانونية للحقوق المجاورة في كونها مكنت كل من فناني الأداء وأصحاب التسجيلات وهيئات البث من الدفاع بصفة قانونية واضحة وبشكل مباشر عن أي استعمال غير مشروع لإنتاجهم، وهم بذلك قد تحصلوا على وسيلة قانونية يدفعون بها أمام القاضي الذي كان بدوره يجهل هذه الفكرة من أساسها، وبدلاً من الوقوف والمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية فحسب أضحى بإمكان ذوي الحقوق المجاورة وبعد أن اعترف لهم المشرع بحقوق فكرية ذات طابع مزدوج أي حقوق مالية وحقوق معنوية. أن يحملوا المعتدين المسؤولية الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية.

أما أهمية الحقوق المجاورة الاقتصادية فتكمن في الخطوة الجبارة التي خطاها الإنتاج المعرفي والرقمي بعدما تم إقرار تنظيم المنافسة المشروعة ومنع القرصنة الفكرية والسعي الدؤوب وراء حماية حقوق ومصالح أصحاب الحقوق المجاورة، فالتكنولوجيا الحديثة قد أفرزت وسائل جديدة لاستغلال المصنف الفكري خاصة مع تطور ميدان النشر وبرامج الحاسب الآلي ووسائل الإعلام، فأدى هذا إلى إمكانية تنوع وسائل استغلال المصنفات عن طريق

الاستتساخ عند مؤسسات مختصة في هذا العمل، وكذا بث البرامج بواسطة القنوات الإذاعية والتلفزيونية وشبكة الانترنت وعبر الأقمار الصناعية، وهو الأمر الذي ينفق فيه أموال باهظة كراس مال يدر أموالا كبيرة تقدر بمليارات الدولارات (1).

ظهور فكرة الحقوق المجاورة:

نستطيع أن نحدد مبدئياً عملية ظهور الحقوق المجاورة انطلاقاً من اختراع آلة الطباعة من طرف العالم «قوتنبرق» وبعدها تطور الآلات الميكانيكية في عصر الثورة الصناعية والتي ساعدت بشكل ملحوظ في بروز الحقوق المجاورة، وأما ما أفاض الكأس وجعل هذه الأخيرة تنمو وتتزايد وتتنوع بشكل مذهل هو التطور التكنولوجي والتكنولوجيا الرقمية وهي ما سميت بحق الثورة المعلوماتية أو الرقمية قياساً على مثلتها الثورة الصناعية (2).

ومن أهم العوامل التي أدت إلى تطور المصنفات الموسيقية بالذات، كان ذلك سنة 1784 بعد صدور الأمر الملكي المحدد لحقوق مؤلفي المسرحيات الموسيقية ثم تلاه قانون 1793 الذي اعترف بحقوق ملكية ملحن المصنفات الموسيقية، ثم تطورت وسائل نشر هذه المصنفات بطرق ميكانيكية مما نتج عنه بروز استثمارات، ومصالح مستقلة عن المصنف الموسيقي.

وكان صنع الآلات المساعدة للأصوات في ذلك الوقت تبعه ظهور الأرق والأكورديون والمزمار الآلي، وحتى ظهور آلة سماع الموسيقى عن طريق الاسطوانة التي تدور بواسطة آلة ميكانيكية وآلة البيانو سنة 1905.

(1) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 15.

(2) محمد سامي الثناء، المرجع السابق، ص 03.

كما أن الاسطوانة في شكلها الحديث قد انطلقت هي بدورها من طرف العالم «أديسون» سنة 1877 الذي قدم أول شريط لتسجيل الموسيقى والأصوات، ثم سنة 1888 أين تم اختراع اسطوانة تسجيل تشتغل بواسطة محرك كهربائي ثم ظهورها في شكلها الحالي والمتقدم حتى ظهور الأقراص المضغوطة وغيرها من أدوات تسجيل (1).

وبعد هذه الفكرة الموجزة عن ظهور الحقوق المجاورة نشرع عبر المبحث الأول بتبيان المفهوم المقدم لمصطلح الحقوق المجاورة وكذا الخصائص المميزة لها، وبعدها نرى في المبحث الثاني المبين للحقوق المعترف بها لأصحاب الحقوق المجاورة بعد اكتساب هذا الحق.

المبحث الأول

مفهوم الجوار والحقوق المكفولة له

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

ويتطلب منا هذا المبحث الخوض في مسألة معنى الجوار، وما الحقوق المعنية بهذا الجوار؟ ثم إبراز أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الأعمال خاصة الشبيهة بها مثل حق المؤلف، وبعدها في مطلب مستقل نعرض على أصحاب الحقوق المجاورة من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وكذا الهيئات الإذاعية السمعية والسمعية البصرية ودور كل حق من هذه الحقوق، وكيف يكتسب الحق المشمول بالحماية؟

(1) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 18 و19.

المطلب الأول

تحديد مفهوم حقوق الجوار

يعد المفهوم أوسع بعض الشيء، من التعريف، فهو ملم إلى حد ما بجوانبه وخصوصياته وما يجب أن يختلف عنه وما يشابهه، والحقوق المجاورة تختلف بلا شك عن حقوق المؤلف بل هو الأمر الذي سارت عليه أغلب التشريعات في ضرورة الفصل بين النوعين من الحقوق ولهذا يجب أن نبحث أولاً ماذا وراء تسمية الحقوق المجاورة؟، وهل وفق المشرع الجزائري فيها أم لا؟ ومن هم المستفيدين على الخصوص من هذه التسمية؟

ويسمى البعض من الفقهاء بالحقوق القائمة وآخرون بالحقوق المقرونة، وهناك من يسميها بالحقوق المرتبطة (1) كل بحسب قناعته.

فتعتبر الحقوق المجاورة يؤيده أغلب الفقه مثل الدكتور محمد سعيد رشدي بقوله «إن تمييز الحقوق المجاورة هو من وجهة نظرنا تعبير موفق في الدلالة على المقصود، صيغة «مجاورة» تعني الوجود بالقرب، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف، ولا هي منفصلة كل الانفصال عنها، بل يجمعهما إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع المعاصر، كما أن صيغة «مجاورة» تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة أو متشابهة، والفعل تجاور يعني الاختلاط بالجيران، ومن الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق المجاورة من حيث أن الحقوق المماثلة التي تستند إلى من هم مجاورون لبعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية بهم» (2).

(1) عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1999، ص 51.

(2) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 655.

إلا أنه هناك من يرى أن مصطلح الحقوق المجاورة تعبير غير موفق ويبقى غير دقيق للتدليل على أصحاب الحقوق المجاورة الثلاثة، وذلك لأن الجوار وإن يفيد الاقتراب بين المتجاورين إلا أنه لا يفيد حملها لصفات مشتركة، وهو الأمر الذي لا يدل على كنه هذه الحقوق⁽¹⁾، إلا أن أغلب التشريعات انتهت إلى تسميتها بالحقوق المجاورة وتبعها المشرع الجزائري، ويظهر أن هذا المصطلح هو الأقرب إلى دلالة هذه الحقوق.

المهم أن الحقوق المجاورة لا تزيد عن كونها مجموعة أعمال تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية ولكن دون إبداعها وهم ثلاثة: فنانو الأداء المادة: 108 من القانون 03 / 17 ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية المادة 113 والهيئات الإذاعية المادة 117 ويربط الجميع صفات مشتركة باعتبارهم معاونين للإبداع الأدبي والفني، فمن طريقهم تستمر المؤلفات الموسيقية والمسرحية وتكامل رسالتها، كما أن منتجو التسجيل الصوتي يضمن استمرار التمتع بالمصنفات، كما تلقي هيئات البث الإذاعي المسافات بين الدول⁽²⁾.

ولهذه الأسباب أضحت الاهتمام بهذه الحقوق الثلاثة أحد أبرز عوامل التنمية الفكرية وهي ذات الوقت تعد أموالاً معنوية تصلح أن تكون موضوع اعتداء، وهو ما أدى بالكثير من التشريعات إلى ضرورة الاعتراف لهم بملكية مجاورة لحقوق المؤلف.

(1) Amor ZAH, L'Evolution Du Droit De Propriété Intellectuelle, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, Université D'Alger, Volume 35, N 03, 1997, p 01

(2) Henri DEBOIS, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 1978, P 213.

الفرع الأول

تعريف الحقوق المجاورة

المجاورة لغة مشتقة من كلمة الجوار، أي الوجود بالقرب من الشيء، فلا تندمج فيه، ولا تتفصل عنه لوجود الشبه، وكانت تطلق على طلاب الأزهر الشريف لأنهم كانوا يجاورون المسجد أي ملازمين له ومقيمين فيه (1).

أما اصطلاحاً، فيعرفها الفقه بأنها: تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمثابة له من تحويل فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به (2).

وتعرف كذلك بأنها «تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها» (3) وثم ذكر أصحابها وهم: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية والهيئات الإذاعية.

وتعرف كذلك بأنها: «تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني» (4).

إلا أنها جاءت على لسان المادة 107 قانون 17/03 بأنها: (كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج

(1) أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصرية واللبنانية، دون طبعة، دون سنة، ص 683.

(2) محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 122.

(3) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 654.

(4) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 8.

برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد من أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة).

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد عرف الحقوق المجاورة بذكر أصحابها وذكر وظيفتها بدقة.

و من خلال نص المادة نستفيد أن أصحاب الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري هم:

- 1 - الممثلين المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم (1).
 - 2 - منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهم ما يسمون بأصحاب الفونوغرام والفيديوغرام، وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات أو الأصوات والصور على دعائم كالشريط والقرص المضغوط (2).
 - 3 - حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزي، وتثبت حقوقهم على عملية بث الأصوات أو الأصوات والصور (3).
-
- (1) تعرف المادة 108 الفنان المؤدي بـ (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه فناناً مؤدياً لأعمال فنية أو عازفاً، الممثل الفني والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي).
- (2) تعرف المادة 113 منتجو التسجيلات السمعية بما يلي (تعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي).
- وتعرف المادة 115 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بـ (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتج للتسجيل السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للصور المركبة مصعوبة بأصوات أو غير مصعوبة بها تعطي رؤيتها انطباعاً للحياة والحركة).
- (3) تعرف المادة 117 هيئات البث الإذاعي والتلفزي بما يلي: (يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه من هذا القانون هيئة لبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صوراً وأصواتاً أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبنية إلى الجمهور).

الفرع الثاني

خصائص الحقوق المجاورة

إن موضوع الحقوق المجاورة وطبقاً لنص المادة 108 من قانون 17/03: هو نقل المصنف إلى الجمهور سواء بطريقة الأداء أو التمثيل وفي المادة 113 و115 بطريق التسجيل السمعي والسمعي البصري، وفي المادة 117 عن طريق البث السمعي والسمعي البصري.

فيمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص والمميزات التي تتفرد بها هذه الحقوق مقارنة مع حقوق المؤلف ونجملها فيما يلي:

- تهدف الحقوق المجاورة إلى الإبلاغ إلى الجمهور.

- تستند الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة.

- تهدف الحقوق المجاورة إلى القيام بعمل ما.

أولاً: تهدف الحقوق المجاورة إلى الإبلاغ إلى الجمهور:

إن عمل أصحاب الحقوق المجاورة يهدف من وراء عمله إلى إبلاغ المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور، بل لولا وجود هؤلاء ما وصلت أعمال المؤلفين إلى الجمهور، بمعنى أوضح لولا فنانون الأداء ما تمكن الجمهور من تحسس المصنفات الفنية والأدبية والقصص والروايات ولما ظهرت كذلك مجسدة في الواقع، ولولا فنانون الأداء لما استمع الجمهور إلى الأغنية ولما سمع بها أصلاً، ولولا منتجو التسجيلات السمعية البصرية لما وصلت هذه الأغنية إلى آذان الآلاف من الجماهير عبر الأشرطة السمعية والسمعية البصرية، فلولاها لانتهدت المسرحية في الواقع بمجرد إسدال الستار.

أما الآن فيمكن الاستمتاع بالمسرحية عبر عشرات السنين دون أن تموت، بل وحتى بعد وفاة أصحابها تبقى تتداول وكأن الممثلين مازالوا أحياء مثل مسرحية «مدرسة المشاغبين» فلقد ظلت ولا تزال تؤدي عملاً ممتعاً رغم أن إنتاجها يزيد عن الثلاثين سنة، وفي أجيال متعاقبة.

كما أنه بواسطة الحقوق المجاورة يتم إيصال الأعمال الفنية والأدبية لشتى بقاع العالم عبر الأقمار الصناعية وعبر الإنترنت، بل بإمكان أي شخص في أي بقعة من العالم وفي أي وقت شاء ليلاً أم نهاراً بل وحتى في جوف الليل وبواسطة دعامة بسيطة جداً لا يزيد وزنها عن 10 غرامات وباستعمال جهاز صغير قد لا يزيد وزنه عن الرطل أن يتمتع بأي مسرحية أو أغنية أو قصيدة شعرية أو رقصة أو ما شاء له أن يرى أو يسمع، هي ليست فقط التكنولوجيا الحديثة التي أوصلتنا إلى ما نحن عليه، بل مواكبة التطور بإرادة هؤلاء أصحاب الحقوق المجاورة الذين أرادوا لعملهم أن يتطور، وأرادوا للفن أن ينتشر وللثقافات أن تتزاحم.

ثانياً: استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة:

وحتى وإن كانت هذه الخاصية ليست عامة، إلا أنها تبرز لنا مدى تعلق وارتباط الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف وسواء كانت أداءً فنياً أو تثبيتاً لصور وأصوات أو بث لهذه الأخيرة فحسب، لأن الفنان المؤدي عندما يؤدي أغنية لصاحب كلمات إنما يؤدي عملاً فكرياً ومصنفاً أدبياً وفني محمي بقانون حق المؤلف، ونفس الشيء إن قام الفنان المؤدي بدور مسرحي أو فيلم.

وبالنسبة لمنتجات التسجيلات السمعية والسمعية البصرية عندما يثبتون أغنية على دعامة فإن هذه الأخيرة عبارة عن كلمات ملك لصاحبها وعمله هذا محمي بقانون المؤلف كذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي فهي تبث برامج تحتوى على مصنفات فكرية مشمولة بحماية حقوق المؤلف (1).

وكما قلنا سلفاً، فإن هذه الخاصية لا تنطبق كلياً على مجموع الحقوق المجاورة ولا تصلح للتطبيق في كل الأحوال، فتوجد حقوق مجاورة لا تستند على حقوق المؤلف أو حقوق مجاورة أخرى سابقة لها مثل قيام الفنان المؤدي بأداء أغاني تكون قد سقطت في الملك العام فقد أصبحت هذه المصنفات ومصنفات أخرى مباحة وبإمكان أي شخص استعمالها.

كما بإمكان منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية استعمال أصوات صادرة عن الطبيعة مثل زقزقة العصفير أو أصوات الشلالات وغيرها، وهي كلها لا تستند أثناء تسجيلها على مصنفات أو حقوق مجاورة أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي التي يتولى موظفوها مهمة الخروج إلى الشارع والقيام بصناعة حصة من الواقع حول الإدمان على المخدرات أو البطالة والفقر، أو أي شيء يكون المادة الخام فيه لا يملكها أي واحد.

ثالثاً، تهدف الحقوق المجاورة إلى القيام بعمل ما:

لما كان عمل أصحاب الحقوق المجاورة هو نقل مصنف إلى الجمهور وبأية وسيلة تشملها المادة 107 من قانون 17/03، فإن الفنان المؤدي يقوم بعمل يتجسد في التمثيل أو التنفيذ لعمل فني ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يقومون ببث عمل فني على دعامة مادية ومنه إبلاغها إلى الجمهور بمقابل مالي، وكذا هيئات البث الإذاعي والتلفزي فتقوم بتسجيل برامج حية باختيار أي موضوع معين وفي أي مجال من مجالات الحياة، أو حصة من أي شخص كان ثم تبثها عبر التلفزيون أو الإذاعة، وسواء بالطريقة البسيطة والمعتادة أوعن طريق الأقمار الصناعية أو شبكة الإنترنت.

(1) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 37.

ونلمس هذه الخاصية من خلال نص المادة 107 من قانون 17/03 الذي تنص (تتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف مقابل خدمة تسمى الحقوق المجاورة)، فالمشرع صراحة يعتبر عمل أصحاب الحقوق المجاورة هو القيام بخدمة أو عمل ما.

المطلب الثاني

الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة

ونعني بالحقوق المكفولة في هذا المجال، الحقوق المعنوية والمادية المعترف بها لفناني الأداء ومنتجو الفونوغرامات والفيديو غرامات وهيئات الإذاعة.

وكفالة هذه الحقوق، يعني إنشاء حقوق مجاورة إلى جانب حقوق المؤلف والاعتراف بها والعمل على حمايتها شريطة ألا تؤثر على حقوق المؤلفين على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم حمايتهم⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه اتفاقية روما لسنة: 1961 «ينبغي تغيير النصوص التي تحمي معاوني المؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم حمايتهم» ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أنها مستوحاة من روح التشريع في حد ذاته، وكذا من ضرورة الخضوع للاتفاقيات المصادق عليها باعتبارها جزء من القوانين الداخلية التي يجب احترامها والتماشي وفقا لنظامها.

ومن هذا المنطلق يكون لأصحاب الحقوق المجاورة الحق في منع الاستغلال غير المشروع لمنتجاتهم ولأعمالهم، ومن حقهم الاستفادة ماديا من منتجاتهم.

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 662.

إلا أن الحقوق المجاورة على اختلافها، من حيث العمل المؤدى من كل صاحب حق فالحقوق المعنوية مرتبطة بالشخص صاحب الحق المجاور، وتستمد وجودها استنادا إلى انطباق عمل صاحب الحق المجاور بشخصيته.

وبالرجوع إلى ذوى الحقوق لا نجد إلا فنان الأداء الذي تكفل له هذه الحقوق المعنوية، باعتباره أكثر قربا من المؤلف في حقوقه من جهة، ومن جهة أخرى لما ينطوي عليه دوره في الإبداع الشخصي (1).

وهذا بخلاف الحقوق المادية والتي تكون مقابل الاستغلال المادي للحقوق المجاورة، وهي مكفولة للجميع وبالأخصصوص لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية وكذا هيئات الإذاعة باعتبار أن هذه الأخيرة لها عمل صناعي الطابع.

وبالتالي سنعمد في هذا المطلب إلى دراسة الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء والتي لا وجود لها في الحالتين الباقيتين، ثم الحقوق المالية لجميع أصحاب الحقوق المجاورة وهذا في فرعين مختلفين.

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

(1) إلا أنه هناك من يرى أنه حتى أصحاب منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني حقوق معنوية على غرار تلك المكفولة لفناني الأداء، حتى وإن لم ينص عليها في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، فهم يملكون مثلا حق حماية السمعة وكذا الحق في النسب أو الحق في الاسم (وهو وضع المنتج اسمه على تثبيت المصنفات على التسجيلات السمعية والسمعية البصرية) ومن حق هيئات الإذاعة عند إعادة بث برامجها حق وضع الاسم أو الرمز، وهذا لا يعني أن المنتج أصبح مؤلفا للمصنفات المثبتة أو مؤديا للأداء الفني، لكنه في المقابل يعني ذلك أنه هو صاحب التسجيل أو التثبيت الأول، وهو مالك الحقوق التي يخولها القانون على هذا التسجيل، و يعد هذا العمل واقعا فعلا من الناحية العملية (أنظر شنوف العيد، المرجع السابق، ص 89 ، 91).

الفرع الأول

الحقوق المعنوية لفنان الأداء

لقد جاء نص المادة 112 من قانون 17/03 مميّزا لفنان الأداء بإعطائه حقوق معنوية على خلاف باقي الحقوق المجاورة التي حرّمها منها.

وتنص المادة المذكورة «يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك، وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون».

وتجدر الملاحظة أن هذه الحقوق لم يتم ذكرها في الأمر السابق 97/10 وهو ما أثار الكثير من التساؤلات والجدل عن عدم تناولها، خاصة وأنه بالمقابل يضع عقوبات جزائية ومدنية عن المساس بها والاعتداء عليها، وعلى كل حال فإن نص المادة 112 من قانون 17/03 قد رفع هذا اللبس وجعل الحقوق المعنوية للفنان المؤدي على التوضيح التالي:

أولاً: الحق في احترام الاسم؛

ونعني بذلك حق الفنان المؤدي في أن ينسب إليه الأداء الذي قام به، ويكون له هذا الحق كلما تم الكشف عنه سواء بالتمثيل أو التصريح به، كما له الحق في أن يذكر بالاسم الحقيقي أو بالاسم المستعار متى اختار ذلك.

ويرى أن هذا الحق منطقي جداً، فمن حق صاحب الإبداع مهما كان أن ينسب إبداعه إليه، لا لغيره، ولا أن يتم إغفاله إلا إذا أراد هو ذلك، وله سلطة الاعتراض على نشر أدائه أو الدعاية أو الكتابة عنه في الصحف والمجلات دون ذكر اسم المؤدي.

وفي المقابل لا يجوز للفنان المؤدي التنازل عن نسبة الأداء إليه، فهو إحدى الحقوق التي لا تقبل التصرف فيها أو التخلي عنها المادة (112/ 3 قانون 17/03).

وتتجه معظم التشريعات والمعاهدات في هذا الشأن إلى احترام اسم الفنان المؤدي، إلا أنها تميل أكثر إلى احترام الممثلين الرئيسيين فقط أي الذين يلعبون الأدوار الرئيسية، ويدخل التشريع الجزائري في هذا النظام (1).

ثانياً: الحق في احترام الأداء؛

أي احترام سلامته والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المعنوية للفنان المؤدي نظراً لما له من سلطات تخول له المحافظة على عمله، ويرى الفقيه «والتررز موري» **WALTERS moreas** أن الحق في احترام الأداء أو حماية السمعة يعبر عنه بعدة طرق، وذلك بحسب المصلحة المراد حمايتها، فإن كانت مصلحة الفنان هي المعنية بالحماية فإنه توجد ثلاثة طرق لحماية الشخصية الفنية وهي:

- منحه الحق في الاعتراض عن الكشف الضار لمصالحه الفنية.

- منع الإبلاغ إلى الجمهور أو تثبيت الأداء في ظروف أو أشكال مضرّة

به.

(1) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 56، فاضلي إدريس، المرجع السابق، 154.

- فرض إجبارية احترام الحق المعنوي للممثلين، أما إذا كانت مصلحة التمثيل هي المراد حمايتها فتوجد كذلك ثلاثة طرق وهي:

- الحق في منع تحريف الأداء.

- الحق في منع تعديل الأداء.

- الحق في منع تحويل تثبيت الأداء على دعامة مادية أخرى (1).

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2/212، والتي تتضمن الحق في اعتراض الفنان المؤدي ومنعه لكل الأعمال سواء القانونية أو المادية التي تشكل مساس بأدائه أو تسيء له، مثل اعتراض المؤدي على نشر أدائه أو عرضه على الجمهور دون رغبة منه أو الإساءة له عن طريق وصفه وصفا غير لائق في الجرائد والمجلات والنشرات أو تحويل تثبيته من دعامة إلى دعامة أخرى أو تحريفه أو تغيير بعض المشاهد منه أو إضافة بعض المشاهد له أو عرضه ضمن برنامج يرى الفنان أن فيه مساسا بسلامة وسمعة أدائه (2).

أما فيما يتعلق بحق الكشف عن المصنف فإن المشرع الجزائري وإن أغفل ذكره على غرار معظم التشريعات، فالسبب في ذلك أن مجرد التوقيع على العقد الذي يبرمه مع منتج المصنف يعد غالبا بمثابة ترخيص بالكشف عن المصنف، أما الحق في سحب المصنف فهو غير متصور في هذا الحالة (3).

والغريب في الأمر، وفيما يتعلق بالمدة القانونية لحماية الحق الأدبي لعمل الفنان المؤدي أنه توجد تشريعات تحدد لها مدة، ففي النمسا مثلا مدة سريان الحق الأدبي هي نفس مدة الحق المادي وهي 50 سنة بعد الأداء أو

(1) عكاشة محي الدين، المرجع نفسه، ص 56.

(2) شتوف العيد، المرجع السابق، ص 82.

(3) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 663.

التفويض، وفي البرتغال مدة الحماية 40 سنة وهي إسبانيا الحماية 20 سنة بعد وفاة الفنان المؤدي تبدأ من تاريخ الوفاة (1).

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي والجزائري اللذان لم يحددا مدة معينة للحماية، مما يجعلها تتماثل مع الحق الأدبي للمؤلف.

وخلال مدة القزل أن الحقوق المعنوية للفنان المؤدي ليست بأقل شأناً من تلك الممنوحة للمؤلف، وإن كانت أقل عدداً فلها نفس الخصائص والمميزات، فهي غير قابلة للتقادم ويمكن ممارستها من طرف الفنان المؤدي أو أحد ممثليه أثناء حياته، ومن قبل ورثته أثناء مماته.

الفرع الثاني

الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة

بخلاف الحقوق المعنوية التي يستأثر بها فنانو الأداء لوحدهم، فإن الحقوق المادية يشترك فيها جميع أصحاب الحقوق المجاورة، وهي تكفل للمخاطبين بها الحق في الاستغلال المادي لهم وفي المقابل حق منع الغير من الاستغلال غير المشروع لأعمالهم، كما لهم حق تقاضي مقابل مالي يعادل ما يؤديه من يقوم بالاستغلال المشروع لها، أو التعويض عن الاستغلال غير المشروع بالنسبة للغير المعتدي، أي المستغل دون إذن.

وتختلف الحقوق المادية بحسب نوع الحق المجاور المخاطب بذلك، ونبدأ بفناني الأداء ثم منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وأخيراً هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع نفسه، نقلاً عن CLAUDE COLOMBET, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approché de droit comparé, 2^{ème} éd, UNESCO, 1992, paris, p 4.

أولاً: الحقوق المالية لفناني الأداء:

سنتناول في هذه النقطة محتوى الحقوق المالية لفناني الأداء، والمدة المحددة من طرف التشريع الجزائري لحماية هذا الحق.

1 - محتوى الحقوق المالية:

تنص المادة 109 من قانون 17/03 «يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب أدائه أو عزفه غير المثبت، واستساخ هذا التثبيت، والبت الإذاعي السمعي والسمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

نستشف من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع مكن الفنان المؤدي من مجموعة من الحقوق المادية تتمثل في:

- الحق في الإبلاغ للجمهور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

❖ وتكون بطريقة مباشرة مثل التمثيل أو الرقص أو الغناء مباشرة أمام الجمهور، سواء كان ذلك في قاعات مخصصة أو في الهواء الطلق أو بالأستوديو، وهذا الحق في حقيقة الأمر لا يملكه سوى صاحب الأداء نفسه، ولا ندري سبب وجود هذا الحق ما دام الفنان الذي يقوم بهذا العمل هو صاحب العمل نفسه إلا إذا كان غرض المشرع الترخيص بالأداء أن يكون لفنان آخر يقوم بنفس العمل منسوباً لصاحبه الأصلي، كأن يقوم مغني بأداء أغنية «قارئة الضنجان» ولكن تبقى منسوبة لصاحبها «عبد الحلیم حافظ».

❖ ويكون الأداء بطريقة غير مباشرة وذلك بواسطة شريط أو أسطوانة أو فيلم، ومؤخراً يوجد أقراص مضغوطة، أو إذاعته مباشرة أو عن طريق التسجيل أو البث على شاشات التلفزيون أو الإذاعة.

وفي جميع هذه الأحوال لا بد من موافقة فنان الأداء وبموجب عقد مكتوب، كما أن الرسمية في مثل هذه العقود تصلح للإثبات وليس شرط

للانعدام، لأننا قد نجد الكثير من الاتفاقيات غير مدونة، مما يفهم ضمناً موافقة الفنان المؤدي ورغم أنه في حقيقة الأمر لا تحمي مستأجر هذه الحقوق الذي يجد نفسه مطالباً بالتعويض لعدم حصوله على شيء مكتوب.

المهم أن فنانو الأداء مثلما يملكون إعطاء ترخيص بيث الأداء أو إعادة بثه فيملكون بالمقابل حق منع الآخرين من القيام بأي تثبيت أو نسخ أو تبليغ إلى الجمهور بأي صورة من الصور لأي عمل من أعمالهم إذا ما تم ذلك دون ترخيص مسبق منه.

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك وبشيء من التفصيل حينما أعطى للفنان المؤدي الحق الإستثنائي عند كل استخدام للعمل يتناول الصوت أو الصوت والصورة بصفة مستقلة عندما يكون تثبيت العمل قد تم بالصوت والصورة معاً، مما يمكنه من الاعتراض على الكثير من الأعمال المخالفة لذلك (1).

- الحق في الترخيص بالاستتساخ، فيعترف المشرع الجزائري للفنان المؤدي بحقه في استتساخ خدماته سواء قام بذلك بنفسه أو منح رخصة بذلك لغيره، بحيث يقوم الغير باستتساخ العمل أو نشر أدائه بأي طريقة من طرق النسخ (2).

وحتى لا يقع الخلط بين المشرع بوضوح مدى العلاقة بين التثبيت والاستتساخ، حيث نص في المادة 110 من قانون 17/03 «يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 665.

(2) المشرع الفرنسي اكتفى في مدلوله على النسخ بحق فنان الأداء في التثبيت وذلك لتقارب المعنيين مع بعضهما البعض.

موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه إلى الجمهور (1).

- الحق في تقاضي عائد مالي، فيحق لفنان الأداء تقاضي عائد مالي أو مكافأة عن كل استغلال لأي عمل من أعماله، سواء تم ذلك عن طريق الأداء العلني أو البث الإذاعي أو التوزيع السلبي أو البث في أي صورة كانت من أنواع التثبيات، وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون 17/03 «للفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيل السمعي الحق في المكافأة عندما تستخدم تسجيل سمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي البصري، أو لنقله إلى الجمهور بأية وسيلة من الوسائل».

أما إذا كان العمل مؤدى في إطار عقد العمل فتكون هذه المكافأة لصاحب العمل (2).

وفيما يتعلق بكيفية تقدير هذه المكافأة وطريقة ونسب توزيعها، فقد نص المشرع الجزائري على تولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيلها، وتحسب بطريقة تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتاسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق وتوزع بنسبة 50% للفنان المؤدي أو للعازف و50% لمنتج التسجيل السمعي.

2 - مدة الحماية:

الحقوق المادية بطبيعتها مؤقتة عكس الحقوق الأدبية التي جعلها المشرع الجزائري مؤبدة وطابع التأقيت الذي يتميز به الحقوق الأدبية راجع إلى الضريبة التي يدفعها الفنان للمجتمع عرفانا لما قدمه له من سابق

(1) فالمشرع الإماراتي ذهب في المادة 1/21 من قانون 1992 الذي نص على « إن التفويض بتثبيات الأداء وإعادة إنتاجه لا يعني ضمنا تفويضا بإذاعة الأداء أو التثبيات أو إعادة أي إنتاج له »

(2) المادة 111 من قانون 17/03.

معرفة، وليس المقصود بالمجتمع ذلك المستوطن بالجزائر فحسب بل المجتمع الإنساني ككل.

ويتمتع الفنان المؤدي خلال فترة الحماية بحقوق إستثنائية، وهي وفقا لنص المادة 122 قانون 17/03 تقدر بمدة: 50 سنة «تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50 سنة ابتداء من:

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت».

ويفهم من نص المادة أنه لا يشترط إيداع عمل الفنان المؤدي وتسجيله حتى تتم الحماية أو يبدأ سريانها، بل تبدأ الحماية من تاريخ التثبيت إذا كان العمل قد تم تثبيته على أسطوانة أو شريط كاسيت أو شريط فيديو أو قرص ضاغط، أما إذا لم يتم تثبيته فتبدأ الحماية من تاريخ الأداء

و هذا على خلاف التشريع السابق في الأمر: 97 / 10 وفي المادة 122، الذي جعل مدة الحماية تسري من تاريخ إبلاغ الأداء الفني إلى الجمهور، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بهذا النص يقع في تناقض، إذ كيف للمشرع أن يعتمد مبدأ عام حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو عدم اشتراط أي شرط لتمتع المصنف أو الأداء بالحماية، وفي نفس الوقت يقيد بداية الحماية بتاريخ إبلاغ الأداء إلى الجمهور، وحسنا فعل في التشريع الجديد إذ أغفل هذا القيد وبالتالي نزع ذلك التناقض.

أما فيما يتعلق ببداية حساب المدة، فالتشريع السابق 97 / 10 جعل مدة الحماية تسري من مطلع السنة المدنية التي تلي الإبلاغ إلى الجمهور، والتشريع الحالي 17/03 جعلها تسري من نهاية السنة المدنية التي يتم فيها الأداء.

ولا ندرى لماذا جعل المشرع مدة الحماية تسري من نهاية السنة المدنية؟ هل هناك فرق بينها وبين مطلع السنة المدنية؟ فالأصل أنها تبدأ من 01 جانفي من كل سنة وهذا الأمر يبدو غير واضح ويحتاج إلى تدقيق.

ثانياً: الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

وكما عرفنا سابقاً منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأنهم أولئك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بعملية التثبيت لأول مرة على أساس مبادرتهم وتحت مسؤوليتهم الأصوات أو الأصوات والصور الناجمة عن التمثيل أو أمور أخرى.

وغرضنا من ذلك هو تبيان أهم الحقوق المادية لهؤلاء وهذا بعد التطرق لنص المادة 114 من قانون 17/03 التي جاء فيها: «يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستتساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي، ويوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي البصري».

وتنص كذلك المادة 116 من نفس القانون: «يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستتساخ تسجيله السمعي البصري، وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري».

ومن استقراء نص المادتين يتبين وأن الحقوق المادية هي كالتالي:

1 - الحق في الاستتساخ على دعامة:

أي تسجيل العمل الفني أو تثبيته الأول على نسخ عديدة، مثل أشرطة كاسيت أو اسطوانات، وفي المقابل كذلك له أن يمنع الغير من الاستتساخ أو التسجيل أو التوزيع دون إذن مكتوب منه، وهذا دائماً مع مراعاة حقوق المؤلفين إذ تنص المادة 2/116 من نفس القانون «أنه لا يمكن لمنتج التسجيلات

السمعية البصرية أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري».

2 - الحق في وضع النسخ المنجزة رهن التداول؛

ويتم ذلك إما بالبيع أو التأجير أو بأي وسيلة أخرى، وهذا بخلاف الأمر 10/97 الذي جاء خاليا من أي وسيلة من وسائل الوضع تحت التداول، ونفس الشيء الذي سار عليه المشرع الفرنسي إذ جعل أنواع التنازل في المادة 1/213 منه تتمثل في البيع أو المبادلة أو الإيجار أو العرض على الجمهور أو التثبيت أو التسجيل، ولكن يشترط دائما في مثل هذه التعاملات الكتابة كأحد أهم أدلة الإثبات.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يغفل عما غفل عنه المشرع الجزائري، إذ كان قانونه أكثر دقة، حيث قرر أن الحقوق الممنوحة لمنتجي هذه الدعامات وحقوق المؤلف وحقوق فناني الأداء التي قد يتمتعون بها على العمل المثبت على تسجيلات صوتية لا يجوز أن تكون موضوعا لتصرفات منفردة (1).

3 - الحق في المكافأة؛

وذلك بنص المادة 119 قانون 17/03 المشار إليها سابقا والتي تناولت إلى جانبها فنان الأداء، وهو عبارة عن تعويض مالي عن كل تثبيت أو استساخ أو عرض للتداول بين الجمهور ولا يهتم الغرض من الاستعمال أي لا يشترط أن يكون الاستساخ أو التثبيت لغرض تجاري مثلما فعل المشرع الجزائري (2) ويدفع هذا التعويض من طرف مستعمل هذه التسجيلات.

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 666.

(2) تنص المادة 1/214 من قانون 17/03 على ما يلي: «إن استعمال التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية مهما كان المكان أو نوع التثبيت تمنح حق مكافأة للفنان المؤدي ومنتج التسجيلات، وتدفع هذه المكافأة من طرف مستعمل هذه التسجيلات لأغراض تجارية».

- مدة الحماية:

نص المشرع الجزائري بالمادة 123 من قانون 03 / 17 على ما يلي: «تكون مدة حماية منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت».

فالمشرع حددها بـ 50 سنة على خلاف المشرع الألماني الذي حددها بـ 10 سنوات والياباني بـ 20 سنة والسويدي بـ 25 سنة والشيلي بـ 30 سنة والإسباني بـ 40 سنة⁽¹⁾ وفي الولايات المتحدة الأمريكية 75 سنة وبريطانيا 70 سنة وفنزويلا 60 سنة.

ثالثاً: الحقوق المالية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري:

لا تختلف كثيراً الحقوق المالية لهيئات البث عن الحقوق المالية لباقي الحقوق المجاورة، وذلك لوقوع التشابه بينهم، وهو من الحقوق الاستثنائية كذلك، ويتمثل في الحق في إعادة بث البرنامج وتسجيله ونقله إلى الجمهور في أماكن متاحة لذلك نظير دفع مقابل مالي⁽²⁾، وذلك وفقاً لنص المادة 118 قانون 17/03 التي تنص: «يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج»، إذن فالشيء المقصود والمعني بالحماية هو البرامج والحصص وهي كل التي تقدمها هذه الأخيرة سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا، فالمقصود بالحماية بالأساس هو الحصص

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 666. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 59.

(2) محمد السعيد رشدي، المرجع نفسه، ص 666.

بغض النظر عن مضمونها (1)، وبالرجوع إلى الجزائر، فعادة هي هيئة الإذاعة والتلفزيون الجزائري والتي تعد كما سبق الذكر مرفق عام مهمتها نقل الصوت أو الصورة وعرضه على الجمهور، وهي في ذلك تملك الترخيص بإعادة البث وذلك من قبل هيئة بث أخرى وهي من باب أولى تملك إعادة بث برامجها وكذا استنساخها على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور، وهي المقابل تملك حضر إعادة البث وحضر الاستنساخ دون الحصول على رخصة ويشترط أن يكون الترخيص مكتوبا ويتضمن جميع الشروط والحدود خاصة منها المقابل المادي لاعادة البث أو الاستنساخ، وكل ذلك مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أغفل حقوق فناني الأداء الموجودة ضمن البرامج أو الحصص، وكان عليه ضمان حقوقهم باعتبار أن أعمالهم تتضمن ابتكار شخصي مثله مثل المصنفات الأدبية والفنية.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 من نفس القانون كذلك فإننا نجد أنها أعطت الحق في تلقي مكافأة عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصالح الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فقط، وأهملت الحق في المكافأة لصالح هيئات البث.

إلا أننا نرى أنه مجرد تحصيل حاصل، فأي ترخيص مقابل إعادة البث أو الاستنساخ يكون بمقابل مالي، تبقى فقط في البحث عن الجهة التي تسعى لتحصيل هذه المكافأة، ولا مانع من تحصيلها من طرف هيئة الإذاعة ذاتها باعتبارها كيان - حسب تعبير المشرع - مستقل له شخصية معنوية وأهلية أداء.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فنجد أنه ينص على أنه يشترط تقديم ترخيص من منشأة الاتصالات السمعية البصرية عند استنساخها لبرامجها

(1) عكاشة محي الدين، المرجع نفسه، ص 60.

وإتاحتها للجمهور عن طريق البيع والتبادل والإيجار وبثها اللاسلكي ونقلها إلى مكان متاح للجمهور نظير دفع مقابل للدخول فهذا القانون يشمل على هذا النحو جميع الطرق الممكنة لنقل البرامج الإذاعية إلى الجمهور (1).

و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل يضيف حكماً آخر يتضمن البث عبر الأقمار الصناعية، فتكفل الحقوق المالية عن مقابل البث لكل من المؤلف والفنان المؤدي ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحتى هيئات البث الأصلية في حالة إعادة البث (2) في حين أن المشرع الجزائري وكعادته أغفل الحديث عن هذه الحالة.

- مدة الحماية:

تنص المادة 2/123 قانون 17/03: «تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمي البصري خمسين 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة».

إذن فمدة الحماية القانونية لهيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني وبشقيها المدني والجزائي هي 50 سنة انطلاقاً من تاريخ بث البرنامج أو الحصة، وهذه المدة مماثلة لتلك الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، إلا أنه ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بتاريخ بداية الحماية، هو ما تم التعليق عليه سلفاً فيما يخص مسألة بداية الحماية لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية والتي تبدأ من نهاية السنة المدنية والتي لا ندري ماذا يقصد بها المشرع.

كذلك توجد ملاحظة أخرى فيما يتعلق بموضوع حماية حقوق هيئات البث هي 50 سنة والتي تبدأ من تمام البث، إلا أنه قد لا ينتهي البرنامج في حصة واحدة، حيث يتطلب الموضوع أربعة أو خمسة حصص متفرقة، وقد

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 767.

(2) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 93.

يستغرق انتهاء البرنامج سنوات عدة، فهل تكون كل حصة لها بداية حماية قانونية مستقلة عن الحصص الأخرى أم تبدأ من تمام البرنامج؟

رغم اجتماع الكثير من التشريعات على مدة حماية مقدرة بـ 50 سنة، إلا أن هناك اختلاف في هذه المدة فيما يخص بعض الدول، فعلى سبيل المثال تقدر مدة الحماية في اليابان 20 سنة وفي ألمانيا والدنمارك 25 سنة وفي الشيلي 30 سنة وفي البرتغال 40 سنة، أما باقي الدول العربية فمدة الحماية فيها هي 50 سنة.

المبحث الثاني

أصحاب حقوق الجوار

وهم الأشخاص المؤهلون لحمل هذه الصفة ودونها لا يستحق حماية أي عمل مهما بلغ درجة من الاحترام عند صاحبه أو أقرانه فالعبرة بما نص عليه المشرع الجزائري الذي حددتهم بثلاثة من الفئات فنانو الأداء وهم الذين يتمتعون بحقوق مادية ومعنوية، ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وكذا هيئات الإذاعة بحيث أن هاتين الأخيرتين لا تملكان من الحماية إلا ما تعلق منها بالحقوق المادي.

المطلب الأول

الفنان المؤدي

حتى نلم بموضوع الفنان المؤدي على الأقل نحاول وضع مفهوم لهذا الأخير، ثم ما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الحقوق المجاورة؟

الفرع الأول

تعريف فنان الأداء

بالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون 17/03، فإن الفنان المؤدي هو الشخص الذي يؤدي أعمالاً فنية أو يقوم بعرضها أو تمثيلها أو غنائها أو الذي يقوم بالموسيقى والرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من أدوار المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

كما يعرف بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بالتمثيل أو أداء المصنفات الأدبية والفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الإنشاد أو العزف الموسيقى أو الرقص أو بأي طريقة أخرى⁽¹⁾.

ولقد جاء على لسان اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المتعددة في روما 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1964 تعريف آخر كما يلي: «يقصد بتعبير فنان الأداء» الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذي يمثلون أو يغنون أو يلقون أو يشيدون أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية».

وما يلاحظ في تعريف اتفاقية روما للفنان المؤدي أن المشرع الجزائري قد أخذ منه هذا التعريف ويكاد يكون متطابقاً معه،⁽²⁾ وهو ما يدل على مدى التزام الجزائر مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية.

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، 658.

(2) عكاشة معي الدين، المرجع السابق، ص 55.

والمهم وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري فإن عمل فنان الأداء يجب أن يكون منصبا إما على مصنف فكري أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، ومنه طالما كان الأداء ضمن هاذين النوعين كان الأداء محميا بموجب القانون، أما إن كان خارج هاذين النوعين فإنه لا يتمتع أي عمل بالحماية، ومنه فالملق الرياضي لا تمنح له الحماية على تعليقه لأن عمله هذا لا يدخل ضمن عمل الفنان المؤدي فهو لم يستند إلى مصنف فكري وإنما وصف أحداث المباراة فقط.

ولقد ثار إشكال كبير بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعمل فنان الأداء فهناك من يقول بأن عمل الفنان المؤدي يعود إليه الفضل في بعث الحياة في المصنف ويتوقف نجاح المصنف أو فشله على مدى نجاح الفنان المؤدي، بل يكاد يكون عمله منشئا لمصنف جديد، وهناك من يرى أن له لا قيمة لصاحب المصنف الفكري ما لم تصدح به حنجرة الفنان أو تنطق به شفتاه أو تترجمه أنامل عازف، فيفضل هؤلاء يصبح المصنف متداولاً ومنتشراً ودونه يظل المصنف حبيس التدوين.

أما الرأي الثالث فقد يسعى إلى إثبات صفة المؤلف لمنتج الفونوغرامات اعتباراً لأهمية الجهود الفنية والنفسية التي يبذلها هذا المنتج، مما يعطي لهذا العمل صفة الأصالة والإبداع.

أما الرأي الرابع، فهو رأي معاكس وينكر أي دور للفنان المؤدي، فهو مجرد أداة فهو معدم الإرادة لا يبتكر⁽¹⁾، وهنا تكمن طبيعة عمل فنان الأداء.

فالمهم الآن أن نلتزم بما هو واقع وهو أن للحقوق المجاورة اعتراف دولي وتشريعي ولها حماية قانونية، مدنية كانت أم جزائية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري عبر التعديل الأخير.

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 152. 153.

الفرع الثاني

اكتساب حقوق الفنان المؤدي

إن ما يشترطه المشرع في عمل المؤلف حتى يكتسب صفة المصنف سواء أكان أدبياً أم فنياً، إنما يتمثل في عنصر الإبداع أو الابتكار، والذي يظهر من خلال إبراز المؤلف لملامح شخصيته من خلال العمل المقدم (1)، وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون 17/03 بقولها " تمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون " لكن بالنسبة لعمل الفنان المؤدي فإن المشرع لم يشترط لمنح صفة الحقوق المجاورة عليه أن يتميز بالإبداع وإنما جاء على لسان المادة 108 من نفس القانون بأنه خدمة أو عمل.

أما الأصالة فهي شرط في العمل الأدبي والفني، وشرط كذلك في عمل الفنان المؤدي، وذلك لأن المشرع قد وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفني، وما دام الأمر كذلك فلا بد على صاحبه أن يضيف عليه شخصيته أو جزء منها أو أسلوبه الشخصي، كما أن المشرع كذلك يعاقب بنصوص جزائية ومدنية عن الكشف غير المشرع عن الأداء، مثل الكشف عن الأداء بغير اسم صاحبه أو نسبة الأداء إلى شخص آخر، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على صفة الأصالة (2).

كما يشترط أن ينصب الأداء على مصنف أدبي أو فني أو يمكن أن يكون على مصنف من التراث الثقافي، ويكون بذلك المشرع قد حصر عمل الفنان في هذه الحالات فقط، وما عداها لا تشملها الحماية بواسطة الحقوق

(1) محمد حسام لطفي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة موسوعة الفكر القانوني، عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، العدد الثالث 2004، ص 118.

(2) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 43.

المجاورة، وربما يكون غرض المشرع في حصر هذه الأعمال الخشبية ألا يتوسع في مفهوم الأداء بصفة عامة وبذلك يمكن ذكر المصنفات الأدبية حسب نص المادة 4 من قانون 17/03 بأنها:

- المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية
- المصنفات المسرحية بأنواعها.
- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.
- المصنفات السينمائية بنوعيتها.
- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية والرسوم.
- المصنفات التصويرية.
- مبتكرات الأزياء.

أما مصنفات التراث الثقافي فحسب نص المادة 8 من قانون 17/03

هي:

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
 - المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
 - النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.
 - مصنفات الفنون الشعبية.
 - المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والنسيج والحلي.
- وفقاً لهذا التعداد، تكون قد حصرنا الأعمال التي تصلح أن يكون أداؤها محل حماية ويتمتع صاحبها بامتيازات الحقوق المجاورة.

الفرع الثالث

أشكال الأداء

حددت المادة 108 من قانون 17/03 الطرق والأشكال والصور التي من خلالها يتم التعبير عن عمل الفنان المؤدي، وتكون بطريقة التمثيل والغناء والعزف والرقص والإنشاد والتلاوة وغيرها...

والمشرع الجزائري لم يأتي على ذكر هذه الأشكال على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل فحسب وذلك بنصه في آخر المادة (... أو يقوم بأي شكل من الأشكال أدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي).

1 - التمثيل:

ويتمثل عمل الفنان المؤدي في قيام هذا الأخير بدور تمثيل شخصية في فيلم متلفز أو سينمائي أو تمثيل شخصية مسرحية، كما لا يشترط في التمثيل أن يكون واقعي، وإنما يكفي فيه أن يعكس الشخصية الحقيقية الموجودة داخل المصنف وذلك في دور خيالي أو واقعي في حياته بمجموعة أفعال وأقوال على لسان الشخصية الحقيقية.

كما أن التمثيل لا يشترط أن يتم التقمص فيه لإنسان، بل قد يكون تقمصا لحيوان أو لظاهرة طبيعية كالرعد، أو الشمس وغيرها.

2 - الغناء:

وهو عبارة عن أداء فني بواسطة مجموعة من الأصوات المتميزة عن الأصوات العادية ومجموعة من الكلمات المتناسقة والمنسجمة مع اللحن والإيقاع أو دونه أي أن تكون مصحوبة بموسيقى أو دونها، مما نصت عليه المادة 4 من قانون 17/03، وقد يكون الغناء أداء لمصنف شعري أم نثري.

3 - العزف:

يعرف العزف لغة: بأنه الضرب على إحدى الآلات الموسيقية.

أما اصطلاحاً فهو إصدار أو إخراج الأصوات والألحان الموسيقية بواسطة الآلات الموسيقية (1).

وتخرج من دائرة الحماية العزف للنشيد الوطني لأنها أعمال مؤداة في إطار تشريع العمل وبالتالي يحكمها هذا الأخير، وهذا طبقاً لنص المادة 111 من قانون 17/03 (إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد العمل فإن الحقوق المعترف بها له في المادة 109 و110 تعد كما لو كانت ممارسته في إطار تشريع العمل).

وهذا على خلاف الأداءات للموسيقى العسكرية التي لم يأتي نص بشأنها يحرمها من الحماية القانونية، كما لا يمكن أن نصفهم بأنهم عمال، ويخضعون لتشريع العمل لأنهم ليسوا كذلك فهم عسكريين يحكمهم النظام العسكري (2) وكذا الحرس الجمهوري وغيرهم.

4 - الرقص:

هو القيام بمجموعة من الحركات للجسم بشكل يتناسب ويتناسق مع اتباع موسيقى معينة ويعرفه أحمد زكي بدوي ويوسف محمود في مؤلفهم بـ «تحريك وهز جزء من الجسم أو كله والتلويح باليدين أو بدونه واتخاذ خطوات أمامية أو خلفية أو جانبية وهذا وفق ريثم وإيقاع معين سواء أكانت مصحوبة بإيقاع موسيقى أو بدونه».

(1) أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المرجع السابق، ص 687.

(2) وهذا عكس قانون دولة البحرين لسنة 1993، حيث ينص في المادة 2/10 على (... وللموسيقى القوات العسكرية الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير أن تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف، مادام الإيقاع لا يأتي بحصيلة مالية) ويستشف منه كذلك عمل الفنان المؤدي لأنه إذا سقطت حقوق الأول تسقط حقوق الثاني.

كما أن الرقص قد يتم بصورة منفردة فيتمتع صاحبه لوحده بحق الأداء وقد يكون جماعيا فيشترك الجميع في هذا الحق.

5 - الإنشاد،

هي مجموعة من الأصوات والكلمات المترادفة والمنسجمة في إيقاع معين ودون لحن وتكون غالبا منصبة على الشعر وليس على النثر.

6 - التلاوة،

لغة: القراءة من القرآن الكريم أو من غيره وأصلها كلمة تلا : فتلا الكتاب أي قرأه (1) أما اصطلاحاً: فيقصد بها القراءة بصوت مرتفع لإسماع الجمهور ما تضمنه مصنفاً أدبياً أو فنياً قابلاً للقراءة مثل الكتب أو الخطب، ولكن يشيع عند العامة بل وعند بعض المثقفين أن التلاوة لا تنصب إلا على القرآن الكريم وما عداه فلا يعد من قبيل التلاوة، وهذا فهم خاطئ لأن هذه الأخيرة قد تصلح لجميع أنواع الأدب.

وعلى ذكر تلاوة القرآن قد يثور تساؤل حول اعتبارها صورة من صور الأداء العلني ومنه تعتبر حقاً هل مجاوراً أم لا؟ ورغم أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الحالة ولم يشملها بنص صريح، إلا أن فن الأداء لا يقع إلا على مصنف أدبي أو فني والقرآن الكريم كلام الله لا يحمل صفة المصنف الأدبي أو الفني، وهو ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية بقولها أن القرآن الكريم هو كلام الله لفضا ومعنا أنزله على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، وأن تلاوة القرآن الكريم وطرق هذه التلاوة هي إتباع وليس ابتداء ولا محل فيها للابتكار...» (2).

(1) دار المشرق، المنجد في اللغة والإعلام، دون ذكر إسم المؤلف، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق بيروت، دون سنة، ص 64.

(2) الشيخ صالح بن عبد الرحمان الحصين، المرجع السابق، ص 07. بل إن صاحب المقال ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر أنه ليس لتأليف الشرعي حق مالي، ويعني بالمؤلفات الشرعية تلك الأعمال الفكرية الصادرة عن المسلم لبيان القرآن والسنة وتحمل الناس =

المطلب الثاني

منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

إن القيام بتسجيل أي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مادي مهما كان شكله، أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان مع الجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية دون الحضور الجسدي أمام المغني إلا بواسطة وعاء يسمى «شريط كاسيت»، أو يشاهد بالصوت والصورة معاً.

ويأخذ في معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين اسم : الفونوغرام والفيديوغرام.

أما الفونوغرام (Phono - Gramme) فهو كل تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتأخذ هذا الوصف - أي أصوات فونوغرامية - الأسطوانات أو أية دعامة تحتوي تسجيلاً صوتياً.

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

والفيديوغرام (Vidéo-Gramme) فهو كل تثبيت سمعي بصري نجده في أشرطة كاسيت أو الأسطوانات أو أية دعامة مادية أخرى (1).

وتجدر الإشارة إلى أن عمل منتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري

=على اتباع هداهما ومن ذلك مؤلفات التفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية وسير الصالحين والخطب والمواظب الدينية وترتيل القرآن، وسواء تم ظهورها في شكل كتاب أو شريط مسموع أو مرئي، فهو يرى - في تبريره لعدم جواز أخذ حق مالي عن المؤلف الشرعي - فيكون «التوقيع عن الله ببيان الحلال والحرام وبدل العلم بالله والعلم بما يحب ويرضى وما يكره» يسخط والعوة إلى الله هي من أفضل القربات إلى الله، فكيف للمؤلف أن يزيلها بحضور النفس».

(1) محمد حسام محمود لطفي، تأجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف، مجلة المحاماة، العدد 3 و4، مارس وأفريل 1968، ص 120.

يخلو من أي إبداع فكري، بل هو عبارة عن نشاط ألي يقوم به، أو بالأحرى من نوع صناعي لأن صاحبه يقوم بتثبيت المصنف على دعامة مادية قد تكون شريط كاسيت أو قرص مضغوط أو شريط فيديو.

الفرع الأول

مفهوم التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

وينصرف على العموم تعبير منتجو التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقوم ولأول مرة ببث الأصوات الناجمة عن عملية أداء أو أي أصوات أخرى، أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات (1) والمشرع الفرنسي كان دقيقا في تعبيره حتى نص في تعريفه: «المنتج هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بإجراء التثبيت الأول ويتحمل مسئوليته» (2).

أما المشرع الجزائري في قانون 17/03 عرف كل من منتجي الفونوغرام والفيديو غرام على حدا في نصوص متفرقة:

تنص في المادة 113 «يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسئوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي».

(1) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 659.

(2) «Le producteur de phonogrammes est la personne physique ou morale qui a l'initiative et la responsabilité de la première fixation d'une séquence de son محمد محمود حسام لطفى، المرجع السابق، 660.

وفي المادة 115: «تعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا القانون منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها، تعطي رؤيتها انطباعاً بالحياة أو الحركة».

وبالنظر إلى هذه المواد نجد أن المشرع عمد إلى تعريف كل نوع على حدى، حتى لا يقع السامع في خلط بينهما.

وتبرير حماية المشرع لهذه الحقوق يرجع إلى ما يتكبده المنتج من خسائر في الأموال كاستثمار باهظ في إنتاج اسطوانته المثبتة للصوت أو الصوت والصورة أو أي وسيلة أخرى، فإن المقابل لهذا المجهود ولا بد أن يتمثل في الحصول على أجر سواء بمناسبة التداول التجاري أو بمناسبة البث الإذاعي لتسجيله أو إبلاغه للجمهور بأي وسيلة كانت (1).

الفرع الثاني

اكتساب المنتج للحق المجاور

ونقصد بالمنتج في هذا الفرع كلا من منتجي الفونوغرام والفيديوغرام، ولهذا سنعمد إلى دراسة ما هي الشروط اللازمة لاكتساب كلا من المنتجين صفة الحقوق المجاورة؟

أولاً: بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية (الفونوغرام):

أ - الشرط الأول:

أن يكون المنتج شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو ذات الشرط الذي

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 155.

اشترطته اتفاقية روما⁽¹⁾ وربما الدافع إلى ذلك هو أنه باعتبار أن إنتاج التسجيل الصوتي هو عمل ذات طبيعة فنية صناعية، تعتمد بالدرجة الأولى على آلات تسجيل وضبط الأصوات وتركيبها ثم تثبيتها على دعائم، وهذا العمل يستدعى في الغالب أن يقوم به عدد من الأشخاص لا شخص واحد إلا أن هذه الأعمال تعتبر ثانوية إذا كانت منفصلة عن بعضها البعض ومجموعها يمثل عمل نهائي أو الناتج النهائي للأصوات، وجعلها مثبتة على دعامة قابلة للتوصيل إلى الجمهور وهو ما جعل المشرع يحمل المسؤولية إلى شخص واحد، وهو إما الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أما عمل التقنيين والمهندسين فهو محمي بموجب قوانين العمل وليس بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما لا يشترط أن يكون الشخص الاعتباري من القطاع العام أو القطاع الخاص وبالمناسبة تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية التابعة للدولة بالحقوق المجاورة ويجوز لها الاحتجاج والمطالبة بحماية إنتاجها السمعي من أي اعتداء، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة.

ب - الشرط الثاني: التثبيت كسجل صوتي

قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري بتثبيت الأصوات، أي نقلها من مصدرها الأصلي سواء كانت منبعثة من الآلات الموسيقية أو من أصوات بشرية، وسواء كانت هذه الأصوات مجرد أغاني أو إنشاد لأشعار أو تلاوة أو أي أصوات أخرى، ثم القيام ببعض العمليات التقنية والعينية لجعلها على دعائم.

وهي الغالب يقوم بهذا العمل مؤسسات وشركات التسجيلات الصوتية التي تملك وسائل تقنية وأجهزة إلكترونية كبيرة ومتطورة قابلة لقراءتها

(1) تنص المادة 3 الفقرة ج من إتفاقية روما بشأن تعريف الفونوغرام «يقصد بتعبير الفونوغرام منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتباري...».

بواسطة جهاز ميكانيكي أو إلكتروني يكون دوره تحويل هذه الشفرات إلى أصوات ثابتة.

وحتى يكتسب عمل تثبيت الأصوات حق مجاورا يشترط أن تكون هذه الأصوات منبعثة من أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي، ويتم هذا العمل بموافقة الفنان المؤدي وموافقة مؤلف المصنف الأدبي أو الفني أو مالك حقوق مصنفات التراث الثقافي وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تنص المادة 139 من قانون 17/03 " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي المادة «140» ويخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة».

وإن أي تثبيت دون الحصول على ترخيص من صاحبه أو الجهة المعنية يشكل اعتداء على حق هؤلاء سواء بالكشف عن المصنف أو الأداء أو بالنسخ والاستغلال (1).



ج - الشرط الثالث،

يجب أن تكون هذه الأصوات منبعثة من أداء مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات من التراث الثقافي، والمشرع قد وفق في ذلك على اعتبار أن السبب في حماية الحقوق المجاورة هي حماية عملية إبلاغ المصنفات إلى الجمهور، وبالتالي فدور منتجي التسجيلات السمعية هو دور مساعد فقط لأعمال المؤلفين هدفه القيام بهذه المهمة، وهي نشر وإبلاغ المصنف إلى الجمهور.

د - الشرط الرابع،

أن يتحمل المنتج مسؤولية التثبيت، أي أن هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري القائم بعملية التثبيت عليه أن يتحمل كل تبعات ومخاطر تثبيت

(1) شنوف العيد، المرجع السابق، ص 54.

الأصوات من البداية إلى النهاية أي حتى جهوزيته للإبلاغ للجمهور.
وتحميل المشرع للمنتج هذه المسؤولية إنما وضعت لمواجهة أصحاب
الحقوق الأصلية وهم المؤلفين وفناني الأداء، فيتحمل الأداءات المالية عن
عملية تثبيت الأصوات.

كما يعد تحميل المسؤولية له منشأ قانوني يرجع أصله في أساس
المسؤولية في حد ذاتها والتي مفاده أن المسؤولية شخصية وليست جماعية،
ومنه فالمساعدين والتقنيين والمهندسين وغيرهم ممن شارك في عملية الإنتاج
لا يتحملون أي مسؤولية، بل المسؤول الأول هو الشخص الطبيعي أو المعنوي
الذي ينتج الدعوات.

هـ - الشرط الخامس:

يشترط أن يحصل التثبيت لأول مرة، أي يشترط في المنتج أن يكون له
السبق في القيام بعملية التثبيت حتى يكون له فضل الاستفادة من الحقوق
المجاورة، وهو بدوره من يملك إعطاء الإذن بالقيام بعملية الاستساخ من
بعده، وكل شخص يقوم بتثبيت أصوات على دعامة كان قد سبقه في ذلك
شخص آخر يكون قد اعتدى على من له فضل السبق، ويحق لهذا الأخير طلب
التعويض بالاطافة إلى قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للمعتدي.

إلا أنه ما يؤخذ عنه المشرع الجزائري أنه لم يتم بتوضيح معنى
التثبيت الأولي، بحيث هل يشترط حتى نكون أمام اعتداء من طرف المثبت
الثاني أن يكون التثبيت الأولي من نفس النوع أم لا؟ بمعنى آخر هل تقوم
المسؤولية الجزائية بالنسبة لمن قام بتثبيت الأصوات على قرص مضغوط
بعدما ثبتها الأول على مجرد شريط كاسيت أم لا؟

والحقيقة أم المشرع الجزائري لم يعطي لنا حل لهذه المسألة، إلا أن
الأصح الواجب الاتباع أن عملية تعديل التثبيت من لون إلى لون آخر يعد
اعتداء مثل الاعتداء الواقع على نفس اللون، لأن الهدف في الحالتين هو إبلاغ

المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة كانت، إلا إذا كان اللون الثاني ذو طبيعة أخرى كاستعمال الصوت والصورة عوض الصوت فحسب، وهذا أمر يخرج عن نطاق إشكاليتنا الحالية.

والمشكل الثاني أن المشرع كذلك لم يحدد النطاق المكاني والزمني للتثبيت الأولي، فلم يشترط أن يتم التثبيت الأولي في الجزائر مثلاً، والمدة الزمنية بين كل تثبيت وتثبيت آخر وهذا الأمر كذلك يستدعى حلاً، وكان من المفروض على المشرع أن يشترط أن يتم التثبيت في إقليم الجزائر، إلا إذا وجد اتفاق مع دولة أخرى بخلاف ذلك.

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني فنرى أن يحدد الزمن بفترة لا تقل عن 05 سنوات بين التثبيت الأولي والثاني ولكن بلون آخر، أي حتى يتمتع التثبيت الثاني بنفس الحماية الممنوحة للأول ولا يشكل عمله هذا اعتداء يشترط أن يتم بعد 05 سنوات على الأقل من التثبيت الأولي وأن يتم في لون آخر غير اللون الأول.

ثانياً: بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية (Video Gramme)⁽¹⁾.

يقصد المشرع بالتسجيلات السمعية البصرية تلك المنتوجات السمعية البصرية المثبتة في أشرطة أو أسطوانات، ولا يوجد اختلاف من حيث شروط اكتساب هذا المنتج صفة الحقوق المجاورة بالمقارنة مع المنتجات السمعية بحيث اشترط أن:

❖ القائم بالعمل إما شخص طبيعي أو معنوي.

(1) إن جميع الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية روما لسنة 1971 أو إتفاقية تريبس لسنة 1994 لم تنص على حماية منتجي التسجيلات السمعية البصرية، رغم أنه في الوقت الراهن طفت ظاهرة التسجيل غير المشروعة باستعمال هذه التقنية بشكل فاضح، وللأسف الشديد حتى إتفاقية الويبو الأخيرة لسنة 1996 أهملت هذا الأمر.

❖ القيام بعملية تثبيت صور وأصوات.

❖ أن يتم التثبيت تحت مسئوليته.

❖ أن يتم التثبيت لأول مرة من طرف المنتج.

❖ أن تعطي الصور محل التثبيت انطباعاً بالحياة والحركة، ولا يقصد بذلك المشرع فقط المشاهد الحية التي تنقل حركات وأصوات لأحياء، وإنما قد تتم كذلك عن طريق تصوير أفلام الكرتونية أو عرائس القراقوز، فهذه الأخيرة رغم أنها لا تتضمن حياة حقيقية إلا أنها تعطي انطباعاً بالحياة والحركة.

❖ ويبقى أن المشرع الجزائي حذف شرط أن يكون التصوير محل التثبيت تصوير لأداء مصنوعات أدبية أو فنية أو لمصنوعات من التراث الثقافي، بخلاف الأمر بالنسبة للتسجيلات السمعية.



أشكال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

تختلف أشكال التثبيتات بحسب نوع التسجيل، وبحسب التطور الحادث في مجال الفونوغرام والفيديوغرام، فهناك الأسطوانات وشريط الكاسيت والفيديو وكذا الأقراص المضغوطة.

1 - الأسطوانة:

وهي طريقة تقليدية جداً، كما أنها أول ما ظهر من صور التثبيتات السمعية، وكانت تشيع البهجة والسرور حولها عند وضعها في جهاز جرامافون (Gramophone) مزود بمكبر وإبرة مغناطيسية، هدفه تحويل الصوت إلى

شفرات معدنية يلتقط بواسطة هذه الإبرة المغناطيسية فتتحول عملية تعامل المغناطيس مع هذه الشفرات إلى تيار كهربائي يقوم مكبر الصوت في الأخير بترجمته إلى أصوات لمرة أخرى (1).

2 - الأشرطة:

وبعد ذلك ظهرت فكرة شريط الكاسيت، ومع أول ظهور له كان يقوم بتحويل الصوت إلى شفرات مغناطيسية قابلة لقراءتها بواسطة رأس إلكترونية تتحول إلى إلكترونيات تشكل تيار كهربائي، ثم يقوم المكبر بترجمته إلى أصوات مسموعة، ثم بعد ظهرت تطورت هذه الفكرة إلى أشمل من ذلك، وهو تحويل الصوت والصورة معا وبنفس الطريقة، وهو ما يعرف الآن بشريط كاسيت فيديو.

3 - برامج الحاسب:

والحاسب هو ذلك الكيان المادي، الذي يمتاز بقدره فائقة على تخزين كميات هائلة من المعلومات والبيانات، وسرعة هائلة في القيام بالأعمال المطلوبة، مع دقة متناهية في التنفيذ بحيث يستقبل البيانات ثم يقوم بمعالجتها، فهو أساسا له معنى المعالجة المعلوماتية.

أما برامج الحاسب، فلا يقصد بها فقط مجموعة الأوامر والتعليمات التي تصدر إلى الحاسب الآلي لتنفيذها، بل كذلك التعليمات الموجهة للمستعمل مثل خطوات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات (2).

ولقد وضع التطور والانتشار السريع في تكنولوجيا المعلومات تحديات

(1) محمد حسام مسمود لطفي، المرجع السابق، ص 120.

(2) جدي صبرينة، الحماية الجزائرية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف: د. طالبي حليلة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة سنة 2002-2003، ص 6 و7.

جسيمة أمام الجوانب المختلفة للقانون، واستدعى ميلاد منتجات جديدة وكذلك فروع كاملة من الصناعة، وكان أهمها برامج الحاسب التي تطورت على نطاق كبير وواسع وشمل العديد من الميادين ولم يسلم منها الإنتاج السمعي البصري⁽¹⁾، بحيث يتم إعداد البرنامج في مجالنا هذا عن طريق تحويل الأصوات والصور إلى رموز حسابية تسمى بالخوارزميات، ثم إعداد هذه الأصوات والصور في أشكال رمزية، ثم يكتب البرنامج بناء على هذه الخريطة الرقمية في صورة برنامج المصدر وهي لغة الحاسب وأشهرها لغة البازيك (Basic)، ثم يحول هذا الأخير إلى برنامج الموضوع أي لغة الآلة الحاسبة⁽²⁾.

4 - أقراص الليزر؛

لقد ظهر هذا النوع كذلك حديثاً، بحيث كان في بدايته يحمل برامج للحاسب الآلي ثم أصبح يستعمل لتثبيت المادة السمعية والسمعية البصرية، سواء كانت أغاني أو أغاني كليب، أو خطب مسموعة أو خطب مسموعة ومرئية أو أفلام وغير ذلك، كما يمكنه حمل المئات من الأغاني والآلاف المؤلفات من صفحات الكتب، بل يمكنه حمل مكتبة متنقلة في قرص لا يزن بعض الغرامات، إنه يعد من أعجب ما أنتجت الصناعة المعلوماتية.

المطلب الثالث

هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

وسوف نقوم من خلال هذا المطلب دراسة مفهوم هذه الهيئة أو كما سماها المشرع بالكيان، وبعدها نعرض الشروط الواجب توافرها حتى

(1) كارلوس م كوربا، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 134.

(2) محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 125.

تكتسب هذه الهيئة صفة الحق المجاور على أعمالها وبعد نرى مجموع الأشكال والصور التي يمكن أن يظهر فيها عمل الهيئة.

الفرع الأول

مفهوم هيئات البث الإذاعي السمعي

أو السمعي البصري

تختلف تسمية هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من تشريع إلى آخر ومن اتفاقية إلى أخرى من الناحية اللفظية، إلا أنها تؤدي كلها نفس المعنى، أو ربما أشمل منه بقليل.

فالتشريع الأردني رقم 1992/22 يعطي لها اسم هيئات الإذاعة والتلفزة، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الإماراتي والعراقي والكويتي⁽¹⁾، أما المشرع الفرنسي سماها بـ: *Musées de l'audiovisuel* Les *Enterprises de Communication Audiovisual*⁽²⁾ ويرى بعض الفقه أن هذا التعبير أشمل بالمقارنة مع تعبير هيئات الإذاعة، لأنه بالنظر إليه يتبين وأن الحماية لا تشمل فقط المرافق العامة للإذاعة الصوتية والتلفزيونية بل كذلك أولئك الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، بشرط الحصول على عقد امتياز للمرافق العامة⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فيسميها هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي

(1) حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، مجلة تصدرها المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس 1996، ص 69.

(2) Claude Colombet, op.cit, p 324.

(3) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 660.

البصري⁽¹⁾ وذلك قد يكون كافيا إلى حد ما في معناه لأن هيئة الإذاعة والتلفزيون في الجزائر عبارة عن مرافق عامة تابعة للدولة، ولا تمنح هذه الأخيرة أي عقود امتياز للخواص لفتح قناة إذاعية أو تلفزيونية، ولهذا نرى أن هذا التعبير إلى حد الآن يلم بالوضع الحالي، والمؤكد أنه يسير نحو التغيير، حينها يجد المشرع نفسه مضطراً لتعديل اسم الهيئة نحو مفهوم أشمل.

وهيئة البث السمي أو السمي البصري من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽²⁾.

وتعرف هيئات البث الإذاعي السمي أو السمي البصري، بأنها تلك الهيئة التي تعمل على نقل الصوت أو الصوت والصورة معاً، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور⁽³⁾.

ويعرفها المشرع الفرنسي في نص المادة 216 . 1 فقرة 2 بقوله: «تسمى مؤسسات اتصال سمي بصري التنظيمات التي تستثمر مصلحة اتصال سمي بصري في مفهوم قانون 1067/86 المتعلق بحرية الاتصال مهما كان النظام المطبق على هذه الخدمة»⁽⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقط عرفها في نص المادة 117 بما يلي:

(1) و يتمثل اختلاف تسميتها في الاتفاقيات الدولية كذلك فبأنسبة لاتفاقية روما فلقد أطلقت عليها اسم هيئات البث الإذاعي، أما اتفاقية تريبس فأطلقت عليها اسم الهيئات التي تبث أصوات وصور، ويقصد بذلك برامج التلفزيون والإذاعة، أما اتفاقية الويبو فلم تشر إليها إطلاقاً.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 157.

(3) المرجع نفسه، ص 157.

(4) Article 216-1.2 «Sont dénommés Entreprises de communication audiovisuelles, les organismes qui exploitent un service de communication 1067 du 30 sept 1986 relative a la liberté-audiovisuelle au sens de la loi N° 86 . « de communication, quel que soit le régime applicable a ce service

«تعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا القانون هيئة نلث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صوراً وأصواتاً، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبهة إلى الجمهور».

الفرع الثاني

اكتساب هيئة البث السمعي والسمعي

البصري للحق المجاور

وفقاً لنص المادة 117 قانون 17/03 فإن المشرع الجزائري يكون قد اشترط في هيئات البث السمعي والسمعي البصري حتى تكسب حقوق مجاورة على برامجها وحصصها ما يلي:

أولاً: صفة الهيئة: مركزية كويتية عربية

جاء نص المادة بوصف غريب إذ سمى هيئة البث «بالكيان» وقال: «... الكيان الذي يبت...» وهذا التعبير غير دقيق، فكان عليه أن يعطيها وصف شخص طبيعي أو معنوي لأنه الأقرب إلى المعنى القانوني السليم، لأن الشخص القانوني وحده من تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات (1).

أما المشرع الفرنسي فقد أعطاه اسم المؤسسات وهذا بحسب النظام المطبق في أي تشريع، وعلى العموم مهما كان اسم هيئة البث، سواء أكانت كيان أو مؤسسة أو تنظيم فهي لا تخرج عن كونها شخص اعتباري، في حين

(1) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1985، ص 141.

أن عملية البث في حد ذاتها سواء تعلقت بصور أو أصوات وصور من الممكن أن يقوم بها شخص طبيعي مثلما يقوم بها الشخص المعنوي وذلك اعتماداً على تجهيزات وآلات متطورة أو بسيطة.

كما أن في الجزائر لازالت هيئات البث تابعة للدولة، فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهمتها توزيع البرامج، ولها الحق المانع بترخيص إذاعة بث حصصها واستتساخ برامجها على دعائم معدة للتوزيع على الجمهور (1).

أما في فرنسا مثلاً فمؤسسات البث قد تكون تابعة للخواص بموجب عقود امتياز المرفق العام، مثلما هي في الأصل تابعة للدولة، والمهم أن جميع أعمال هذه المؤسسات تكون محل حماية، ومهما كان النظام المطبق على خدماتها سواء كانت هذه التنظيمات تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وسواء أكانت ذات طبيعة تجارية أو إدارية، وهذا بخلاف الوصف الذي أعطاه المشرع الجزائري عندما نص في المادة 09 من قانون 17/70، أنه يمكن أن تستعمل استعمالاً حراً مصنفاً الدولة الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح، مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره، ومنه كلما كان الاستعمال شخصي ولا يدر ربحاً على القائم بعمل الاستتساخ أو الاستعمال فهو مشروع.

إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذا النص حول الهيئات التي يكون استعمال أعمالها مشروعاً؟ هل هي تلك التابعة للقطاع العام أم القطاع الخاص؟ والأمر هنا لا يثير إشكال فهو ضمناً يؤكد بأن جميع هيئات البث الإذاعي تابعة للدولة، ولكن المؤسسات التابعة للدولة تختلف بين تلك التي تحمل الطابع الإداري والأخرى ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهنا يجب التمييز بين عمليات البث التي تقوم بها الهيئات ذات الطابع الإداري والتي

(1) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 60.

تقوم بها الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أعمالها تتمتع بحماية الحقوق المجاورة، وهو ما أكد عليه المشرع في الفترة الثانية من نص المادة 09 «يقصد بمصنقات الدولة في مفهوم هذه المادة المصنقات التي تنتجها وتنتشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري».

أما المشرع الفرنسي، فلم يرقم بهذا التمييز، وجعل كل أعمال مؤسسات البث تتعلق بالحقوق المجاورة، ومن ثمة تتمتع بالحماية القانونية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص وسواء كانت تلك التابعة للقطاع العام ذات طابع إداري أو صناعي تجاري.

ثانياً: القيام بعملية البث:

يقصد بعملية البث النشر لبرامج وحصص حاملة لأصوات أو أصوات وصور معاً وذلك بأي وسيلة من وسائل النقل بغرض عرضها على الجمهور⁽¹⁾.

ويشترط في هيئة البث أن تقوم بعمل منظم، بمعنى أن يستعمل بعض وسائلها التقنية والثنائية وكذا البشرية للقيام بعملها حتى يكون في صورته النهائية التي تقبل فيما بعد النقل إلى الجمهور.

إلا أنه هناك من يرى أن هيئة البث لا تقوم فقط بالنشر والتوزيع، وإنما تقوم كذلك بالإنتاج، أي تنتج برامج إذاعية⁽²⁾، كما تنتج تحقيقات تستلزم الحماية من استعمالها من الغير أو إعادة تسجيلها دون إذن⁽³⁾، ورغم أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة في النص إلا أنها تفهم ضمناً، وإلا

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 157.

(2) محمد السعيد رناندي، المرجع السابق، ص 660.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 157.

فما هو العمل الذي تقوم به هيئات البث إن لم يكن الإنتاج ؟ وهي في ذلك تسخر مواردها المالية والبشرية في سبيل تحقيق نتيجة مرضية للجمهور.

ثالثاً: أن تقع عملية البث على البرامج؛

والبرنامج هو موضوع الحماية في عمل هيئات البث السمعي والسمعي البصري ويشترط منه أن يشمل مصنفاً فكرياً أو مصنفاً من التراث الثقافي، وذلك وفق خطة معينة ووفق تسلسل زمني معين بالوسائل المحددة قانوناً، ومتى اجتمعت جميع هذه العوامل كان العمل يشكل حقاً مجاوراً لمجموع العمل ككل، أما مساهمة كل من المهندس والتقني والمصور وغيرهم فتدخل ضمن إطار عقد العمل ولا يرتب عليها القانون أي حق فكري، بل تثبت للشخص المعنوي الذي يادر وتحمل مسؤولية تحقيق تمويل هذا البرنامج.

كما أن البرنامج في حد ذاته، وإن كان يشمل في مضمونه مصنفاً فكرياً، إلا أنه هو في حد ذاته لا يعد كذلك لأنه يشترط في الصنف أن ينطوي على شيء من الإبداع وخلق شيء جديد، في حين أن عمل هيئة البث يتمثل في ترتيب المصنفاً الفكرية دون أن يعتبر بحد ذاته مصنفاً فكرياً⁽¹⁾.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط أن تشمل عمليات البث مصنفاً فكرياً، ولكنه رتب الحقوق وبسط الحماية لكل هيئة تقوم بخدمات اتصال سمعية بصرية، سواء كانت واقعة على مصنف أم لا، وهو بذلك قد أحاط بكل البرامج التي تؤدي غرض إخباري واتصالي وإعلامي

كما أن جميع الحصص والبرامج التي تعد للبث أو النشر، إما أن تكون مصنفاً فكرياً تستدعي موافقة مؤلفها قبل ذلك، وإما أن تكون من إنتاج الحصة ذاتها، وتكون لمجموع المشاركين في إبداعها حق المؤلف، وكما

(1) شوف العيد، المرجع السابق، ص 69.

كان البرنامج معتمداً على مصنف فكري جاز للهيئة بعد أذاعته أن تحتفظ بتسجيل زائل بعد 06 أشهر إلا إذا تم الاتفاق على مدة أطول مع المؤلف، كما يمكنها حفظ نسخة واحدة في الأرشيف دون الحاجة إلى اتفاق، وهذا وفقاً لنص المادة 51 قانون 15/03 (1).

الفرع الثالث

أشكال البث السمي والسمي البصري

لقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي يمكن عدها كصور للبث السمي البصري، وذلك بنص المادتين 27 و 117 من قانون 17/03، وهي البث السلبي والبث اللاسلكي، وكذلك بأية منظومة معالجة معلوماتية، إلا أنه يمكن ذكر النقل الذي يتم بواسطة الأقمار الصناعية حتى وإن لم يتم ذكرها بنص المادتين.

البث السلبي ، مركز تقيت كبيوتر علوم سودي

تعمل هذه الأسلاك على نقل المصنف إلى الجمهور سواء أكان مصنفاً سمياً أو سمياً بصرياً، وتكون هذه الأسلاك مصنوعة من مادة نحاسية أو مواد معدنية أخرى غير النحاس مرتبطة بأجهزة، وتقوم هذه الأخيرة بتحويل التسجيلات إلى تيار كهربائي يرسل عبر هذه الأسلاك، وعند وصوله

(1) تنص المادة 51 من القانون 17/03: «يعد عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف، ولا مكافأة له، قيام هيئة بث إذاعي سمياً أو سمياً بصرياً بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تلتف النسخة المسجلة خلال الستة 06 أشهر التي تلي إنجازها إلا إذا وافق المؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك، غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة واحدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط حتى في غياب مثل هذا الاتفاق».

يحوّله إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط من طرف الجمهور عبر الهوائيات المقعّرة أو العادية، ثم تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذه الإشارات إلى تيار كهربائي قابل للتحويل إلى تسجيلات سمعية وسمعية بصرية بواسطة جهاز التلفزيون أو الراديو.

البث اللاسلكي:

إن البث اللاسلكي لا يتم إلا بواسطة المحطات المفروسة بالأرض، بحيث تحول التسجيلات إلى فوتونات أو ألياف بصرية قابلة للالتقاط من طرف الجمهور عبر الهوائيات المقعّرة أو العادية ثم تحول هذه الأخيرة الإشارات الموجودة في الهواء إلى تيار كهربائي قابل للتحويل إلى تسجيلات سمعية وسمعية بصرية بواسطة جهاز التلفزيون والراديو.

البث عبر الأقمار الصناعية:

وبدلاً من أن تكون المحطات مفروسة في الأرض، فإن البث عبر الأقمار الصناعية تكون فيه المحطات ساطعة في الفضاء الخارجي تبث إشارات سمعية وسمعية بصرية، فهي وسيلة اتصال لاسلكية، فتوجه إلى نقطة أرضية وقد لا تكون كذلك.

وبهذا تختلف الهوائيات المقعّرة المستقبلية، فقد تكون مستقبلية بوضوح بحيث يسمح بالتقاطها من جميع الناس دون أن توجه إلى فئة معينة، ويتم البث منها طبقاً لشروط وضوابط دولية معمول بها، وقد يكون البث بحاجة إلى «مرموز» «Coder»، ففي هذه الحالة لا يمكن التقاط البرامج إلا بواسطة جهاز فارز «Decoder»، وغرض القنوات صاحبة البث أن تحمي مصنّفاتها ومنتجاتها.

أما الصنف الأخير، فهو سري وخاص بحيث ليس للعموم أن ينتفع ببرامج هذه القنوات وبل قد تكون في بعض الأحيان موجهة من مصلحة إلى

مصلحة أخرى معينة ولا يلتقطها سواها (1).

البحث بواسطة الإنترنت:

تعتبر شبكة الإنترنت مجموعة من أجهزة الكمبيوتر متصلة ببعضها البعض، والإنترنت أو الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها عبر العالم، غير أن المستخدمين قد يسيئون الاستخدام العادل داخل هذه الشبكة ويتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً سواء كانت إنتاجاً سمعياً أو سمعياً بصرياً وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب حقوق، وهذا يشكل اعتداءً على حقوقهم يستوجب الردع (2).



مركز بحوث الكمبيوتر علوم إلكترونية

-
- (1) السعيد الشرفاوي، حقوق الملكية الفكرية (أساس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق)، دون دار نشر، ودون طبعة، سنة 1998، ص 351.
- (2) أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الثالث

المعالجة الجنائية التي تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لم يشأ المشرع أن يقتصر في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الطريق المدني، الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وهذه الأخيرة قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسر هذا الأخير أو لتهربه بأي حيلة من الحيل القانونية، وحتى أن المبالغ المحكوم بها تكون زهيدة بالمقارنة مع الأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد خاصة في أنظمة الكمبيوتر⁽¹⁾ فالكثيرين منهم لا يابهون بالغرامات أو التعويضات المدنية، وهذا ناهيك على الطريق الطويل والشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه الطرف المضرور في نطاق المسؤولية المدنية⁽²⁾.

لأجل هذا كله ولأسباب أخرى قد نجهلها، وقد تحتمها الظروف

(1) محمد ناجي، كيف نواجه تحديات الجريمة المعلوماتية؟ مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 342، جويلية 1999، ص 30.

(2) حازم عبد السلام المعالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، دون طبعة، سنة 1999، ص 198.

الاقتصادية والسياسية وضرورات العولمة (1)، لجأ المشرع الجزائري إلى طريق آخر هو الطريق الجنائي الذي من خلال نصوصه العقابية يبدو رادعا بحق (2)، والقوانين المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها ما يحدد في متته صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد والعقوبات الناتجة عن كل منها، ومنها ما يحيل إلى قانون العقوبات، ومنها ما يجمع بين الأسلوبين.

ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات التي جعل قانون خاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث يتضمن الأحكام العامة ويرتب الحقوق ويضع الإستثناءات، وهذا في قانون 17/03 الصادر بتاريخ 2003/11/04، وكان قد غرس في متته وفي إحدى أقسامه النصوص الجزائية والعقوبات المقابلة لجنحة التقليد، والتي جعلها في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان أحكام جزائية، وذلك في المواد 151 إلى غاية المادة 160 منه وقد كان شارحا فيها كل أنواع الانتهاكات وصور الاعتداءات

(1) لقد شددت اتفاقية «تريبس» على الدول الأعضاء من وجوب وضع نصوص جنائية رادعة ضد المقلدين، وذلك في نص المادة 61 منها بقولها «تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد... وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير جزاء رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات القفورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، ويشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد أو معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعمدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التبديلات عن عمد وعلى نطاق تجاري» (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994).

(2) حسام الدين عبد الفني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة أولى، سنة 1999، ص 11.

المباشرة منها وغير المباشرة أي تلك التي تشكل جنحة التقليد والأخرى التي تأخذ حكم جنحة التقليد، ثم وضع نوع العقوبات المقررة لها، الأصلية مثل الحبس والغرامة، والعقوبات التبعية مثل المصادرة والنشر وتعليق للحكم ومن تدابير أمنية مثل غلق المؤسسة، ثم بين الطريق الذي باستطاعة الطرف المتضرر أن يسلكه بعد إعلان تأسيسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية.

ولهذا شتتا تقسيم هذا الفصل على الشكل التالي:

في المبحث الأول نتناول صور الحماية بحيث ندرس أولا الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد، وثانيا الاعتداء غير المباشر ونعني بها تلك الجنح التي تماثل جنحة التقليد ويترتب عليها نفس الحكم.

أما في المبحث الثاني فندرس إجراءات رفع الدعوى وكذا الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الانتهاكات وذلك في مطلبين مستقلين.

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث المبحث الأول

صور الحماية الجنائية

لم يكتفي المشرع الجزائري كما أشرنا سلفا بالجزاءات المدنية، بل دعمها بحماية جزائية أشد وطئا على كل مستهلك مستهتر وغير مبال بما يقدم عليه من أفعال، إذن جاءت هذه الحماية للتأكيد بالخصوص على حماية صاحب الإبداع الفني والأدبي وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك بتجريم المساس بهذه الأعمال.

ورغم اختلاف تلك التصرفات (1)، إلا أن المشرع حاول حصرها في
جنحة واحدة تحمل اسم التقليد (2)، إلا أن التقليد الذي يقصده المشرع يتم
عن طريق ارتكاب عدة أفعال تتمثل فيما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف.
- المساس بسلامة المصنف أو الأداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ
مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو
البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة
الكبل أو بآية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً
وأصواتاً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.
- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة
وذلك عمداً.

وبالتمحيص إلى هذه التصرفات غير المشروعة، نجد أن المشرع قد

(1) نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار النهضة
العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص 434.

(2) كان المشرع الجزائري في الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملف
بالقانون الحالي، قد أعطى لمجموع هذه الانتهاكات غير المشروعة تسمية جنحة التقليد
والتزوير، وذلك بالنص في المادة 149 منه «يعد مرتكب جريمة التقليد والتزوير كل من
يقوم بالأعمال الآتية....».

جمعها ومثلها في صورتين:

الأولى وهي جنحة التقليد والمتمثلة في الكشف غير المشروع، والمساس
بسلامة المصنف واستتساخ المصنف أو الأداء، وكذلك تبليغ المصنف أو الأداء
بأية طريقة من الطرق.

أما الثانية فهي مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائي
مماثلة مع التقليد وهي: استيراد أو تصدير النسخ المقلدة من مصنف أو أداء
وكذلك بيعها أو تأجيرها ووضعها رهن التداول.

وسوف نحاول أن نقوم بدراسة الصورة الأولى من خلال هذا المطلب
لنترك الصورة الثانية للمطلب الثاني.

المطلب الأول

الاعتداء المباشر

مركز ترقية كويتية علوم إلكترونية

بصفة عامة لقد جعل المشرع الجزائري الاعتداء على المصنف أو الأداء
بأي صورة من الصور التي رسمها بنص المواد من 151 إلى 160 من قانون
17/03 يشكل ما يسمى بجنحة التقليد.

فماذا يقصد بالتقليد كجريمة يعاقب عليها القانون؟ وهو الشيء
الذي سنجيب عنه في الفرع الأول، ثم نعرض لمعرفة أركان هذه الجريمة بداية
بتحديد ماهي الأفعال التي تدخل في صميم تكوين الركن المادي للجريمة في
فرع ثان، وأخيرا وفي فرع ثالث نتناول الركن المعنوي والمتمثل في اتجاه إرادة
الفاعل مع علمه بأركان الجريمة إلى إحداث النتيجة المتوخاة من الفعل ثم
نبحث في الإشكالية التي تخبط فيها الفقه وما يزال لحد الآن وهي الإجابة
على سؤال: هل تشمل الحماية الجنائية الحق الأدبي للمؤلف أم لا؟

الفرع الأول

مفهوم التقليد

كعادته يتهرب التشريع عن إعطاء مفهوم واضح ومحدد لأي نوع من الجرائم، ويفعل ذلك مع جنحة التقليد، ولربما في هذه الأخيرة له عذره، والذي نراه مقبول إلى حد ما، نظرا لتنوع هذه الجريمة وتمدها بحسب تنوع تلك التصرفات التي يراها المشرع الجزائي أنها غير مشروعة، وهذه الأخيرة تزداد وتتطور وتتشكل هي كذلك بحسب التطور العلمي في مجال المعلوماتية بالخصوص.

فالنسخ والاستغلال لم يعد حكر على الكتاب أو المجلة، بل كذلك نرى القرص المضغوط والشريط المغنط هي الأخرى وسائل للنسخ والاستغلال غير المشروع، وكذا أشياء أخرى يكاد المشرع لا يجد معها من حل سوى ترك مفهوم التقليد للفقهاء، ليتفرغ هو لتعداد الأفعال التي تدخل في وصف جنحة التقليد، بحيث أنه كلما ظهرت أشياء جديدة ومتطورة زادت من أضرار أصحاب المصنفات والحقوق وحتى المجتمع كلما أضاف أعمالا أخرى لدائرة التجريم.

ولنبدا بالفقه ومحاولاته في إعطاء مفهوم لجنحة التقليد، بحيث عرفها الفقه الفرنسي بأنها عبارة عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع ضرر (1).

(1) Claude COLOMBET, op. cit., p 288.

ويعرفها آخرون بما يلي «تكون جريمة التقليد بالاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني، دون إذن المؤلف أو خلفه أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو عرض المصنف أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد، فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد» (1).

أما القانون الفرنسي فيعرفه حسب نص المادة 2/335 بما يلي: «كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وكل إنتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد وكل تقليد جنحة» (2) ويضيف المشرع الفرنسي في نصوص أخرى باقي الأفعال التي يراها تشكل جنحة التقليد، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة.

التمييز بين التقليد (CONTREFAÇON) وسرقة الأفكار (PLAGIAT):

إنه لمن الصعب جدا التمييز بين التقليد وسرقة الأفكار، فهناك من يرى في مصطلح سرقة الأفكار مجرد مصطلح أدبي لا غير لا يرقى إلى المفهوم القانوني، ولا تحرك بصدده أي دهمى قضائية إلا إذا بلغ درجة من الجسامة تغير اسمه إلى تقليد (3).

(1) حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 199.

(2) Article 335-2 «Toute Edition d'écrits, de Composition musicale, de Dessin de peinture ou de toute autre production, Imprimée ou Gravée en entier ou en partie, au m'épris des Lois et Règlement relatifs à la Propriété des Auteurs, est «une CONTREFAÇON est toute contrefaçon est un DELIT

(3) الفقيه رو نور (RENOUARD) في كتابه «Traité des droit d'auteur dans la littérature» نقلاً عن عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية تحت إشراف عمر الزاهي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 297.

وحسب ما يرى «بليزن» PLAISANT فإن مصطلح سرقة الأفكار له طابع معنوي وثقافي رغم كونه غير أخلاقي بل تكاد تكون أهميته القانونية منعدمة، ولا يمكن متابعة شخص بحجة سرقة الأفكار إلا إذا شكل هذا الفعل جنحة التقليد بحد تعبير القانون (1).

إلا أنه يجب أن ندرك أنه لا جريمة على أخذ الأفكار أو سرقتها، كما تنص بذلك المادة 07 من قانون 17/03 بنصها «لا تكفل الحماية للأفكار...»، وبالتالي لا يمكننا أن نضع الأفكار ضمن الأعمال المحمية طالما لم تجسد في أشياء مادية ملموسة أو محسوسة، رغم أنه من الناحية المعنوية تبقى أفعال مدانة (2).

ومثلما الأفكار درجة سابقة على المصنف الفكري، وكذلك سرقة الأفكار درجة سابقة على جنحة التقليد، ومنه فالإتجاه الذي سار عليه أغلب الفقه هو الأصوب، فلا حماية للأفكار من السرقة طالما كانت بعيدة عن التجسيد.

أما المشرع الجزائري كما سبق الذكر، لم يشأ إعطاء مفهوم التقليد، بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل جنحة التقليد المباشر وذلك بنص المادة 151 وهي:

الكشف غير المشروع لمصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف أو المسامس بسلامته واستتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، وتبليغ المصنف أو الأداء عن الطريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة

(1) الفقيه «بليزن» (R.PLAISANT) في كتابه «Le Droit des Auteurs»، نقلا عن عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 297.

(2) Claude COLOMBET, op. cit., p 300.

نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً وأصواتاً، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية أخرى. وهي الأفعال التي سنحاول دراستها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أركان جنحة التقليد

لقد جعل المشرع الجزائري من التقليد جنحة، وهو بذلك يكون قد اختار منها وسطاً بحيث لم يتم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة، ولم يبالغ فيه فيجعله جنائية.

وباعتبار أن المشرع الجزائري كذلك وكما هو معلوم قد اتبع التقسيم الثلاثي للجرائم: مخالفات جنح وجنایات وفقاً لنص المادة 27 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

كما رصد للجنحة عقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة شهرين إلى خمس سنوات فيما الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

وبالرجوع إلى جنحة التقليد في المصنفات الفكرية فقد رصد لها القانون عقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتجاوز بكثير مبلغ 2000 دج، ويكون بذلك قد احترم النظام الذي رسمه لنفسه في قانون العقوبات⁽²⁾.

(1) تنص المادة 27 من قانون العقوبات: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح

ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات والجنح والمخالفات».

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة،

الجزائر، ج1، دون طبعة، دون سنة، ص 52.

وكذلك الأمر بالنسبة لأركان جريمة جنحة التقليد وهي الركن المادي والركن المعنوي وهو الشيء الذي سنسعى إلى تفصيله.

أولاً، الركن المادي:

يتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين النتيجة والسلوك.

أما السلوك فهو ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية، وقد يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون⁽¹⁾.

أما النتيجة فهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.

وأخيراً فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فلا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة⁽²⁾.

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة 151 من قانون 17/03 على مصنف محمي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، ولا بد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة.

ولهذا فإن دراسة الركن المادي تقتضي دراسة النشاط الإجرامي أولاً، أي لا بد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها المادة السابقة، وثانياً أن تكون هذه التصرفات قد وقعت على تصرفات

(2,1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ج1، دون طبعة، دون سنة، ص 52.

مشمولة بالحماية، وثالثاً عدم موافقة المؤلف أو صاحب الحق عن العمل الذي قام به المقلد وأخيراً أن تكون مدة الحماية لم تنتهي بعد.

1 - النشاط الإجرامي،

يتوفر الركن المادي في جريمة التقليد بتحقيق الاعتداء المادي وفقاً للحالات التي ذكرتها المادة السابقة، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان أو

عازف:

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه، وهو في هذا الأمر له حق استثنائي لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، كما يعد من الحقوق المزدوجة بحيث هو حق مادي ومعنوي في نفس الوقت، وإن كان الحق المادي يقبل التصرف فيه فإن الحق المعنوي حق لا يقبل ذلك ولا الحجز عليه ولا التنازل عنه، فهو حق أبدي ثم لينتقل بعد ذلك إلى الورثة من بعد وفاة المؤلف.

وتجدر الإشارة أن هذا الحق عام لجميع المصنفات المكتوبة منها والشفهية والفنية والموسيقية وحتى الرقمية، ويتمتع به الفنان المؤدي لوحدته إذا تعلق بالحق المعنوي ولباقي أصحاب الحقوق المجاورة إن كان حقاً مادياً.

ومعنى هذا كله أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة، ومن سولت له نفسه وقام بالكشف عن المصنف دون إذن يعد مرتكباً لجنحة التقليد.

ويختلف شكل الاعتداء على اختلاف أنواع المصنفات، فمثلاً إذا أخذنا المصنفات الأدبية على سبيل المثال فتكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف بعد أن كان صاحب الحق قد أوقفه، أو يكون باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه، أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي

لأن الترجمة توجد التشابه في الفكرة وطريقة العرض وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم⁽¹⁾.

أما المصنفات العلمية مثل الرياضيات والفيزياء وعلم الفلك، وكذا المصنفات الدينية في الفقه والحديث والتفاسير والسيرة النبوية وسير الصالحين، فكلها مصنفات تتحد في الأفكار والآراء وتتشابه، ومن الصعب الإدعاء بالاعتداء عليها، لكن يبقى الأمر في جميع الأحوال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك.

كما قد يشمل الاعتداء عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلاً عن المصنف ذاته أو منصلاً به، وفي كلتا الحالتين يملك صاحب الحق الإدعاء بالتقليد على ذلك لوحدته بشرط أن يتميز العنوان بالطابع الابتكاري، ويتمثل هذا الاعتداء إما بتعديل العنوان أو تغييره أو سرقة وإضافته لمصنف آخر ليس المصنف الأصلي.

أما المصنفات السينمائية فيتمثل الاعتداء الواقع عليها مثلاً في سرقة قصة الفيلم وتجسيدها في فيلم آخر ولو تم ذلك في شكل آخر كان يكون مسلسلاً ويحور إلى فيلم.

أما المصنفات الموسيقية وعلى اختلاف طبيعتها فإنها تتكون من حقين مختلفين من حقوق الاستغلال، وهما حق العزف وحق الطبع للنوتة الموسيقية، ومن يكون له حق الطبع لا يشترط أن يكون له حق العزف بالتبعية والعكس صحيح، وبالتالي يتمثل شكل الاعتداء في هذه الصورة في قيام الغير⁽²⁾،

(1) حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 204.

(2) ومن ذلك ما حكمت به محكمة القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ 22 مارس 1962 في القضية رقم 679 لسنة 1960 هذا الحكم الذي ألزم صاحب مقهى بالتعويض لأنه راح يؤدي أداء علتيا على رواد مقهاه أغنية «سهران لوحيدى» بواسطة جهاز تسجيل دون موافقة مؤلفها الأستاذ أحمد رامى ولا ملحنها الأستاذ رياض السنباطى، فكرست هذه المحكمة بموجب حكمها المذكور المبدأ القانونى التالى «إن نقل المصنفات الموسيقية إلى=

أو قيام أحدهما سواء العازف أو المالك للنوتة الموسيقية وإذا أستأثر بحق دون الآخر بالقيام باستعمال عمل الآخر دون الرجوع على صاحب الحق بالإذن⁽¹⁾.

أما المصنفات الفنية كالتحت والتصوير والزخرفة والرسم، والرسوم الطبوغرافية والهندسية وغيرها... فإنها تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية، حيث يقوم المؤلف بالتعبير عن فكرة في قالب ملموس كتمثال أو صورة، ويتم الاعتداء على مثل هذه المصنفات من خلال محاولة إدخال إضافات على اللوحة الفنية أو انتحال اسم صاحبها أو أخذ صور عنها ونشرها في الصحف والمجلات دون إذن صاحبها.

أما المصنفات الرقمية التي تتم عن طريق النشر الإلكتروني عبر الإنترنت والتي بوصفها طريقة اتصال حديثة تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها المكتوبة والمرئية والمسموعة فهي عبارة عن فضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمؤلفات والأبحاث وكذلك تحتوي المواقع بها عن عمليات بث مباشر، وبطريقة لا تزامنية⁽²⁾ لمصنفات مرئية وتسجيلات صوتية وغير ذلك من الأمور... فكل هذه الأعمال تكون محل حماية قانونية،

«الجمهور في مكان عام عن طريق أشرطة تسجيل اعتداء على حق مؤلفها وملحنها وأنه من حق المذكورين الأخيرين الحصول على مقابل مالي عن هذا الأداء ولو تم التسجيل نقلا عن الإذاعة أو محطات إرسال التلفزيون» (سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ج 1 دون طبعة، سنة 2001، ص 115).

(1) حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 205.

(2) فتبث برامج التلفزيون وكذا الإذاعات السمعية في الوقت الراهن وللإستهلاك التزامني، بحيث لو كانت لي رغبة في مشاهدة برنامج أو حصة معينة فليس من إرادتي ان أقرر متى أشاهدها بل علي ان أنتظر وقت بثها، والتعبير التقني عن هذا الموضوع هو كلمة «التزامني»، أما ما يبث عبر شبكات الإنترنت فيمكنني أن أرى ما أريد ووفقا لإرادتي في أية لحظة اشاء وهو المقصود بعبارة «الالتزامني» (أنظر الهامش أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 01).

ويتم الاعتداء عليها عن طريق الكشف غير المشروع لها ودون إذن صاحب الحق بها، ولكن للأسف الشديد يبقى قانون حقوق المؤلف الجزائري مثله مثل القوانين الأخرى المماثلة للدول العربية عاجزة تقريبا عن حماية البيانات الرقمية ولا تملك الآليات الفعالة للحماية خاصة في بيئة الإنترنت (1).

وكذلك الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب باعتبارها مصنفات تستحق الحماية، بل هي أولى أولويات الحماية في البيئة الرقمية (2)، فمن حق مؤلف برنامج الحاسب اختيار الوقت والطريقة التي يتم بها نشر برنامجه، ويتمثل نوع الاعتداء الواقع عليه عندما يتم إذاعة برنامج المؤلف في وقت غير الوقت الذي يرغب فيه هو، أو يذاع بكيفية غير تلك التي يراها صاحب الحق ملائمة.

ويتم الكشف عن الأداء بالنسبة لعمل الفنان المؤدي كأن يقوم المقلد بعرض أغنية فنان آخر دون الرجوع عليه بالإذن أو دفع مقابل مالي أو دون الرجوع على ذوي الحقوق (3)، ويكون كذلك في الإنتاج السمعي البصري عن طريق البث أو تسجيل برنامج وعرضه في قاعات مفتوحة دون إذن الهيئة السمعية أو السمعية البصرية صاحبة البرنامج.

أما بالنسبة للمصنفات المنشأة في إطار علاقة عمل بين المستخدم والعامل، فيكون التجاوز بشأنها إذا اعتدى مثلا المستخدم على حقوق باقي المستخدمين أو رب العمل بتقرير إذاعة أو نشر عمل أحد المشتركين

(1) يونس عرب، المرجع السابق.

(2) إعداد مكتب الويبو، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، على الموقع www.wipo.int

(3) وقد أتهمت وردة الجزائرية في يوم 1995/12/02 ووقفت في قفص الاتهام أمام محكمة جنوب القاهرة الناظرة في الدعوى رقم 114410 ففي هذه القضية طالبت شركة عالم الفن وردة بمبلغ مليون جنيه مصري عل سبيل التعويض لبيعها أغنية فين إيامك من دون أن تكون ملكها ومن دون أن يكون لها حق التصرف فيها سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 124.

في العمل دون الرجوع إلى باقي العمال أو رب العمل ويكون بذلك مرتكباً لجنحة التقليد، وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الفرنسي، فنظراً لما تكرسه المؤسسات خاصة في مجال صناعة البرامج من أموال طائلة فإن التشريع الفرنسي منح الشخص المخدم حق مباشرة حقوق المؤلف المادية والمعنوية سواء كان هذا العمل من إعداد مستخدم واحد أو عدة مستخدمين وسواء أمكن فصل عمل كل منهم أم لا.

أما بالنسبة للمصنف المشترك، فإن أمكن الفصل بين نصيب كل من المشتركين في المصنف، فإنه لا يجوز لأحدهم مباشرة حق النشر أو الكشف عن المصنف بصفة منفردة وبالتالي إذا قرر أحدهم منفرداً نشر العمل أو الكشف عنه فإنه يعد مرتكباً لجنحة التقليد⁽¹⁾، أما في الحالة العكسية، حين يمكن فصل عمل أحدهم عن عمل الآخر فإن تصرف أي منهم منفرداً في عمله بأي نوع من أنواع التصرف وليس فقط النشر أو تقرير حق النشر لا يعد من قبيل جنحة التقليد طالما لم يكن تصرفه هذا مضراً بعمل الآخرين.

الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو

العازف:

تنص المادة 25 من قانون 17/03: «أنه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة».

فمن حق المؤلف أو الفنان المؤدي وحده حق إجراء أي تعديل أو تحويل أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف أو الأداء، أما إذا قام بذلك الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جنحة التقليد، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع والتي لا تعد ارتكاباً لجريمة التقليد منها الترجمة بعد

(1) انظر عكس ذلك أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 156.

إذن صاحب الحق، فإن هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحويلات والتعديلات التي تتلاءم مع ضرورات كل لغة مترجم إليها لكي لا يتغير المعنى، وبالتالي هي مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل والفقرات.

وكذلك يكون مشروعاً عمليات التحويل من فن إلى فن آخر مثل إعادة تحويل الرواية إلى مسرحية، فإن هذا العمل يتيح للقائم بإعادة التحويل إلى الفن الآخر غير الفن الأصلي للمصنف أن يجري بعض التعديلات الطفيفة التي تتلاءم مع الفن المقتبس إليه⁽¹⁾.

كذلك الأمر بالنسبة للبرمجيات، إذ القيام بإجراء تحديث عن طريق إدخال تعديلات عليه لكي تواكب التطورات التشريعية الحديثة أو التطورات العلمية التي ترتبط بالغرض الأصلي من استخدامه فلا تدخل في نطاق التجريم، إذ أن طبيعة البرنامج وقدرتها على الوفاء بوظيفتها تستلزمان ضرورة تقييد حق المؤلف في التعديل والتحويل لمصلحة من يحوز البرنامج من العملاء حيازة شرعية، وذلك في حدود ما تفرضه التشريعات الحديثة أو الأصول الفنية والعلمية المتعارف عليها، ولا يكون بالتالي التعديل أو التحويل

(1) ففي قضية نشرت في مصر تعرف «قضية الخماسية الإذاعية غرام في الطريق الزراعي»، وحول الوقائع اتفق المؤلف يوسف عبد الخالق مع إذاعة البرنامج على تأليف تمثيلية إذاعة من خمس حلقات خماسية بعنوان «غرام في الطريق الزراعي» لتذاع في الفترة من السبت 27 سبتمبر/أيلول سنة 1969 م حتى الأربعاء من أكتوبر 1969، وتنازل المؤلف بموجب هذا العقد عن حق استغلال التمثيلية بجميع صورته ثم أغراه نجاح الخماسية الإذاعية بتحويلها إلى فيلم سينمائي، فأقامت الإذاعة دعواها ضده على سند من القول بأنها مالكة للمصنف، فتمسك المؤلف أن منعه من معالجة مصنفه سينمائياً فيه افتتات على حقه كمؤلف، لأن الإعداد السينمائي يعد ابتكاراً جديداً، فأعطت المحكمة الحق للمؤلف ورفضت إدعاء الإذاعة، وكان سند الحكم في ذلك أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي شكل يراه، ومن حقه أن يقوم بتحويل مصنفه ليظهر في شكل جديد وهو الشكل السينمائي. أنظر حسن البدر راوي، المرجع السابق، ص 12.

في الحدود السابقة مكوناً لجريمة التقليد (1).

وفيما يخص أعمال الفنان المؤدي، فإن قيام أحد المغنين بإعادة عرض أغنية لمغني آخر وبعد إذنه مع تغيير طابعها من الراي أو الشعبي إلى أغنية قبائلية الطابع مثلاً، فإن هذا التغيير للطابع في حد ذاته يحتاج إلى تعديل، ومنه فالقيام به يعد من ضرورات العمل ولا يكون القائم به مرتكباً لجنحة التقليد، وكذلك يدخل في إطار المباحات قيام أي شخص بمعارضة مصنف أصلي أو نقده أو محاكاتها الساخرة أو وصفه وصفا هزلياً برسم كاريكاتوري مالم يحدث تشويهاً بالمصنف الأصلي (المادة 42 من قانون 17/03).

الحالة الثالثة: استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في

شكل نسخ مقلدة:

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو الفنان المؤدي أو باقي أصحاب الحقوق المجاورة هو الحق في استنساخ المصنف أو العمل المؤدى بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا للكيفية وبملك في ذلك سلطة استثنائية، وكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقاً لنص المادة 151 من قانون 17/03 ويستوي في ذلك أن يكون المصنف أو العمل المؤدى كبيراً أم صغيراً، وسواء كان ذا قيمة أو دونها، كما لا يختلف الأمر إذا امتسح كل المصنف أو العمل المؤدى أو بعض أجزائه أو جزء واحد فقط.

وبعد الاستنساخ من الحقوق المادية، والتي تنتقل من شخص إلى آخر تحت أي تصرف قانوني، سواء عن طريق البيع أو الهبة أو التاجير، ويستتبع هذا الأمر أنه إذا تصرف المؤلف في مصنفه بالنشر جزئياً فلا

(1) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 1999، ص 28. وعبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 417.

يملك الشخص التصرف إليه أن يزيد عن الشيء المتفق عليه وإلا عد مرتكباً لجنحة التقليد، وإذا أعطى المؤلف للمستفيد من المصنف حق نشر كمية محددة فلا يملك هذا الأخير أن يزيد هذه الكمية وإلا عد مرتكباً لجنحة التقليد كذلك.

وقد يكون المؤلف ذاته مرتكباً لجنحة التقليد على مصنفه إذا تصرف فيه كلياً لشخص معين ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص آخر، أو قام هو بالنسخ دون الرجوع إلى الشخص الذي تم التصرف إليه كلية (1).

ويعد النسخ غير المشروع الصورة المثلثى لجريمة التقليد، وقد نجد في عدة صور بحسب نوع المصنف، فبالنسبة للمصنفات الأدبية كالكتب والمقالات والشعر المدون والمحاضرات والخطب المدونة وغيرها، فهذه الأخيرة يكون الاعتداء عليها مثلاً بأخذ مقتبسات دون الرجوع بالإذن، أو إعادة تحويلها من قالب إلى قالب آخر، أو القيام بوضع صور PHOTOCOPIE، فكلها أعمال أو تصرفات تشكل ما يسمى بجريمة التقليد، أما إذا كان المصنف شفهيًا فمجرد محاولة وضعه في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه يعد كذلك جريمة تقليد.

أما المصنفات الموسيقية فيكون شكل الاعتداء عليها بأن يقوم مثلاً شخص بتسجيل أغنية مباشرة عن صاحبها دون مقابل ودون إذن، أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت أو قرص مضغوط.

أما إذا كان المصنف رسماً أو نحتاً، فيكون الاستنساخ منه عن طريق تصويره أو إذاعته دون إذن صاحبه.

(1) حميدي حميد، المرجع السابق.

وفي جميع الحالات إن إتيان أي شخص لأي عمل تم ذكره ضمن حالات الاعتداء المباشر المنصوص عليه في المادة 151 من قانون 17/03 يعد تقليداً يوجب تطبيق نص المادة 153 من نفس القانون لتطبيق العقوبات المناسبة والرادعة.

2 - يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية،

مما لا شك فيه أنه ليست كل الأعمال الموجهة ضد المصنف أو عمل الأداء أو أي منتج فونوغرامي أو فيديو غرامي أو برنامج تعد من قبيل الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق الأخرى، ويشكل جنحة التقليد، لأن المشرع الجزائري قد حدد وفقاً لنص المادة 03 إلى 07 من قانون 17/03 المصنفات المشمولة بالحماية، وحتى وإن جاءت على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحددة المعالم والحدود، ولا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء. ومن ذلك على القاضي أن يتقيد بمبدأ الشرعية، فلا يجتهد في التفسير حتى لا يخلق نصاً جديداً لا ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، كما هو مجبر بالتقيد بمبدأ المشروعية بحيث يجب عليه أن يستقي الدليل بالطرق المشروعة (1).

والمصنفات المحمية بموجب القانون هي:

- المصنفات الأدبية بشقيها الكتابية والشفوية.

- المصنفات الفنية.

- المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة.

(1) طالب حليمة، محاضرات في مادة الإثبات في المواد الجزائية، مقدم لطلبة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2002-2003.

- المصنفات التصويرية.

- مصنفات الألبسة للأزياء والوشاح.

- المصنفات الرقمية.

وكذلك تعد مصنفات محمية:

- أعمال الترجمة والاقتباس وغيرها.

- المجموعات والمختارات من المصنفات، أو مجموعات من التراث

الثقافي.

- عنوان المصنف.

- الأداء الفني سواء كان غناء أو تمثيلاً.

- الإنتاج السمعي أو السمعي البصري.

- برامج وحصص هيئات الإذاعة.

كما يشترط في المصنفات أن تتميز بطابع ابتكاري، أي أن يضيف المؤلف بعض المميزات والخصائص الشخصية على العمل الذي يقوم به، وبقدر ما تكون بارزة يدخل في إطار حق المؤلف⁽¹⁾، ما عدا الأعمال الفونوغرامية والفيديو غرامية وكذا أعمال هيئات البث، فإنها لا تحتاج لحمايتها إلى الطابع الابتكاري باعتبارها مجرد أعمال صناعية آلية حيث تعطى الحماية على مجرد وجود المنتج وتمايم الاعتداء عليه.

كما يشترط ألا يكون هناك نزاع قضائي حول ملكية المصنف، لأنه قد يدعي أحد المتخاصمين على الآخر لقيامه بارتكاب جنحة التقليد في حين أن كليهما يتمسك بملكيته، فيجب أن يتم الفصل أولاً وبحكم نهائي وبات غير قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية ليتم بعدها التمسك بأحقية رفع

(1) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 35.

كما يشترط كذلك ألا تكون هذه الأعمال من الإستثناءات والحدود التي قيد بها المشرع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل النسخ لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو الاستشهاد بالمصنف في مواقع إخبارية أو أخذ مقتبسات منه للاستعمال الشخصي والعائلي من الإستثناءات المحددة بالمواد 33 إلى 53 من قانون 17/03، لأن جميع هذه الأعمال مشروعة تحميها نصوص المواد 01 و 39 من قانون العقوبات (1).

3 - عدم موافقة المؤلف؛ (2)

ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد إلى جانب الشروط السابقة، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق.

ويعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها

- (1) المادة 01 «لا جريمة ولا عقوبة و وتدابير أمن بغير قانون».
- المادة 39 «لا جريمة إذا كان الفعل محرراً أو أذن به القانون».
- (2) وتطبيقاً لمبدأ «أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف لا يقتضي عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً» ففي قضية مسرحية بعنوان البطانة فإن محكمة النقض جنائي في جلسة 16/1980/10 تحت رقم 17، وحول الوقائع: اتفق مؤلف لمسرحية بعنوان «البطانة» على عرض نصها على دار (...) يملكها آخر بغرض بحث قيام الأخير بنشرها، ففوجئ المؤلف بنشر المسرحية بمعرفة مالك الدار دون الاتفاق معه على ذلك النشر، فأقام المؤلف بطريق الادعاء المباشر جنحة ضد مالك الدار وطابع المسرحية لنشرها لمصنّفه بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف، فادعى أنه لم يتيسر له الحصول على الإذن الكتابي من المؤلف بسبب فقد بصره وأن فيما ورد بصحيفة الدعوى والإنذار المرسل إليه ما يفيدان المؤلف قد أذن بنشر مصنّفه، فرفضت محكمة النقض ذلك وصادرت الكفالة وألزمت الطاعن بالمصاريف القضائية استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائفة التي أوردها الطاعن قد قام بنشر مصنّف المطعون ضده وعرضه للتداول دون الحصول على إذن كتابي سابق منه تأسيساً على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف يفرض حصوله لا يقتضي على الحصول على الإذن الكتابي لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً، المصير (حسن البدرابي، المرجع السابق).

واعقدها، وتخلفه يعني عدم وقوع الجريمة أصلاً، وإن رضاه المؤلف بهذا الوضع يمنع قيام الجريمة منذ البداية.

أما فيما يتعلق في كون الرضا في جريمة التقليد يعد سبباً من أسباب الإباحة أو تبرير لفعل الاعتداء السابق، فإن هناك من الفقه من يرى (1) أن هذا الرأي غير صحيح باعتبار أن الرضا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الذي يتخلف بتخلفه، وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المؤلف باستغلال مصنفه عنصراً في الركن المادي في جريمة التقليد، أما البعض الآخر من الفقه فيرى عكس ذلك (2)، بحيث يعتبر أن القاعدة العامة هي حضر الاعتداء على هذه الحقوق بدون رضاه صاحبها، والأصل أن صاحب هذا الحق في الفن أو الأدب أو الصناعة والتجارة يجوز له أن يتصرف في حقه ويتنازل عنه كما شاء ولمن يشاء دون أن يقيد أي قيد سوى عدم الإضرار بحقوق الغير، كما ويضيف أن رضاه صاحب الحق أو المجني عليه الدور الرئيسي في إباحة الفعل ونفي المسؤولية عن الجاني بل ويزيد أكثر من ذلك بقوله «فإذا رضا المؤلف بإعادة إنتاج مؤلفه أو ابتكاره فإنه في هذه الحالة يكون قد أباح جزئياً للغير استعمال هذا الحق» (3).

- (1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 38 و39.
- (2) محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، سنة 1983، ص 316 و317.
- (3) فتى قضية شهيرة في القضاء المصري والتي يعد قرارها أحد المبادئ القانونية المعتمدة في مجال حقوق المؤلف وذلك بالقضاء بما يلي (إن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو من ورثته كخلف عام والمؤلف وحده حق نقل حقوق الاستغلال لغيره وتحديد مدتها، فله حق إجازة نشر مؤلفه لمن يشاء أو منعه على من شاء، وله حق السكوت على الاعتداء على حقه إذا وقع من الغير أو لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام أن هذا الحق قائم لم ينقض) حكم صادر عن محكمة النقض المصرية تحت رقم 57/2362 في جلسة 1988/11/22، المصدر (بالموقع: www.arabpip.org) تحت عنوان أحكام النقض في حماية حق المؤلف، دون ذكر اسم المؤلف).

هل يتصور الشروع في جنحة التقليد؟

يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينتج عن السلوك المخالف للقانون نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، وقد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملاً ولكن النتيجة لا تتحقق، كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله، فتسمى هذه الحالة بالشروع.

إذن بالنتيجة لا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم المادية ذات النتيجة، أما الجرائم الشكلية التي يقع ركنها المادي بمجرد وقوع السلوك فلا يتصور قيام الشروع فيها مثل جريمة حيازة المخدرات.

كما لا يتصور قيام الشروع إلا في الجرائم العمدية.

فماذا نعني بالشروع الذي نريد قياس مدى تطبيقه في جريمة

التقليد؟

الشروع: هو البدء في تنفيذ الجريمة بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وهذا وفقاً للمعيار الذي اتخذته المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 30 من قانون العقوبات.

ولجوابنا على السؤال المطروح سلفاً حول إمكانية قيام الشروع في جنحة التقليد المتعلقة بالمصنفات وأعمال فنان الأداء، وعلى فرض قيامها فهل يعاقب عليها المشرع الجزائري؟

تعد جنحة التقليد من الجرائم المادية أي ذات النتيجة، إذ لا يتصور الاستساخ إلا بتمامه كما لا يتصور الكشف غير المشروع إلا إذا تم فعلاً.

كما تعد جنحة التقليد من الجرائم العمدية، إذ تنص المادة 151 من قانون 17/03 بقولها «يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية...» إذا لا بد أن يأتي الجاني فعلاً عمدياً يتمثل في الاستساخ حتى نقول أنه اتجهت نيته إلى إحداث جنحة التقليد.

والأكثر من ذلك تعد جنحة التقليد من الجرائم الإيجابية والتي يعدها بعض الفقه (1) من شروط أركان الشروع.

وبالتالي نستطيع أن نقول أن كل شروط قيام الشروع في جنحة التقليد متوافرة، فهل يتصور وجوده فعلا؟ طبعا من الممكن ذلك، ولكن المشرع الجزائري في نصوص تجريم الانتهاكات الواقعة على المصنقات لم يذكرها ولا يمكن بالتالي أن يعاقب عليه القاضي من تلقاء نفسه، لأن قانون العقوبات في نص المادة 31 منه يشترط أن ينص صراحة على معاقبة الشروع في الجرح على عكس الجنايات التي يعد الشروع فيها متوفر في كل الحالات، أما المخالفات فلا شروع فيها.

وباعتبار التقليد جنحة، ولا وجود لنص الشروع فيها، إذا فلا عقاب عليه في التقليد رغم أنه متصور حدوثه قانونا وعملا، ويضاف هذا النقد إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري 17/03، وعليه أن يتدارك هذا الأمر.

المساهمة الجنائية في جنحة التقليد:

عندما يرتكب الجريمة عدة أشخاص فنكون أما ما يسمى عند الفقه بالمساهمة الجنائية إلا أنه يشترط أن يجمع هؤلاء رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة بحيث يتفق الجميع على القيام بفعل واحد، ويساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، ويشترط في الجهة المقابلة الرابطة المادية أو الوحدة المادية للجريمة، بحيث أن عمل مجموع هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة (2).

(1) لا يؤيد الدكتور محمود نجيب حسني هذا الشرط ويستبعد جرائم الامتاع، التي يرى فيها أن الشروع غير متصور شرط أن يكون الامتاع بسيط، أما إذا كان الامتاع له نتيجة مثل امتاع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله فالشروع فيها متصور، محمود نجيب حسني، القسم العام ص 393.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 156 و157.

ويعاقب الشريك في جريمة ما وفقاً لقانون العقوبات الجزائري بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (1).

وبالرجوع إلى قانون 17/03 وفي المادة 154 فإنه تنص على نفس الأحكام السابقة، حول الاشتراك في جنحة التقليد بحيث تنص المادة على ما يلي: «يعد مرتكباً الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون، ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة».

ورغم أن المشرع الجزائري أضاف في صلب المادة أن يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، إلا أنه في واقع الأمر لم يزد شيئاً لأنها إحدى المبادئ المقررة في قانون العقوبات وما تعد المادة السالفة الذكر مجرد تكرار لا غير.

ويتم تصور الاشتراك في جنحة التقليد وحسب نص المادة عن طريق المساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها هذا الشريك، كأن يساعد الفاعل الأصلي في طباعة النسخ المقلدة أو حملها وتوزيعها أو تخزينها، أو شراء المادة الأولية وغير ذلك...

ثانياً: الركن المعنوي:

نعني بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً، والركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ.

(1) المادة 44 من قانون العقوبات «يعاقب الشريك في جنحة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة».

أما القصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها (1) أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد إحداث النتيجة، أي تقع النتيجة من غير قصد (2).

وجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة أي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

وهناك من الفقه (3) من يرى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توافر قصد جنائي خاص (4)، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك ولا يستتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه (5)، فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله أو الاقتباس منه قد قام به دون وجه حق وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي.

كما تعد جنحة التقليد ثابتة حتى إذا نشر أحد الأشخاص مثلاً مصنفاً وكان في اعتقاده أنه قد آل إلى الملك العام وانقضت مدة حمايته، فعدم تحقق المقلد من هذا الأمر يشكل إهمالاً جسيماً منه يوجب المساءلة الجزائية.

- (1) أحمد محمد الحسنأوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 16.
- (2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 211.
- (3) أبو اليزيد علي المتيث، المرجع السابق، ص 150.
- (4) مثل قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 67 منه مأمون ثروت القلهوني، التجربة الأردنية في مجال حماية حق المؤلف، أسبوع الملكية الفكرية بتاريخ 11/14/آب 2003، منشور على الموقع الإلكتروني www.lawjordan.com.
- (5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 434. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 41.

كما يتوافر كذلك القصد الجنائي في حالة قيام المقلد بنشر المصنف اعتقاداً منه بأن المؤلف قد سمح له بنشره أو خوله بعض حقوقه لأن القانون أشرط الكتابة في انتقال الحقوق ويعد مخالفة هذا الشرط خطأ فاحش يوجب المساءلة الجزائية.

جثة التقليد وقرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة (1) افتراض براءة كل متهم مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله، «فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص» (2).

وتعد هذه القرينة مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان عائداً أو مبتدئاً، فالإدانة السابقة للشخص لا تؤكد التهمة المنظورة في تلك اللحظة، ويستفيد منها مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ مرحلة الاستدلال إلى اللحظة التي يصدر فيها الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

ويترتب على هذه القرينة نتائج هامة في المحيط الإجرائي وأولها وأخطرهما توزيع عبء الإثبات بين المتهم والنيابة العامة، بحيث لا يلتزم المتهم بإثبات براءته - لأن هذا الأمر مفترض فيه- وإنما تلتزم النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة قانوناً، فإن كان الدليل غير كاف وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك ينبغي أن يفسر لصالح المتهم (3).

(1) مبدأ دستوري طبقاً لنص المادة 45 من دستور 1996 التي تنص «كل شخص يعتبر بريئاً

حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

(2) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفنية للطبع والنشر، الإسكندرية،

مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 39.

(3) طالب حليمة، المرجع السابق.

إلا أنه بالرجوع إلى جنحة التقليد فنجدها تتضمن أحكاماً مخالفة للقواعد العامة فيما يتعلق بالإثبات، بحيث مجرد تحقق إحدى حالات المادة 151 المتعلقة بالنشاط الإجرامي يعد قرينة كافية للقول بتوافر القصد الجنائي، وهذا يعني أن حسن النية لا يفترض (1) في مجال جريمة التقليد (2)، بحيث تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية على عاتق المقلد، و يعود عليه إثبات عكس ذلك (3).

وحسنا فعل المشرع الجزائري عند انتهاجه منهج قلب قرينة البراءة، لأن من وجدت بحوزته مصنفاً مقلداً عليه أن يثبت حسن نيته في حيازتها وذلك بأن يكون مثلاً قد اشتراها دون علمه بأنها مقلدة وأنه أخذ الحيطة والحذر اللازمين أثناء عملية الشراء، فإذا أثبت ذلك كانت براءته مستوجبة، أما وإن عجز عن إقناع القاضي بحسن نيته في الحيازة فإنه يتحمل تبعه المسؤولية الجزائية.

ولكن هل يتصور وقوع التقليد عن طريق الخطأ؟

بعد هذا السؤال في غاية من الأهمية، لأن مجرد إثبات الخطأ من طرف المتهم من شأنه أن يغير طابع الجريمة من التقليد في صورته العمدية إلى وقوعه بطريق الخطأ.

والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو لم يتوقع النتيجة الإجرامية، حينئذ لا يكفي قول المتهم أنه لم يتوقع النتيجة

(1) أبو اليزيد على التيت، المرجع السابق، ص 150.

(2) على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 42.

(3) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 321.

الضارة (1)، فهل يتصور خطأ في مجال التقليد في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟ يكاد يتعذر تصور حالة مثل هذه، ولكن لو فرضنا أن دار نشر اتفقت مع المؤلف على طبع عدد معين من النسخ، إلا أنه عن طريق الخطأ كان أحد العمال قد تجاوز ذلك العدد فمن الناحية القانونية بإمكان المؤلف رفع دعوى تقليد في العدد الزائد عن المتفق عليه، فهل بإمكان الناشر أن يدفع بأن الزيادة كانت نتيجة لعدم انتباه أحد العمال أثناء الطبع وبالتالي إثبات وقوع الخطأ أم لا؟

إذن يبقى هذا الأمر وارد من الناحية العملية وكان على المشرع تصور هذه الحالة ومحاولة تمكين المتهم من إثبات الخطأ في جنحة التقليد.

الفرع الثالث

إشكالية حماية الحق الأدبي جنائياً

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

إن أغلب التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إن لم نقل كلها لم تغلوا من نصوص خاصة بحماية حقوقهم في الشق المادي جنائياً، أما الحقوق المعنوية فيوجد اختلاف كبير بين الدول (2)، ولعل الإشكال يطرح في عدم وضوح النصوص في حد ذاتها، إذ رغم عدم وجود نص صريح بحماية الحق الأدبي جنائياً إلا أنه بشيء من التمهيص في قواعد قانون حق المؤلف نجده يلتزم بهذه الحماية ولو بطريقة محتشمة، ولكن الإشكال لا يتم حله

(1) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي للنشر، مصر، دون طبعة، سنة 1966، ص 271.

(2) عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والفقه المقارن، دار المريخ للنشر، دون طبعة، سنة 2000 ص 151.

بهذه الكيفية لأن النفاضي الجزائي غير مطالب بالبحث في روح القانون فهو مقيد بمبدأ الشرعية.

وقبل التطرق لحل هذا الإشكال ارتأينا فتح المخاض الذي تخبط فيه الفقه والقضاء الفرنسي سابقا قبل وجود نصوص صريحة تؤيد فكرة حماية الحق الأدبي جنائيا، ثم بعد ذلك نعرض على موقف المعارضين والمؤيدين لفكرة الحماية، وبعدها نرى موقف المشرع الجزائري.

أولاً: تطور فكرة الحماية الجنائية للحق الأدبي في الفقه والقضاء الفرنسي؛

أ - موقف الفقه؛

لما تجاهل التشريع الفرنسي القديم حماية الحق الأدبي لحق المؤلف فقد ثار جدل كبير حول امتداد الحماية الممنوحة للحق المادي لتشمل بدورها الحق الأدبي، ومن الفقه من طالب بضرورة فرض حماية جنائية لهذا الحق أمثال «بوييه» POUILLET، وهناك من طالب بضرورة التوسع في تفسير النصوص التي تجرم الاعتداء على حق المؤلف أمثال الفقيه «نوراس» NOUARAS و«بوتو» POTU لأنه من غير المعقول أن يحمي المشرع الحق المالي جنائيا ويترك الحق الأدبي عرضة للنهب وللاعتداء، أما الفقيه «ديبوا» DEBOIS فيرى أن الحماية الجنائية للحق الأدبي موجودة أصلا في النصوص الحالية، وقد أستند إلى نص المادة 71 من قانون 11/03/1957 الذي عدد في عبارة عامة صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون، وباعتبار أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن الملكية الأدبية والفنية تشتمل على حقوق أدبية وأخرى مالية، لذلك لا يمكن القول بأن المشرع قصد استبعاد الحق الأدبي من تطبيق نص المادة 71 من هذا القانون، مع العلم بأن المشرع أعطى الحق الأدبي الأولوية والسمو على الحق المالي (1).

(1) صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور المرحوم علي علي سليمان، مقدمة بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 322 و321.

وفي المقابل هناك من الفقه من عارض هذه الفكرة في تلك الفترة، واعتبر سكوت النص قرينة على نية المشرع في عدم مد الحماية الجنائية للحق الأدبي، ولا يجوز تحميل النصوص أكثر من طاقتها حتى لا يقع القاضي الجزائي في حرج تجاوز حدود التفسير الضيق للنص.

ب - موقف القضاء:

وقبل صدور قانون 1957/03/11 كانت الغرفة الجنائية لمحكمة استئناف باريس سنة 1850 في القضية بين « كليزنجر » CLESINGER و« جوفان » GAUVIN: حيث تقرر المحكمة أن الأول قد نقل كل حقوقه في ملكية التمثال المقلد، وأنه لا صفة له في الاعتماد على نصوص القانون لرفع دعوى التقليد وتقول المحكمة أيضا إنه تبعا لحرفية ولروح القانون لا يمكن الاعتراف بدعوى التقليد للمؤلف إلا بقدر عدم تصرفه في كل حق الملكية الذي له على عمله «التمثال»، وترد المحكمة على حجة المدعي قائلة بأنه لو فرضنا وادعى الأول بأن واقعة تقليد تمثاله سببت له ضررا أصاب سمعته الأدبية والفنية، فإن هذا الضرر لا ينتج فعل التقليد الذي لم يعد له حق في منعه منذ بيعه لتمثاله بيعا كليا غير مقيد (1).

وفي حكم آخر سنة 1950، حيث أصدرت محكمة السين الفرنسية حكما آخر يقضي بعدم إمكانية حماية الحق الأدبي بموجب القانون الحالي، لأنه قصر جزاء المصادرة على حالات الاعتداء على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، وإنما يمكن حمايته وفقا لأحكام القانون المدني (و تبعا لذلك لا يجوز لمؤلف الموسيقى الذي تنازل عن حق النشر أن يطلب الحجر على الفيلم الذي أدرجت فيه موسيقاه دون موافقته...) (2).

(1) عبد المنعم الطنملي، حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي في المواد الأدبية والفنية، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة بمصر، القسم الأول، السنة السادسة عشر، سنة 1946، ص 45.

(2) صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 323.

وبالنظر إلى هذه الأحكام نجدها تحرم المؤلف من حقه في مساءلة المعتدين مقابل انتهاكه لحقه الأدبي، وبالتالي فهي ترفض رفضا باتا هذه الفكرة.

إلا أنه ظهرت بعدها أحكام قضائية أخرى مناقضة للأحكام الأولى تماما رغم استمرار سكوت النص، ففي حكم صادر من محكمة السين في مارس 1903 كما يلي حيث دفع المدعى عليهم بانعدام صفة المؤلف في رفع الدعوى لأنه كان قد باع مؤلفه لآخرين، وتضيف قائلة بأن دفع المدعى عليهم لا وجه لإقامته إلا في حالة ما إذا كان تصرف المؤلف قد شمل كل حقه وحتى في حالة التصرف الكلي فمن حق المؤلف أن يحتفظ بشيء من ملكيته يضمن له ولأغراض أدبية محضة الحق في رفع الدعوى على المقلدين لأنه من غير المقبول أن يسمح بالاستمرار في تشويه الأثر الفني وأن يمنع المؤلف من رفع دعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب شهرته من فعل المقلدين (1).

وفي قرار آخر أكثر وضوحا، حيث قررت محكمة استئناف باريس (إن بيع الفنان لأثره الفني لا يخرمه من حقه في طلب التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يسببه له عرض نماذج مقلدة من أثره الفني للبيع، وأن المؤلف صاحب الحق في مباشرة الحجز على تلك الأشياء المقلدة) (2).

نستخلص مما سبق حول رأي الفقه والقضاء في مسألة الحماية الجنائية للحق الأدبي في كونهما لم يتفقا على موقف موحد، إلا أنه بعد صدور قانون 1957/03/11 نستطيع أن نقول أن القضاء قد حددت له معالم الحماية أين أصبح النص واضحا لا لبس فيه، وأوجدت نصوص جزائية كفيلة بردع المنتهكين للحق الأدبي.

(1) عبد المنعم الطنملي، المرجع السابق، ص 49.

(2) المرجع والصفحة نفسها.

وفي أحدث القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، وهذا في 22/05/2002 أين قام شخصا مالكا لمتحف باسم متحف «روبان» ROBIN كان قد عرض نسخا لمنحوتات للفنان «روبان» كانت قد سقطت في الملك العام موهما الناس على أنها نسخا أصلية للفنان الحقيقي، فقدمت شكوى ضده من ذوي الحقوق بتهمة التقليد لانتهاك أحد الحقوق الأدبية، فدفع صاحب المتحف بأنها سقطت في الملك العام، إلا أن محكمة النقض أدانته جزائيا على أنه لم يحترم سلامة الأعمال التي سقطت في الملك العام (1).

وبعد أن عرضنا الجدل الفقهي والقضائي الذي كان موجودا حول ضرورة وجود نظام عقابي للحق الأدبي، سوف نذكر الحجج لكلا الفريقين من المعارضين والمؤيدين للحماية.

ثانياً: حجج ودلائل كل من المعارضين والمؤيدين لفكرة الحماية الجنائية للحق الأدبي:

أ - حجج ودلائل المعارضين:

إن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في كثير من الأحيان يتضمن في نفس الوقت اعتداء على الحق المالي، وبالتالي لا داعي لجعل حماية جنائية خاصة للحق الأدبي لوحده.

التزاماً بمبدأ الشرعية، فينبغي ألا يتوسع في تفسير النصوص الجزائية، فطالما لم ينص المشرع صراحة على المعاقبة الجزائية للاعتداء على الحق الأدبي فلا ضرورة للخوض في مسألة روح القانون، فلا يجوز أصلاً معاقبة إنسان على فعل لم يجرمه القانون.

(1) André FRANCON , Propriété Littéraire et Artistique, Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique RTDcom , Janvier/Mars, 2003, N° 01, P 85.86

كما أن فكرة الحق الأدبي في حد ذاتها غير واضحة المعالم، وغير مستقرة فقهاً وقضائياً، فمن غير المعقول شمول هذا الحق بالحماية الجنائية طالما كانت القواعد العامة تقتضي أن تكون العناصر المكونة لجريمة التقليد محددة وواضحة.

وباعتبار أنه للمؤلف وحده أن يقرر فيما إذا كان الناشر قد تجاوز فعلاً حدود نص المصنف الأصلي، بحيث يكون له تقدير الاعتداء ومدى وجود أضرار بسمعته وبشرفه لذا يكفي المساءلة المدنية لوحدها لحماية الحق الأدبي (1).

ب - حجج ودلائل المؤيدين،

إن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية ينبغي ألا تتعارض مع روح القانون، خاصة إذا كان هدف المشرع هو ضمان حماية أوسع للمصنفات الأدبية والفنية.

وإذا كان المرجع في بعض الأحيان هو أحكام القضاء، فإن هذه الأخيرة جاءت متضاربة وإذا كانت هناك أحكام استبعدت صراحة حماية الحق الأدبي حنائياً، فإن هناك من الأحكام ليست بالقليلة ولها وزنها أيدت وبشكل إما صريح وإما ضمني شمول الحق الأدبي للمؤلف بالحماية الجنائية.

فمن غير المعتول أن تمنح الحماية الجزائية للحق المالي ونتقاضى عن الحق الأدبي على الرغم من أن هذا الأخير أسمى وأنبل من الحق المالي، بل لا يجد المؤلف أعز ما يحافظ عليه مثل الحق الأدبي، وإلا لما جعله المشرع حق أبدي وغير قابل للتنازل والتصرف فيه.

أما مسألة تخوف المعارضين من إفراط المؤلفين في اللجوء إلى الحماية الجزائية والحجز على المصنفات لأسباب غير جدية قد تسبب أضراراً بالغة

(1) صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 326 و325.

لنناشر، فإن هذا التخوف من السهل درأه لأنه من حق المحجور عليه أن يطلب رفع الحجز ليفصل فيه خلال ثلاثة أيام بعد تقديم ما يدعم به دعواه⁽¹⁾.

ثالثاً، موقف المشرع الجزائري من الحماية الجنائية للحق الأدبي؛

يعد الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف والصادر بتاريخ 1973/04/04 أول تشريع خاص بهذا الموضوع وكانت المادة 75 منه تحيل على المادة 390 إلى 394 من قانون العقوبات وقد وردت في القسم الرابع تحت عنوان «التعدي على الملكية الأدبية»، ومنه فإن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات التي تعترف بقانون جنائي واحد أين تحال إليه جميع النصوص الجزائية من طرف القوانين المختلفة ومنها هذا الأمر المتعلق بحق المؤلف.

وكان هذا الأمر في نصوصه التي تحيل على قانون العقوبات لا يعاقب على الحق الأدبي إذ تنص المادة 390 الملغاة بالأمر 10/97 على ما يلي: «كل شخص أنتج أو عرض أو أذاع بأي وسيلة كانت مصنف فكري عن طريق انتهاك حقوق المؤلف المبينة في القانون يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وتطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 390».

وبالتالي فإن نص المادة لا تعني بجريمة التقليد إلا ما تعلق بالاستتساخ والعرض والإذاعة بأي وسيلة، وتعد هذه التصرفات انتهاكات فقط للحقوق المادية دون الأدبية.

ثم جاء الأمر 10/97 الصادر في 1997/03/06 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 14/73 والمواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، ويعد هذا الأمر شاملاً للحقوق والجزاءات المقررة في حالة انتهاكها، ويعد كذلك أول نص يتضمن تطبيق جزاءات على المساس بالحق الأدبي للمؤلف، ويكون بذلك المشرع قد أخذ بعين الاعتبار التطور الفقهي

(1) صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 328 و327.

والقضائي الحاصل في ميدان الدفاع عن الحقوق المعنوية المرتبطة بالتبعية بالتطور الهام للحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك بنص المشرع في نص المادة 149 من الأمر 10/97 «يعد مرتكباً لجريمة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع عن المصنف أو أداء فني والمساس بسلامة مصنف أو أداء فني...».

فالحق في النشر من أهم الحقوق الأدبية (1) وهو حق مطلق يكون بموجبه للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه أو أدائه الفني وفي تعيين طريقة هذا النشر (2)، ولا يمكن إرغامه على ذلك ولا يجوز لدائنيه الحجز عليه (3).

أما الحق في احترام سلامة المصنف والأداء الفني، فيتمثل في كونه لا يمكن لأحد المساس بمحتوياته من تعديل أو تنظيم أو تصحيح أو تهذيب، كما يعني كذلك هذا الحق احترام المؤلف أو الفنان المؤدي وعدم المساس بسمعته ومكانته الفنية والأدبية (4).

إذن يعد كل من النشر والحق في احترام سلامة المصنف من الحقوق الأدبية التي يجب على قانون 17/03 حمايتها من خلال توقيع جريمة وعقوبة التقليد. وهو في حقيقة الأمر نفس المنهج الذي أنتهجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر رقم 05/03 بتاريخ 2003/07/19، والمؤيد بالقانون رقم 17/03 المؤرخ في 2003/11/04 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر 10/97 كلية لأنه تبنى معظم نصوصه. وفيما يتعلق بالنصوص الجزائرية، فالمشرع الجزائري لم يغير شيئاً

(1) فؤاد حسن البني، حماية حق المؤلف في ظل القانون السوري، ص 04، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpjp.org.

(2) أحمد رفعت خفاجي، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثامنة وخمسين، العدد 329 جويلية، سنة 1967، ص 204.

(3) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 110.

(4) أحمد محمد فؤاد، حق المؤلف، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن نقابة المحامين، عدد في شهر نوفمبر سنة 1965، ص 1.

فيما يتعلق بالتجريم ما عدا تغيير اسم جنحة التقليد والتزوير إلى جنحة التقليد وحسب، وحسنا فعل إذ لا فائدة من مصطلح التزوير المقترن بالجنحة الأصلية.

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للحق الأدبي في هذا الأمر، فإنه تضمن نفس أحكام الأمر 10/97، حيث اعتبر كل مساس بحق المؤلف في النشر وحق سلامة المصنف يعد من قبيل التقليد الذي يوجب المسؤولية الجزائية.

إن المشرع الجزائري عبر التشريعيين الأخيرين رغم تفتنه لفكرة حماية الحق الأدبي في شقيه حق النشر والسلامة، إلا أنه أهمل حقوقا أخرى لا تقل أهمية عن الحقوق المعترف بها وتجد لها إمكانية التطبيق من حيث الواقع مثل الحق في الأبوة أي حق نسبة المصنف إلى صاحبه فمن حق صاحب المصنف أو الأداء أن يحترم حقه في أبوة المصنف وتدعيمه بنصوص جزائية تحمي له هذا الحق، لأنه من غير المعقول أن يترك شخص ينسب عمل الغير إلى نفسه أو يدعي أن هذه اللوحة لرسام آخر دون أدنى عقاب جزائي، على الرغم من أن هذه الانتهاكات لها وقع شديد في التأثير على الجمهور.

إذن نلتزم من المشرع الجزائري أن يدرج على الأقل حماية الحق في الأبوة ضمن الحقوق الأدبية المحمية جزائيا حتى تكون هناك صرامة أكثر مع المعتدين.

المطلب الثاني

الاعتداء غير المباشر (الجنح المشابهة للتقليد)

إلى جانب الاعتداء المباشر في صورته المتعددة، كان المشرع الجزائري قد أضاف أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد، وتمس أساسا بحقوق المؤلف بالإضافة إلى الحقوق المجاورة، وقد ضمنها المشرع المواد 151 و155 من قانون 17/03، وهي كما يلي:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق

مجاورة.

إلا أن الشيء الذي يؤخذ عليه المشرع الجزائري مسبقا وقبل تناول هذه الحالات بالتفصيل أنه أعطى لها اسم جنحة التقليد رغم أنها في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثلة في القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف، فكان عليه أن يتركها كجنح مستقلة حيث يحدد لها حدود خاصة، فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع المصنف المقلد أو استيراده أو تصدير أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جنحة تقليد، وهو الانتقاد الذي وجه لكثير من التشريعات السابقة في ميدان قانون المؤلف، وتحاشاه البعض مثل التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الكويتي.

إذن فالتهليل يعني نشر ابتكار المؤلف دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الاستيراد في مفهوم التهليل طالما لا يمكن إعطاء كل جريمة الوصف السليم والموافق لها.

وبعد هذه الإطلالة الموجزة نحاول أن نشرح الحالات التي تدخل في حكم التهليل على الترتيب الذي وضعه المشرع.

- الحالة الأولى: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو

أداء:

تعد عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استيراد أما وإن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن، ولقد جرم المشرع الجزائري تحت دائرة التهليل دائما عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.

فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية، وفعل الإدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات أو الأداءات عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة.

ولا يشترط في الشخص الذي من قام بإدخال المصنف أو الأداء الفني أن يكون جزائري الجنسية، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري لأن قانون العقوبات باسط سلطانه في كامل الحدود الجزائرية على الجرائم التي ترتكب فيه طبقاً لمبدأ الإقليمية.

ولكن تثار مشكلة جد مهمة في هذا الشأن لأن من قام بإدخال المصنف أو الأداء الفني المقلد يعد قد ارتكب الجريمة بالأساس في البلد الأجنبي إذا أدخلها عبر الحدود واستمرت الجريمة إلى الأراضي الجزائرية باعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم المستمرة يعاقب الجاني فيها متى تم اكتشاف الفعل الجرمي؛ فهل الاختصاص يؤول للمحاكم الجزائرية أم المحاكم الأجنبية؟ وإذا طبقنا الأحكام العامة في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية فإنه يكون إما مكان ارتكاب الفعل المادي أو بمقر سكن المتهم أو أحدهم، أو في المكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر (المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائرية).

إذن نرى أنه يؤول الاختصاص إلى المحاكم الجزائرية طبقاً للقواعد العامة ذلك ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس ارتكاب الفعل الجرمي، وباعتبار أن الجريمة قد تبدأ في بلد أجنبي وتستمر إلى غاية دخول الأراضي الجزائرية ولهذا فالفعل المادي لا زال مستمراً.

كما يمكن أن تثار مشكلة أخرى حول إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليس فقط على جريمة إدخال المصنف أو الأداء الفني المقلد إلى الوطن باعتباره يشكل جنحة التقليد بل على أساس التقليد ذاته الذي تم في الخارج، وبعبارة أخرى هل أن فعل التقليد الذي تم في الخارج يمكن أن تعاقب عليه المحاكم الجزائرية في حد ذاته؟

وهي حقيقة الأمر تجيبنا على هذه المسألة المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص:

«كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القدر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً».

إذن فالمحاكم الجزائرية تكون مختصة في متابعة المقلد بشرط أن يكون

جزائري الجنسية أما إذا كان أجنبيا فلا يعاقب على جنحة تقليد المصنفات باعتبار أن القاضي الجزائري مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية، وهذا طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي (1).

كما تشترط المادة المعاقبة على جنحة استيراد أو تصدير المصنفات أن تكون هذه الأخيرة مقلدة، بمعنى أنه يتم ارتكاب الجريمة أصلا في البلد الأجنبي ثم ارتكاب جريمة أخرى في الوطن أو القيام بالتقليد أولا في الجزائر ثم تصديرها، وفي جميع الأحوال أن يكون المصنف غير أصلي أما إذا المصنف أصلي غير مقلد فلا عقاب عليه.

وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري لا يشترط اقتران التصدير والاستيراد بقيام الجريمة مع شرط موافقة المؤلف الكتابية رغم أهمية هذا الشرط باعتباره ركن في جريمة التقليد الأصلية، ولكن حكمة المشرع تمثلت في كون المصنف المقلد أصلا الذي سيخضع لعملية التصدير أو الاستيراد تم فعلا دون موافقة المؤلف أو صاحب الأداء، وإلا فكيف نعتة المشرع بالمقلد.

أما وإن كان المصنف أو الأداء الفني العابر للحدود الجزائرية غير مقلد فيشترط موافقة المؤلف، وإلا تعد حامله مقلدا كذلك.

ودائماً مع جنحة التقليد في حد ذاتها، خاصة إذا كنا أمام عملية استيراد لمصنف مقلد فقد يكون المصنف وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلداً، فأي المعايير يجب إتباعها؟ فهل نؤخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد أم نأخذ بالقانون الجزائري؟ وإن تم الأخذ بالقانون الجزائري أفلا يعد هذا تجريماً لإنسان ظلماً باعتباره وأثناء قيامه بهذا العمل كان يظن أنه مباحا طبقا لقانون بلده؟.

(I) يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده، فإذا ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم منها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه، فيجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه (عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90).

فكان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذا الإشكال، وذلك بالاشتراط أن يكون المصنف مقلدا طبقا لقانون البلد المصدر له.

وفيما يتعلق بالمصنف والأداء الفني فلا يشترط أن يكون قد تم نشره في الجزائر أو في بلد أجنبي، فالمصنف محمي بمجرد نشره ولا عبء في ذلك لجنسية صاحب الحق، ويستوي أن يكون دخوله أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر أو البحر أو الجو، كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني أم بطريق البريد أو الشحن لحسابه (1).

ويعتبر المشرع الجزائري في المادة الجمركية مجرد إخراج أو إدخال بضاعة مقلدة جنحة، وهو الشيء المعاقب عليه بالموازاة في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟ بحيث يمكن معاقبة الجاني لارتكابه جريمة جمركية مثل جنحة التصدير والاستيراد بتصريح مزور أو جنحة الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة (2) وفي نفس الوقت نعاقبه لكونه انتهك حقوق التأليف؟ والحقيقة أن هذا الوضع كان محل إشكال سابق فيما يتعلق بجرائم أخرى تصادمت مع قانون الجمارك، مثل جرائم المخدرات المعاقب عليها بقانون الصحة وفي نفس الوقت يعاقب قانون الجمارك على من قام بإدخال هذه المادة إلى أرض الوطن أو إخراجها.

إذن كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا التنازع حاصلًا بين قانونين خاصين وليس بين قانون عام وآخر خاص.

والأصل أن يعتمد بتطبيق القانون الجمركي إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 43.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)،

دار النشر النخلة، الجزائر، ط2، 2001، ص 108.

كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية، لأنه لا يعقل ولا يجوز أن يتابع شخص مرتين على نفس الوقائع حتى وإن تعلق الأمر بجنحة مزدوجة.

والركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي، فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويعلم الجاني أن المصنف أو الأداء الفني الذي عبر به الحدود من وإلى الخارج مقلداً، أما إذا وجد المصنف بطريق الخطأ في حقيبته أو سيارته أو في جيبه فلا يتوافر القصد الجنائي ومنه تنتفي جريمة التقليد، كما أن مجرد تحقق الركن المادي يعد قرينة بسيطة على توافر القصد ويعود للجاني إذا أراد أن يدفع عنه هذا الاتهام أن يثبت حسن نيته.

- الحالة الثانية: بيع نسخ مقلدة أو أداء؛

وتقريباً نجد هذه الجريمة في خصائصها لا تختلف عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف أو أداء مقلد وليس أصلي أو بناء على إذن مكتوب من صاحب المصنف، كما لم تشترط عدم موافقة المؤلف لاكتمال الركن المادي، وهذا بطبيعته شيء متوقع باعتبار أن المصنف أو الأداء الفني المقلد هو دون إرادة المؤلف ضمناً.

كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح «بيع» فقط، وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارهم ينصون بالإضافة إلى البيع على عملية العرض والتوزيع، رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافياً ليشمل الجميع، فما معنى أن يعرض الجاني بضاعة مقلدة أليس بغرض البيع؟ وكذلك التوزيع؟ وهو ما وقع فيه المشرع الأردني والمصري، أما المشرع الفرنسي فيربط البيع مع التوزيع في مصطلح واحد وهو «DEBIT» للتعبير عن التصرفين معاً رغم أن هناك من له رأي مخالف⁽¹⁾ ولهذا فإن المشرع قد

(1) فمن الممكن تصور العرض دون البيع، مثل العرض في الأماكن العامة للجمهور بغرض التعريف بالمنتج (حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص 268).

أخطأ واستعمل تعبيراً غير كاف لأن المصطلحين مختلفين فلا يمكن توسيع البيع ليشمل التوزيع (1).

ولكن هل يعاقب الجاني على جريمتين مختلفتين باعتبار أن المصنف أو الأداء الفني مقلد بالإضافة إلى عملية البيع في حد ذاتها؟ أو ربما يشترط المشرع أن يكون البائع هو من قام بعمل هذه النسخ المقلدة حتى يكون هناك «تجميع للجريمتين».

كما أنه هل يشترط في البائع أن يعلم أن المصنفات التي بحوزته والتي يقوم بعرضها للبيع تعتبر مصنفات مقلدة ورغم ذلك يقوم ببيعها أم لا؟ إلا أن المشرع الجزائري فضل السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته، مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه إجحاف على المتهم من خلال تطاوله على الركن المعنوي للجريمة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يطرح التساؤل من جهة أخرى حول مصير صاحب المكتبة الذي يعرض كتباً بصفة اعتيادية ويتعامل مع الآلاف من الكتب، فهل يكون مسؤولاً على أساس سوء النية كما هو الحال في باقي جنح التقايد؟ أم لا بد من التخفيف من حدة قرينة سوء النية المفترضة لأن الأمر يكاد يستحيل في بعض الأحيان من معرفة ذلك؟ فصاحب المكتبة في حقيقة الأمر ليس إلا واسطة فحسب بين صاحب الحق والقارئ وليس له الإمكانية والقدرة الكافية لمراقبة كل كتاب يعرضه للبيع، ولو أن له جانب بسيط من المسؤولية في ضرورة التحري والتعامل مع دور النشر التي يبتاع منها الكتاب.

والقضاء في فرنسا يميل إلى التخفيف من قرينة سوء النية المفترض، وذلك طبعاً بحسب وقائع كل قضية، ففي بعض الأحيان يستبعد صراحة (2)،

(1) عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 309.

(2) Claude COLOMBET, op. cit. ,p 305.

وتعتبر هذه الميزة من أهم الاختلافات بين جنحة التقليد في حد ذاتها والجنح المشابهة لها.

- الحالة الثالثة: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء؛

ونعني بعملية التأجير لمصنف أو أداء، هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ولا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى (1).

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

أما التداول لنسخ مقلده فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل، وسواء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة والعارية (2).

وكذلك لا يشترط في الجاني أن يكون قد وضع رهن التداول مصنفات مقلده وليست صحيحة، المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة.

- الحالة الرابعة: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة؛

فعادة ما يتعامل المؤلف أو مالك أي حقوق مجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط،

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 47.

(2) المرجع والصفحة نفسها.

المهم أنه يستعمل حقه في استغلال مصنّفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك، بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنّف أو مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 من القانون 17/03.

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما وإن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك.

إذن في جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.

وتأتي غرابة هذه الجريمة من غرابة المشرع الجزائري، إذ كيف له أن يضع هذا العمل أو هذا التصرف من قبيل جريمة التقليد؟ فهي أصلاً ذات طابع مدني ناتجة عن تعاملات مدنية في إطار عقد ما بين صاحب الحقوق والمستفيد، وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة التطبيقية التي يمكن أن تنتج عنها (1)، ورغم البحث في الكثير من التشريعات العربية والأجنبية حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم أجد أي جريمة مماثلة لهذه الأخيرة الموجودة في التشريع الجزائري، فلست أدري من أين تم أخذها؟ أو ربما أراد أن يتميز بها نظرا لما لها من فائدة عملة.

(1) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني

الدعوى العمومية والإجراءات المقررة لجنحة التقليد

وقبل تحريك الدعوى العمومية ضد جنحة التقليد باعتبارها ماسة بالحقوق الشخصية والمالية للأفراد، وماسة كذلك بالنظام العام، يجب التطرق للإجراءات الأولى لانطلاق المتابعة بداية من مرحلة الاستدلال، وبعد جمع الأدلة الكافية ضد الجاني يحال الملف أمام النيابة العامة والتي لها كامل الصلاحية وفقا لاختصاصاتها في تحريك الدعوى أو إصدار أمر بحفظ الملف عند عدم توافر أركان الجريمة أو مشتملات نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعدها نحاول أن نبين الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذا النوع من الجنح ونتساءل حول مسألة الاختصاص هل هو اختصاص عام بإمكان أن تنتظر فيه جميع الأقسام الجزائية المتواجدة بالقطر الوطني؟ أم لهذه الجريمة خصوصيتها التي تجعلها لا ترى إلا في جهات قضائية معينة؟ وكذلك كيف يتم توزيع الاختصاص النوعي بها؟.

أما المطلب الثاني فنخصصه للإجراءات التي يقررها المشرع الجزائي والتي تنتج بطبيعة الحال عن تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، فهناك عقوبات أصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة، وهناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة وتعليق الحكم وغير ذلك، ثم نرى أحكام العود الخاصة بجنحة التقليد طبقا لنص المادة 156 من قانون 17/03.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة والقضاء المختص

ونعني بذلك أولا دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال معرفة من هم الأشخاص المؤهلون بالبحث عن الجريمة وتهيئتها، ليتم تحريك الدعوى بشأنها من طرف الإدعاء العام، وبعدها لتحال على الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بحكم يقبل الطعن من خلال مواصلة إجراءات التقاضي في شتى مراحل الجهاز القضائي.

الفرع الأول

إجراءات الاستدلال



يقصد بعملية الاستدلال⁽¹⁾ البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة، ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام رجال الضبط القضائي⁽²⁾.

أما في مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقد خصص المشرع إجراءات الاستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة وللأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(1) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2000، ص 307.

(2) ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك... المادة.

أولاً: الأشخاص المؤهلون للقيام بالإجراءات الاستدلالية:

1 - بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية هم أولئك الذين تحدثت عن صفاتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى مهامهم الاعتيادية في البحث عن مرتكبي الجريمة مع جمع الأدلة الكافية لذلك⁽¹⁾، فتوجد مهام متعلقة بمادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث إذا تم المساس بهذه الحقوق تملك هذه الأخيرة وطبقاً لنص المادة 145 من القانون 17/03 معارضة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقتضي إجراء المعاينة⁽²⁾، التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيهم معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة، أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع لكتب غير مأذون بطبيعتها من صاحبها، كما يملكون وفقاً لقانون 17/03 الدخول إلى نوادي الإنترنت (Cyber Café) ومعاينة عمليات النقل أو الولوج إلى المواقع غير المرخصة بدخولها، أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعوات مادية.

ويخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

(1) محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة أولى سنة 1991، ص 14.

(2) يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة، وهي تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة (عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، سنة 2002، ص 59.

ما عدا بعض الإستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن، وكل ذلك وفقا لمبادئ الشرعية الإجرائية تحت طائلة بطلان الإجراءات.

وإذا تمكن رجال الضبطية من الحصول على مصنفات مقلدة يجب أن توضع تحت الحراسة القضائية، ولكن ليس من طرف الضبطية، بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يخطر بظن طبيعة الحال بذلك ليقوم بالمهام المنوطة به (1)، ثم يحضر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة.

ويجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط الذي أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع، ثم ليقدّم إلى رئيس الجهة القضائية إقليمياً، وهذا طبقاً لنص المادة 146 من القانون 17/03.

وتعد أن هذه الإجراءات الأخيرة في حقيقة الأمر من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين لهذه المصنفات، لأنه في حالة ما ثبت أنها غير مقلدة فيجب على الجهة القضائية أن تفصل في مسألة الحجز خلال ثلاثة أيام فقط من إخطارها.

2 - بالنسبة للأعوان المكلفون؛

لم يكن الأمر بالجديد في أن ينسب لأعوان الإدارة مهام هي في الواقع القانوني من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، فنجد ذلك الأمر لدى أعوان الجمارك، بحيث يوكل لهم مهمة التفتيش والحجز، وكذلك أعوان الضرائب والتي تعد محرراتهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير، ونفس الشيء لأعوان الضمان الاجتماعي في تتقلهم إلى

(1) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 88.

أماكن العمل وإجراء معاينات حول التصريح بالعمال من عدمه ثم كتابة محضر بذلك، وهذا الأخير لا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير، وكذلك شركة العمران وغيرهم.

إذن كما قلنا لم يكن بالشيء الجديد أن ينسب لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهام الضبطية، إلا أنه هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها، بحيث يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان، وأن تحدد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم، وأن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها، وألا يتجاوزوا مهامهم قيد أنملة، بحيث يقومون بإجراء المعاينات بالأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة، كما لهم بعد ذلك ويصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف ومن دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية وغير ذلك.

كما يشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي له فروع تقريبا في كامل التراب الوطني، ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز، ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام في أمر الحجز التحفظي.

ومن خلال دراستنا لمهام الضبطية القضائية والأعوان القائمين بهذا الشأن نحاول الوقوف عند النقاط التالية:

- يجب أن يتمتع القائم بعملية المعاينة والحجز بصفة ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان أحد أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيجب أن يكون عون محلف ينتسب إلى هذا الديوان.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين أن يحترموا

الشرعية الإجرائية تحت طائلة بطلان إجراءات المعاينة والحجز (1).

- لا يملك هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالتقليد، وإنما تقتصر مهامهم في المعاينة ثم الحجز فقط (2).

- يجب على هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين التأكد من صاحب الحق المقدم للشكوى هل هو المؤلف نفسه أو صاحب الحق المجاور أو المستفيد من هذا الحق كأن تكين دار نشر مثلاً أو الخلف.

- كذلك على هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين التأكد من أن هذا المصنف محمي بموجب القانون ولا يعد مصنف مقلد كذلك.

- بإمكان هؤلاء الضباط والأعوان المحلفين حجز كل الكمية المقلدة وليس جزء منها فقط، سواء أكانت كتباً أو أقراصاً أو أشرطة (3).

إنه وفي كل الأحوال هناك مجموعة أخرى من التأمينات والضوابط على رجال الضبطية بالخصوص إحترامها (4)، وعلى الأعوان المحلفين التابعين للديوان مراعاتها وهي:

- وجود معلومات مسبقة وكافية عن مكان ارتكاب جنحة التقليد، وذلك من حيث الأدوات المستعملة في عملية التقليد، وكذا الأشخاص القائمين بالعملية وحجم الكمية المقلدة.

- وجود خريطة مفصلة توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخص للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1989، ص 89.

(2) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 89.

(3) المرجع والصفحة نفسها.

(4) عبد الرحمان العيسوي، علم النفس القضائي (مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون طبعة، سنة 1992، ص 34.

المكان موضوع البلاغ ونوعية الأدوات المستعملة، ويحدد ذلك من خلال مصادر سرية للأمن.

- تأمين الأدوات المستعملة للقيام بعملية المعاينة والحجز، وإعداد فريق متخصص يتولى المعاينة بالاستعانة بخبراء، وتحديد المهام الخاصة بكل عضو داخل الفريق وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات.

- يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفقاً لمبدأ المشروعية، وفي إطار ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان.

- وضع حراسة كافية على مكان المعاينة ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان مسرح الجريمة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال (1).

ثانياً: الإشكاليات العملية التي تثار أثناء عملية إجراءات

الاستدلال:

إن أهم المشاكل التي يعاني منها رجال الضبطية القضائية وكذا الأعوان المحلفون القائمون بعملية المعاينة والحجز تكمن في إقامة الدليل وتهيئته للدعاء العام، فأغلب رجال الضبطية القضائية يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الفكرية، وإن كان هذا التكوين أصلاً يفتقده القضاة الذي يفصلون في هذا النوع من القضايا.

لقد تعود رجال الضبطية القضائية التعامل مع الدليل المادي الملموس، مثل حجز الأسلحة النارية المستعملة في عملية السرقة، وهذا النوع من الأدلة يتحدث هو عن نفسه بحيث يتسم بالوضوح والتحديد (2)، أما الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية يكاد يكون كله معنوي بحيث يجد رجل الضبطية إشكالا كبيرا في تحديده وتوضيحه.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص 16.

كذلك بالرجوع إلى المصنفات الرقمية بالذات، فإن هذه الأخيرة لوحدها يجب أن يتخصص فيها رجال الضبطية، بحيث لا تكفي التريصات الصغيرة للوصول إلى الجاني فيها أو فهم الطرق أو الحيل التي يستعملها رجال الإعلام الآلي في سرقة الأفكار والدخول إلى أماكن غير مسموح دخولها، وبتوضيح أكثر أن البيئة المحيطة بالمصنفات الرقمية هي بيئة بعيدة كل البعد عن الأوراق والمستندات وإنما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية، بحيث يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى استتساخ برامج أو مصنفات وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءا من الثانية.

كما أن هذه البيانات يمكن محو آثار الجريمة بها في زمن قياسي قبل أن تصل يد رجال الضبطية إليه، سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص وذلك لأن رجال الضبطية لا دراية لهم بالأمور الفنية حتى يمكنه من مجارة الجاني في جرمه والقبض عليه (1).

كذلك من الصعوبات التي تثار في الكشف عن جريمة التقليد هو الإحجام عن التبليغ عن الجرائم، فهي لا تصل إلى علم رجال الضبطية من قبل الغير، ما عدا من طرف أصحاب الشأن المتضررين، وحتى هؤلاء يخشون الإساءة إلى مصنفاتهم من خلال عرضها على القضاء وهذا راجع لعدة عوامل أخرى أهمها الاستباحة الفضيعة التي يتعامل بها بعض الأفراد مع هذا النوع من التصرفات، فهم لا يرون فيها أصلا تلك الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة بل تراهم يتعجبون ويتضحكون إن علموا وعن طريق الصدفة بأن هذه الأعمال تند انتهاكا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية

بعد جهوزية الملف وبكامل الأدلة التي جمعتها رجال الضبطية القضائية، يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية، والذي هو مطالب باتخاذ الإجراء المناسب لما يملك من سلطات بهذا الشأن (1).

إلا أن هذا الملف ليس بالضرورة أن يصل إلى علم وكيل الجمهورية بهذه الطريقة، فقد يصل عن طريق المجني عليه بموجب التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من نفس القانون.

أولاً: إشكالية تحريك الدعوى العمومية:

ويبقى الإشكال الكبير محل الجدل والذي له الأثر البالغ فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية نوجزه في السؤال التالي: هل تتوقف تحريك الدعوى العمومية في جنحة التقليد طبقاً لنص المادة 151 من قانون 17/03 على شرط الشكوى المسبقة من طرف الشخص المضرور؟

ولعل مرد هذا الإشكال هو نص المادة 160 من نفس القانون التي تنص «يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا القانون بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل».

(1) مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، سنة 1992، ص 20.

فهل تعد هذه المادة قيّداً على تحريك الدعوى العمومية؟ أم مجرد تكرار لما هو موجود بقانون الإجراءات الجزائية؟

فبالنسبة للنيابة العامة فلا يثار أي إشكال، فطبقاً لنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فهي مختصة أصالة بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المضرور فيمكنه أن يحرك الدعوى طبقاً للشروط المحددة بالقانون⁽¹⁾، إلا أن مجيء المادة 160 السالفة الذكر في آخر الفصل يجعلنا أمام طريقتين:

إما أن يكون تحريك الدعوى العمومية مقرون بشكوى مسبقة من طرف الضحية وذلك بنص المادة «يتقدم مالك الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون ومن يمثله بشكوى...»، وما يدعم هذا الرأي هو عدم ذكر المشرع النيابة العامة إلى جانب الضحية، وكأنه ترك هذا الأمر للضحية وحدها إذ أحياناً المصلحة العامة هي التي تقتضي مثل هذا النوع من القيد، وتبعاً لذلك فالضحية لا يتحكم فقط في مبدأ تحريك الدعوى بل يتحكم حتى في مصير مباشرتها، فله أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة تمر عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم إذا كان غير حائز لقوة الشيء المقضي به، إذ التنازل عن الشكوى يضع حداً لكل متابعة طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

أما الطريق الثاني، وهو الطريق الاعتيادي، بحيث لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلا عن طريق الضحية باعتبار أن المؤلف وحده هو الذي يعرف جيداً المصنف الذي أبدعه أو مالك الحقوق المجاورة، وكذلك هو لوحده يعرف نوع المنتج الذي أنتجه، ولهذا فمن الطبيعي وجود المادة 160 السالفة الذكر، وهذا الأمر تؤكد المبادئ العامة في قانون الإجراءات

(1) عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1994، ص 77.

(2) عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 313.

الجزائية، وإذا افترضنا هذا الطرح - ونراه الأقرب إلى الصواب - فلا يملك الطرف المضرور من الدعوى إلا تحريكها، أما مصير مباشرتها فمن اختصاص النيابة العامة لوحدها ولا يضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة الجزائية، بل لا يسقط إلا حقه في التعويضات المدنية إذا تنازل عنها صراحة.

ثانياً: من له الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية؟

لا يمكن أن تقتصر في تصورنا على المؤلف وحده كصاحب حق في رفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني، لأنه بعد وفاته قد يظهر آخرون يمتلكون هذا الحق، كما أنه قد يتصرف المالك قيد حياته بحقوقه، مما يجعل للغير كذلك الحق في التأسيس كطرف مدني.

أ - المؤلف:

ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل كل من أبدع فكره في ابتكار مصنف فكري سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها.

والمؤلف بهذا المعنى قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، والأصل أنه لا يتصور إلا شخصاً طبيعياً لأن الابتكار عملية ذهنية ولا يقوم بها إلا الإنسان فيتصورها ويخرجها إلى الوجود، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيين تابعون للشخص المعنوي ويعملون لحسابه فينسب العمل الفكري إليه فقط فيما تعلق بالحقوق المادية (1).

(1) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 23.

(2) Didier BOCCON-GIBOD, la responsabilité pénale des personnes morales

(présentation théorique et pratique) Ed Alexandre lacasagne, 1995, p15.

إذن فالمؤلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (2)، ممثلاً بشخص طبيعي له الحق في تحريك الدعوى، وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المحدثة به.

والمؤلف هو الأصل في صاحب الحق طالما لزال على قيد الحياة، فإن كان الحق الذي تم المساس به حقاً أدبياً، فإن للمؤلف وحده التأسيس كطرف مدني وليس الشخص الذي تم نقل الحقوق المادية إليه عن طريق البيع أو الإيجار أو الهبة، أما إذا كانت الحقوق المادية هي التي انتهكت فإن الغير صاحب الحقوق المادية هو من يملك التأسيس كطرف مدني.

ب - أصحاب الحقوق المجاورة:

أصحاب الحقوق المجاورة، هم هنأنو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، فهؤلاء يملكون حقوقاً على ادعاءاتهم ومنتجاتهم وإذا ما تعرضت للانتهاك فإنهم يملكون حق رفع شكاوى بذلك والتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة.

ج - وريثة المؤلف أو وريثة أصحاب الحقوق المجاورة:

والمصنف أو الأداء الفني أو أي إنتاج آخر ينتقل إلى الورثة بمجرد وفاة صاحبه، ويكون لهم مباشرة كل الحقوق التي كانت للمورث، إلا إذا تصرف فيها قيد حياته، فبعد ذلك لا يملكون إلا الحقوق الأدبية باعتبارها حقوقاً أبدية مرتبطة بشخصية المؤلف وتورث للخلف من بعده.

وتبعاً لذلك فيملكون حق رفع شكاوى أمام الجهات القضائية كلما تعرضت هذه الحقوق للانتهاك من طرف الغير، ويكون لهم المطالبة بالتعويضات اللازمة، ولكن عليهم إثبات صفاتهم كأصحاب حقوق من خلال الفريضة التي تعد لذلك الغرض.

د - الغير،

قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف أو أحد مالكي الحقوق المجاورة وذلك عن طريق البيع لجزء من العمل أو كل العمل، أو عن طريق الهبة أو الإيجار وغير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة قانونا، وعادة المتصرف إليه في هذه الحالة يكون دار النشر، فمبدئيا لا يمكن للمؤلف أو لخلفه من بعده أن يمارسوا حقهم جنائيا بالنسبة للاعتداءات عن الحقوق التي تنازل عنها المؤلف، ذلك أن هذا الحق يمتلكه الغير المتنازل له أما إذا كان الاعتداء قد تم على حقه الأدبي، فإن للمؤلف أو لخلفه من الورثة حق رفع دعوى واستيفاء التعويضات.

أما الغير فلا يمكنه ممارسة الدعوى لانتهاك الحق الأدبي، إلا أنه بإمكانه أن يرجع بالمسؤولية العقدية على المؤلف باعتباره مكلفا بحماية المصنف وذلك بمنع الإضرار بالمستفيد ووجوب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها توفير الاستغلال الأمثل للحقوق المادية ودفع أي اعتداء من شأنه تعطيل ذلك.

هـ - الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

قد تبأشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا لنص المادة 132 من قانون 17/03 التي تنص على «يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق...».

وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات، وهذا طبقا لنص المادة 131 من نفس القانون، بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

وبعد أن عرفنا الأشخاص المؤهلون لرفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية والنتيجة عن الأضرار المتسببة فيها

الانتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بقي أن نعرف من هو الشخص الذي يجب أن توجه ضده الشكوى؟

ثالثاً: من هو المقلد؟ (1)

يعتبر مقلداً كل شخص يقوم بالكشف عن المصنف أو المساس بسلامته، وكذا الذي يقوم باستنساخه، أو استيراد وتصدير مصنف مقلد أو بيعه أو تأجيله أو وضعه رهن التداول.

والقائم بهذه الأعمال بادئ ذي بدء يمكن تصوره من الغير مرتكب الأفعال المعاقب عليها في جنحة التقليد، فهو الذي يقوم بالاستنساخ دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق، كما أنه هو الذي قد يبيع نسخاً مقلدة وغير ذلك....

إلا أن المؤلف في حد ذاته قد يكون مرتكباً لجنحة التقليد، لأنه حتى بعد أن يكون المؤلف قد تنازل عن العمل للآخرين فيعتبر مسؤولاً مسؤولية جزائية ومدنية عن الأضرار التي ألحقها في حال قيامه بنشر أو تقديم للجمهور عملاً مقلداً، أو عندما يتنازل المؤلف عن العمل لشخص آخر وليكن الناشر فلا يمكنه إعادة نشره لأنه يكون حينها بمثابة المقلد للعمل الذي وضعه بنفسه، أما إذا تنازل عن جزء فقط من حقوقه فلا يمنعه ذلك من التصرف في الأجزاء المتبقية لأشخاص آخرين دون أن يكون بذلك مرتكباً لجنحة التقليد.

كما قد يعد الناشر مقلداً، وذلك عند قيامه مثلاً بنشر كمية تفوق الجزء المتفق عليه مع المؤلف أو صاحب الحق المعد بذلك مرتكباً لجنحة التقليد في الجزء الإضافي، لأنه تم دون إذن من أصحاب الحق، أما وإن كانت

(1) نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 327.

الكمية الزائدة جاءت عن طريق الخطأ، فإن هذه الحالة مسألة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في وقائع الدعوى.

كما يعد الناشر كذلك مقلداً في حالة قيامه بنشر وطبع أعمال مقلدة، فيكون مسؤولاً جزائياً عن فعل النشر، ومتضامناً مدنياً مع الشخص الذي قام بعملية التقليد بحد ذاتها.

ويعد كذلك الناشر مقلداً في ما إذا قبل نشر عمل لمؤلف وهو يعلم أنه قد تصرف في حقوقه كلها لدار نشر أخرى ويتحمل مسؤوليته متضامناً مع المؤلف، وعليه إن أراد الناشر أن يبريء نفسه أن يقلب قرينة المسؤولية الملقاة عليه وأن يثبت حسن النية، كما يكون ملزماً أيضاً بأنه لم يقدم على هذا النشر خفية (1).

كذلك يكون مقلداً الشخص الذي يبيع المصنفات المقلدة وهو صاحب المكتبة بالأساس إلا إذا كان يجهل أنها مقلدة، وعليه أن يثبت حسن نيته في عدم علمه بأن المصنف مقلد غير أنه إذا كان صاحب المكتبة بائع متخصص فلا يعتد بحسن نيته ويتحمل مسؤوليته كمهني يقوم بعمله عن معرفة (2)، وبعدها بإمكان صاحب المكتبة العودة على الشخص الذي باعه الكتاب بدعوى الضمان طبقاً للمسئولية العقدية (3).

رابعاً، هل الإيداع شرطاً للحصول على الحماية الجزائية؟

وقبل معرفة موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر نحاول أن نعرف موقف بعض التشريعات المقارنة.

- (1) نعيم منبغ، المرجع السابق، ص 329.
- (2) المرجع والصفحة نفسه.
- (3) عمر بلمامي، محاضرات في مصادر الالتزام ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس بسطيف سنة 1992-1993.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يمنح حق المؤلف إلا إذا قام صاحبه بإجراءات شكلية مثل إيداع العمل وتسجيله، وإتمام هذه العملية تعني الاعتراف بطلب صاحبه حماية أثره من قبل الدولة، كما أن القائم الأول بالتسجيل تمنح له الحماية أولاً في مقابل من يدعى الحق بعد تسجيله.

وفي فرنسا، فالتشريعات الأولى كانت تشترط الإيداع ومن ثم الحماية الجزائية في حين أن التشريع الحالي لم يقيد الحماية بهذا الشرط رغم فرضه على المؤلف إيداع الأثر.

أما المشرع الجزائري، فيعتبر التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قرينة على ملكية المؤلف، طبقاً لنص المادة 13 من قانون 17/03 ولكنها قرينة بسيطة، إلا أنه يأتي في نص المادة 136 من نفس القانون وينص في الفقرة التالية «لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا القانون».

ومنه لا يعد الإيداع في التشريع الجزائري شرطاً للحماية، بل مجرد نشر المصنف حاملاً لاسم صاحبه يجعله يتمتع بالحماية سواء تم تسجيله لدى الديوان أم لا.

وهذا التسجيل لدى الديوان في حقيقة الأمر لا يهدف إلا لخلق قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها، وبهذه المسألة يختلف قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن قوانين الملكية الصناعية بشكل عام حيث يعتبر الإيداع شرطاً للحماية الجزائية ولكن ليس المدنية (1).

(1) كنعان الأحمر، الرجوع السابق، ص 09.

الفرع الثالث

الجهة القضائية المختصة

قبل معرفة أي الجهات القضائية مختصة في الفصل في جنحة التقليد، يجدر بنا معرفة أولاً كيف وصلت القضية إلى قاضي الحكم والتي عادة تتم عن طريق الإحالة، ثم ندرس اختصاص المحكمة بأنواعه بعد ذلك.

أولاً: الإحالة إلى المحكمة المختصة:

تعد الإحالة، ذلك الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة بناءً على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً على إصدار أمر من قاضي التحقيق (1).

ونكون أمام إحالة الدعوى بعد ترجيح إدانة المتهم من طرف النيابة العامة أو من سلطة التحقيق، فإن كان صادراً عن النيابة العامة فهو أمر إداري لا يقبل الطعن فيه من أي جهة، كما لا يقبل التراجع عنه، وأما الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فهو أمر من أوامر التصرف فلا يمكن الطعن فيه إلا من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام.

أما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن في الأمر الصادر بالإحالة ولا مصلحة له في هذا الطعن، كما لا يجوز للمتهم كذلك الطعن في هذا الأمر.

وباعتبار أن جريمة التقليد لها وصف الجنحة، فإن النيابة العامة تملك إحالة وقائع قضية التقليد إلى محكمة الجنح، كما يملك قاضي

(1) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية (من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون طبعة، سنة 1999، ص 65.

التحقيق الإحالة إلى محكمة الجنج، وفي كلتا الحالتين قراراتهم لا تقبل الطعن بالاستئناف، إلا أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فإنه يقبل الاستئناف من طرف النيابة العامة فحسب، باعتبارها تملك استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق.

ثانياً: الاختصاص القضائي:

لا تكفي رفع الشكوى لوحدها من طرف المتضرر بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل لابد له من الاتجاه إلى المحكمة المختصة بالفضل في جنحة التقليد، فما هي الجهة القضائية المختصة بذلك؟

وقبل ذلك لا حرج في توضيح معنى الاختصاص وأنواعه في عجالة.

فالاختصاص: هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون⁽¹⁾، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، وفي حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين.

مركزية كوتة علوم سودي

والاختصاص الجنائي ثلاثة أنواع:

- اختصاص نوعي وذلك حسب نوع الجريمة: جنائية، جنحة، مخالفة.

- اختصاص محلي ويتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على

الجاني أو بمقر سكنه.

- اختصاص شخصي وهو الذي يحدد الاختصاص الشخصي كالسن

مثلاً⁽²⁾.

(1) عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 1995، ص 94.

(2) عدلي خليل، الدفوع الجهورية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية مصر، دون طبعة - سنة 2000، ص 647.

أما الاختصاص النوعي فيتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى، وقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح، ومحاكم المخالفات، ولكن يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات ويمكن كذلك لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

أما الاختصاص المحلي فهو مرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يتم القبض عليه فيه، وليس هناك تمييز بين هذه الأماكن الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها وضابط المفاضلة الوحيد بينهم يخضع لمبدأ الأسبقية

أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من عناصر الشخصية، وعلّة ذلك لما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة دون الغرض منها منح مزايا لأفراد دون غيرهم⁽¹⁾، إذن بالرجوع إلى جنحة التقليد، فنجد أن المشرع لم ينص في قانون 17/03 على الاختصاص، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في ذلك خاصة ما تعلق منها بالاختصاص النوعي والمحلي.

وباعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المختصة بالفصل في كل الانتهاكات المنصوص عليها بالمواد 151، 152، 155 من قانون 17/03، أما الاختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدد مكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو استحضار الشهود والظروف التي وقعت فيها عمليات البيع والاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، ونقصد بمكان الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 97.

الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر (1).

أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم القائم بعملية التقليد سواء ضبط وهو يبيع نسخ مقلدة أو ضبط وهو يقوم بعمليات نسخ دون إذن مجرد حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فإنه يحال أمام محكمة الأحداث باعتبارها المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجنحة التقليد



الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتنزل بهم قصاصاً وزجراً وردعاً (2)، وبدلاً من المتعة التي يجلبها الجاني في لحظة الجريمة فيعاقب بالحرمان منها بعدها، ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة والتعويضات المدنية، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

فأما العقوبات التبعية فلا تعيننا بالدراسة لأنها تخص الجرائم التي تحمل وصف الجنائية وباعتبار التقليد يحمل وصف الجنحة، ومنه فهذا النوع

(1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 356.

(2) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، دار مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، ج 2، ط 2، سنة 1987، ص 617.

من العقوبات يخرج عن مجالها.

فالعقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات والخاصة بالجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 2000 د ج،

والعقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات: هي التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

أما تدابير الأمن فتتص عليها المادة 20 من قانون العقوبات تحت اسم التدابير العينية وهي

- مصادرة الأموال.

- وإغلاق المؤسسة.

وبالرجوع إلى لجنة التقليد فنجد أن المشرع في تشريعه الخاص 17/03 قد حدد العقوبات على الشاكلة التي تتلائم والقواعد العامة بحيث جعل:

العقوبات الأصلية تتمثل بحسب المادة 153 من القانون 17/03 هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) وهو بذلك احترام القواعد العامة في ذلك والمنصوص عليها بالمادة 5 من قانون العقوبات.

أما العقوبات التكميلية بحسب المادة 157 فتتمثل في المصادرة للمبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات ومصادرة العتاد الذي أنشئ لمباشرة النشاط غير المشروع، كما تنص المادة 158 على نشر الحكم القضائي بطلب من الطرف المدني.

أما تدابير الأمن فتتص عليها المادة 2/156، وهي الحكم بغلق المؤسسة

لمدة مؤقتة لا تتعدى 6 أشهر أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

ومن خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح العقوبات الأصلية في فرع أول والعقوبات التكميلية وكذا تدابير الأمن في فرع ثاني، وأخيرا حالة العود المنصوص عليها في المادة 155 في فرع ثالث.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تنص المادة 153 من قانون 17/03 على ما يلي «يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج».

وتنص المادة 155 من نفس القانون «يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون».

إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقاً لنص المادة 153 هي الحبس والغرامة.

فأما الحبس فهو طبقاً للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية⁽¹⁾، وهي بحسب النص من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، سنة 1992، ص 116.

أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتضرب في خزينة الدولة⁽¹⁾، وهي بحسب النص من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.

والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في القانون 17/03 والتي أعطاه اسم جنحة التقليد، وهذا على عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات، بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءً خاصاً به.

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذ معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما أن المشرع أجبر القاضي الفاضل في المنازعة بالحكم بكلتا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال «و» الربط بدلاً من «أو» الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض.

إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ⁽²⁾ طبقاً لنص المادة 592 قانون إجراءات جزائية⁽³⁾ دون أن يتعرض حكمه للنقض.

(1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، سنة 1992، ص 21.

(2) غير أنه لا يجوز للقاضي في التشريع الجزائري الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بعدم تنفيذ الجزء الآخر احسن بوسقعية، الوجيه في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، سنة 2002، ص 284.

(3) تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق له الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى أي بين 6 أشهر و3 سنوات، وكذلك بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد.

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقاً من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء أكان الناشر جزائرياً أو أجنبياً، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

وعند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع على مرتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد 151، 155، 152 من قانون 17/03 نجده قد اتبع منهاجاً متشدداً ودون شفقة، وهو رادع على الجناة المستهترين بحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، كما أنه تجاوز مع إلحاح الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المادة خاصة منها الاتفاقية الأخيرة «ترييس» التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

نحاول في هذا الفرع التطرق للعقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة ونشر الحكم وحتى نلق المؤسسة رغم الخلاف الذي يثور حول هذه الأخيرة من كونها تدبير من تدابير الأمن أم أنها عقوبة تكميلية، إلا أننا سنصنفها مع هذه الأخيرة.

أولاً: المصادرة؛

تنص المادة 157 من القانون 17/03 على ما يلي: " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

ونعني بالمصادرة «تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي»⁽¹⁾، وهي طبقاً لنص المادة 15 من قانون العقوبات «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية».

وما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاءت بها نص المادة 157 مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى:

أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي بالحكم بها على أساس تعبير المادة: «تقرر الجهة القضائية المختصة...» فهي غير جوازيه⁽²⁾، فالمشعر في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه، إلا أن هذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية، بل يكون فيها دائماً السلطة التقديرية للقاضي.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 483.

(2) أنظر عكس ذلك عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 323.

المسألة الثانية:

هو التناقض الملاحظ في فكرة المصادرة فالأصل في المصادرة أن تكون الأيلولة للمال فيها إلى خزينة الدولة وفقاً لنص المادة 15 من قانون العقوبات إلا أن المشرع في قانون 17/03 يفاجئنا بنص المادة 159 منه على أن القاضي يأمر وفي جميع الحالات كذلك تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني، مما يجعله قد أصبح عليها طابع التعويضات بدل من العقوبة، والحقيقة أن هذا الأمر غير جائز ويتنافى مع المبادئ العامة، إلا أنه هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض (1).

وتقع المصادرة بنص المادة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا على النسخ المقلدة.

ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصاً لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلة التصوير، فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصاً لممارسة هذا النشاط غير الشرعي، لأنها استعملت من قبل لأغراض أخرى، كما لا زالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة إلا أنه رغم ذلك يبقى تعبير المشرع غامضاً يحتاج إلى توضيح أكثر.

كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها سواء كانت كتب أو أقراص أو أشرطة أو غير ذلك.

(1) عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 323.

كذلك ما يثير الانتباه في نص المادة 159، هو استعمال المشرع أثناء حديثه عن تعويض الطرف المدني بواسطة الأشياء المقلدة أو العتاد المستعمل عبارة "عند الحاجة"، فإيا هل ترى ماذا يقصد المشرع من ذلك؟ أو إلى ما يرمي ونحن بصدد جنحة تقليد لمصنف أو أداء فني؟ فإن لم يصب الطرف المدني بأذى فيما يتعلق بحقوقه المادية فأكيد أنه مصاب في حقوقه الأدبية، ففي جميع الأحوال هناك ضرر والأكيد وجوب التعويض طالما ثبتت الجريمة، إلا إذا كان المشرع يقصد بقوله «عند الحاجة» أنه في حالة عدم كفاية التعويضات التي تأمر بها المحكمة للطرف المدني فإنه تضاف إليه المصادرات لتغطي النقص في ذلك (1)، إلا أنه حتى هذا الاحتمال أراه غير وارد لسبب بسيط أن المشرع يأمر بصفة تلقائية بمنح المصادرات إلى الطرف المدني لأنه استعمل عبارة «تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات...».

ثانياً، نشر حكم الإدانة:

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية كذلك التي قد تشفي غليل المجتمع من فعلة الجاني، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية وبالرجوع إلى نص المادة 158 من قانون 03 / 17 فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: «يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها».

(1) عمارة مسعودة، المرجع السابق، 325.

وإن ما تضمنته المادة السالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف (1).

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق، ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبعد طلب للطرف المدني.

أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، ففرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عدداً معيناً من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحيفة وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع والتسبيب.

كما أن الأهم من ذلك ليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إن فعل ذلك يعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم، إلا أنه في المقابل فإن القاضي غير مجبر بالاستجابة لطلب الطرف المدني، باعتبار أن المادة السالفة الذكر جعلت الخيار للقاضي في حكمه وذلك بنصها في بداية المادة «يمكن للجهة القضائية المختصة...».

(1) جدي صيرينة، الرجوع السابق، ص 152.

كذلك فإن طلب التعليق والنشر ليس من اختصاص الادعاء العام، فلم يخول له القانون صلاحية تقديم هذا الطلب حتى وإن سهى عنه الطرف المدني، أو لعدم علمه بما يمكن له أن يطلبه هذا حتى وإن كانت نفسه تتمنى ذلك.

ثالثاً، غلق المؤسسة،

حيث جاء بنص المادة 156 في الفقرة الثانية منه بما يلي: «كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 06 أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء...».

إن طبيعة غلق المؤسسة مختلف فيه، هل هو من العقوبات التكميلية أو هو من تدابير الأمن؟ لأن الأصل في هذه الأخيرة أنها وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم، ويصدق هذا الأمر في حالتنا هذه، ولكن بالنظر إلى موقف المشرع نجده وضعه أمام حالات التشديد وكأنه قصد بها إلحاق ردع وزجر أكثر بالمتهم المحكوم عليه، أو ربما تحمل طابع مزدوج وهو الرأي الأقرب إلى الاحتمال.

ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن بأن يتم الغلق بصفة أبدية، وذلك إذا كان الفعل خطيراً والضرر عظيم الجسامة.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض، أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة وهي في أقصى حد لا تتجاوز ستة أشهر إلى الحد المتشدد وهو الغلق النهائي، وهذا موقف يؤخذ عليه المشرع الجزائري، فكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق، لأنه قد يرى أن مدة الستة أشهر غير كافية،

وأن الغلق النهائي كثيراً جداً ومبالغ فيه، فقد تطيب قناعته على سنة أو سنتين فحسب في حدها الأقصى.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة؟

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة اختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، وغير مجبر القاضي بإجابته.

وتطال العقوبة المقلد أو شريكه في التقليد الذي ينال نفس العقوبة طبقاً لنص المادة 154 من نفس القانون.

الفرع الثالث

العود من جنحة التقليد

العود لغة ينصد به الرجوع والارتداد فهو يفيد التكرار، أما اصطلاحاً «يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات»⁽¹⁾.

إذن حتى تكون أمام حالة من حالات العود فلا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

- صدور حكم بالإدانة على الجاني.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 327.

- اقرار الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

وبالرجوع إلى قانون 17/03 تنص المادة 156 منه عن حالة العود بقولها «تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون».

وإذا حاولنا تطبيق شروط العود السالفة الذكر على جنحة التقليد فإنه يستلزم التوضيح التالي بحسب كل شرط.

أولاً: صدور حكم بالإدانة بجنحة التقليد:

يشترط أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة على الشخص المقلد ولا يكفي أن يتابع فقط ويحصل على البراءة، كما لا يشترط أن يتم تنفيذ العقوبة المقررة (1)، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ جزئياً أو لم ينفذ.

كما يشترط في الحكم أن يكون نهائياً، وحائز لقوة الشيء المقضي به، مستفداً كل طرق الطعن العادية وغير العادية، ويشترط أن يكون منتجا لأثاره ولم يسقط بالعمو الشامل أو ببرد الاعتبار.

ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أو المحاكم العسكرية الوطنية.

ثانياً: اقرار المقلد جنحة جديدة بالتقليد بعد حكم سابق:

إذن ولا بد أن يتم اقرار فعل جديد يكون مستقلاً عن الجريمة السابقة، وفيما يتعلق بنوع الجريمة الجديدة المرتكبة، فإن هذا الأمر يختلف من حالة إلى أخرى، فإن لم يشترط القانون نفس الجريمة فإن أي جريمة

(1) أنظر عكس ذلك، بحيث يشترط المؤلف تنفيذ العقوبة للأخذ بفكرة العود، محمد شحاته ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1995، ص 43.

يمكن أن يتحقق بها العود، أما إذا اشترط في الجريمة الجديدة، أن يكون من نفس العائلة مثل جرائم الأموال، فيكفي أي جريمة من جرائم الأموال حتى يتحقق العود أما إذا اشترط نفس الجريمة فإن هذا العود يعد عوداً خاصاً، لا تكتمل إجراءاته إلا بارتكاب نفس الجريمة، فما نوع العود الذي يشترطه المشرع الجزائري؟ لقد التزم المشرع الجزائري الصمت فيما يتعلق بنوع العود الذي يشترطه في جنحة التقليد، هل هو عود عام أو عود خاص؟

ورغم أننا نكون أمام عود عام عندما لا يشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، أما العود الخاص يتحقق إذا اشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة (1).

إذن إذا أردنا أن نحقق القواعد العامة في هذا الأمر، فإن القانون لا يشترط جريمة من نفس النوع، فأى جريمة تحقق ما يسمى بالعود في جنحة التقليد؟ إلا أن هذا يتعارض مع منطق الأمور ورغبة المشرع في ردع الجاني، الذي وإن أراد أن يزرجه، إلا أن ذلك لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها وإلا فأين هي الخطورة التي يريد أن يتحاشاها المشرع في نفس المجرم، خاصة إذا كان الجاني الذي احترق التقليد مجرم من طبيعة خاصة، يتميز بشيء من الثقافة والمعرفة مقارنة مع المجرم العادي.

إلا أن الإشكال الآخر الذي يثيره العود، هل يتحقق هذا الأخير بأن تكون الجريمة الثانية هي نفسها الجريمة الأولى؟ بمعنى آخر هل يشترط لتحقيق العود الخاص في الجاني الذي ارتكب جنحة تصدير مصنعات مقلدة أن يقوم كذلك بتصدير مصنعات مقلدة في الجريمة الثانية أي ما يسمى

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 329.

بالتماثل الحقيقي؟ أو يكفي على الأقل أن تكون الجريمة الثانية لها نفس محل الجريمة الأولى؟

إلا أننا نرى أنه ليس بالضرورة أن نكون هناك توافق تام بين الجريمتين، بل يكفي أن تكون الثانية مشكلة إحدى حالات التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها، إذن لا يشترط تماثل حقيقي بين الجريمتين بل يكفي التماثل الحكمي.

- آثار تحقق العود:

إذا تحقق العود المنصوص عليه بالمادة 156 فإن العقوبة تضاعف، وبدلاً من توقيع الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ترجع من ستة أشهر إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2 مليون دينار ولا يكون الخيار فيها للقاضي في مضاعفة العقوبة من عدمه، بل لابد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلا أن الموقف المحرج الذي وضعه المشرع لنفسه عندما ربط العود بما يتعلق بعقوبة غلق المؤسسة وجعلها في مادة واحدة، مما يفهم أن عقوبة الغلق لا يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه قضية عود، أما إذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف والخصوم فإنها لا تستتبع عقوبة الغلق.

في حين أن هذا التفسير يجب أن لا يكون صحيحاً، لأن الغلق عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر بها بحسب حالة الجريمة وظروفها، ولا علاقة لها بالعود إطلاقاً.

فعلى المشرع الجزائري أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود، باعتبارها إحدى الظروف المشددة العامة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة اتضح جليا أنه بالنسبة لتعريف حق المؤلف أن نصوص المعاهدات الدولية لم تتعرض بصورة صريحة للمقصود بتلك المسائل تاركة تلك المهمة للدول الأعضاء، ورأينا أن تلك المسألة ترتبط بمسألة تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية وأن الدول مقسمة في هذا الشأن إلى طائفتين أساسيتين، فالدول الأنجلوسكسونية تنظر لحق المؤلف على أنه حق مالي أساسيا وهو بالتحديد حق ملكية يتمثل في أنه يخول لصاحبه الاستغلال التجاري، وأن ذلك المدلول لا يقتصر فقط على المبتكر الفعلي وإنما يمكن أن ينطبق على أشخاص آخرين يفترضها القانون بعض النظر عن الواقع هم أصحاب حقوق.

أما الطائفة الثانية من الدول فهي التي تأخذ بنظام حق المؤلف المزدوج الجانب والتي تنظر إلى حق المؤلف على أنه يتضمن نوعين من الحقوق بعضها مالي يتمثل في الإستغلال التجاري والبعض الآخر ذو طابع معنوي لصيق بحق المؤلف، وبما أن الدول المنتمية لها النظام تعتبر أن الحق الأساسي هو الحق المعنوي فإن ذلك انعكس على تحديد هذه الدول من هو المؤلف الجدير بالحماية، حيث قصرت هذا المدلول على المؤلف المبتكر الفعلي للعمل الذهني دون غيره.

ولقد أثارت الجرائم الماسة بالمصنفات الأدبية والحقوق المجاورة تحديات لها ثقلها في أي نظام قانوني وبالأخص في القانون الجزائري وذلك لأن القوانين العقابية وإلى وقت قريب كانت تبسط حمايتها إلى على الأشياء المادية ذات القيمة المادية مثل السرقة التي تقع على مال منقول ودون أن تقع على الأشياء ذات القيمة المعنوية المتعلقة بالأفكار بشتى أنواعها وفي جميع المجالات.

وعلى الرغم من حداثة موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبيا على المستوى الدولي، إلا أن أغلب الدول سنتت تشريعات خاصة بحماية المصنفات وحقوق الأداء وغيرها.

والجزائر لم تشذ عن توفير هذه الحماية عبر تشريعها الأخير الحامل لرقم 17/03 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت قد غطت نقص كبير في القوانين الوطنية.

إلا أنه من الناحية الجزائرية ومن بين الأسئلة التي طرحناها من قبل حول سبب لجوء المشرع الجزائري إلى الحماية الجزائرية وتشيدها على الانتهاكات الواقعة على المصنفات هل مرجعه عدم كفاية الجزاءات المدنية أم هناك سبب آخر؟ والحقيقة أننا نرى، ومن وجهة نظر موضوعية. أن المشرع الجزائري حتى مع وجود هذه الحماية الجزائرية وتشيدها المسؤولية على المقلدين فإنه لن يغير شيئا من تقليص هذه الجرائم أو على الأكثر سوف لا يردع إلا شريحة قليلة جدا من المقلدين، لأنه ببساطة لم يهيئ المناخ الاجتماعي المناسب، ولأن حماية الحق الفكري مسألة أخلاقية أولا وأخيرا ولا يمكن لأكثر القوانين تشددا وإحكاما أن يفرضها على مجتمع لا يؤمن بها ولم يهيئ لها المناخ المناسب.

إذن وقبل التمسك بالجزائية لا بد من أقلية المجتمع وذهنيات الأفراد على ما هو حاصل في مجال الملكية الفكرية.

كما أنه كذلك ومن الملاحظات التي توجه لهذا التشريع الأخير أنه عليه القيام بإحداث نصوص إجرائية جزائية داخل هذا التشريع لتواكب التطور الحاصل خاصة في مجال المعلوماتية بحيث يتم تبيان مهام ضباط الشرطة القضائية بدقة ووضوح حماية للمجتمع وحقه في الإمساك بالمجرم من جهة وحماية لقرينة البراءة من جهة أخرى، كما لا بد من توضيح نصوص الحجز على المصنفات العادية والمصنفات الرقمية.

كما يراعى تحيين جهات التحري في مجال الإنترنت وكيف يتم ضبط المقلد وهو متلبس بعملية التقليد سواء في الأماكن العامة مثل نوادي الإنترنت أو الأماكن الخاصة.

وليس هذا فحسب فنجد أنه حتى القاضي الجزائري والأكثرية منهم للأسف يتقصهم التكوين ويعجزون حتى عن تقدير جسامة الأضرار الحاصلة بأصحاب الحقوق، فلماذا لا تنظم دورات تكوينية متتالية أمام الدول السباقة في هذا المجال وإقامة ملتقيات مكثفة تلمح حاجة العدالة الجزائرية إلى ذلك.

وفيما يتعلق بالمصادرة الواقعة على المصنفات والتي غير المشرع الجزائري من طبيعتها، وبدلاً من أن تكون عقوبة تكميلية جعلها مجرد تعويض يكون للطرف المدني وهذا من الأخطاء الواجب تداركها، لأن المصنف المقلد أكد تنقصه الجودة خاصة في المجال الرقمي، فكيف لهذا الأخير أن يعرض ببضاعة يفترض أن تتلف لا أن تبقى للتداول عند القارئ.

وفي مجال الحقوق المجاورة، فنلاحظ أنه هناك علاقة وطيدة بين حقوق المؤلف وهذه الأخيرة بحيث لها دور فعال في نشر وإبلاغ المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية للجمهور، كما أنه لا ينقصها الإبداع والأصالة، لأن عملية النشر والإشهار والتبليغ للجمهور تتطوي على نوع من أنواع الإبداع الفكري بحيث لا يكون إبداعاً للفكرة ولكن إبداعاً للطريقة والكيفية لإيصال هذه الفكرة من خلال إيصال المصنف والأداء إلى الجمهور، ولهذا نرى من

جهة الاعتراف لأصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المعنوية ثم حمايتها جنائياً من جهة أخرى لأن من شأن المساس بالحقوق الأدبية أن يكون له تأثيره السيئ على أصحاب الحقوق.

وأخيراً نأمل من المشرع الجزائري أن يقر بالأهمية الاقتصادية لظاهرة جرائم التقليد الواقعة على المصنفات والحقوق المجاورة وذلك لكي تتأهل الجزائر للتولج إلى باب العولة وهي حتما داخلة فيها راغبة أو راغمة، فعليها أن تكون لها بما تملك من عقول، لأننا بحماية الفكرة داخل المصنف إنما نحمي العقل المنشئ لها، ولا نكون قد فعلنا إلا إذا أهلنا تشريعاتنا لذلك.



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسبوي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الملحق الأول

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس 24 يوليو / تموز 1971

إن الدولة المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية.

واقترعها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون.

واعتقاداً منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في 6 سبتمبر أيلول 1952 (وقد أطلق عليها فيما يلي «اتفاقية عام 1952» ومن ثم فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق

في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية،

1 - الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

2 - الأعمال الغير منشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة مشار إليه في الفقرة (2).

3 - إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

4 - أ - لا يعتمد الترخيص الممنوح وفقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص،

ب - في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) يجب أن يعتبر تصديراً إرسال نسخ من أي إقليم على الدولة التي أصدرت طبقاً للمادة الأولى (5) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم.

ج - إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في الدولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصاً بترجمة مصنف إلى غير الإنجليزية أو

الفرنسية أو الأسبانية، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديراً إذا روعيت كل الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون المرسل إليهم أفراداً من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.
- 2 - إلا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
- 3 - ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.
- 4 - أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقاً يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معاً، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق
- 5 - كل نسخة تنشر وفقاً لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.
- 6 - أ - تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:
 - 1 - أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين.

2 - أن تدفع المكافأة وترسل، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

ب - يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

إمكانية أخرى لتنفيذ حق الترجمة: (1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و1896 (2) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (3) مهلة اختيار النظام الآخر.

1 - أ - عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلاً من ذلك:

1 - إذا كانت دولة تطبق عليها المادة 30 (2) (أ) إعلاناً وفقاً لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

2 - إذا كانت دولة لا تطبق عليها المادة 30 (2) (أ) وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلاناً على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب).

(ب) في حالة الدولة التي تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحاً حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقاً للمادة الأولى (3).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلاناً طبقاً لهذه الفقرة أن تستعمل فيما أخرى بالحامية التي

تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة وبالحماية الخاصة التي تضيفها هذه الاتفاقية.

3 - عند تطبيق هذه الاتفاقية يحق لأي دولة متعاقدة، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

المادة الثالثة:

1 - على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعا داخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو من غير أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة.

2 - لا تمنع أحكام الفقرة (1) أي من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت.

3 - لا تمنع أحكام الفقرة (1) أي من الدول المتعاقدة من أن تشترط على التقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة، أو أن يدع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضوع النزاع، على ألا يؤثر عدم

الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف، ويشترط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضاً على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

4 - يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

5 - إذا منحت إحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول من إحدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة، فإن هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة.

المادة الرابعة:

1 - تخضع مدة حماية المؤلف، طبقاً لأحكام المادة الثانية والأحكام الواردة فيما يلي، لتعاون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.

2 - (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته، ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقي هذه الاستثناءات وأن تمد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما

كانت الحال، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال.

(ج) إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن أحد الفترات المنصوص عليها بالفترتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

3 - لا تنطبق أحكام الفقرة 2 على الأعمال الفونوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي، على أنه في الدولة المتعاقدة التي تحمي الأعمال الفونوغرافية، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية، يشترط ألا تقل الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال.

4 - (أ) لا يجوز إلزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) إذا منح قانون إحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحمي تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لأي سبب من الأسباب فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بحماية خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.

5 - لأغراض تطبيق الفقرة 4 يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

6 - لأغراض تطبيق الفقرة 4 إذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فإنه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانياً):

1 - تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستتساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالآداء العلني والإذاعة، وتسري أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعريف عليها.

2 - ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعيها الداخلي استثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها، وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضيف مع ذلك قدراً معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يسرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة:

1 - تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواء في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجمتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات ونشر ترجمتها.

2 - ومع ذلك، فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعيها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة، على أن تراعي في ذلك الأحكام التالية.

أ - إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنين من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب، ترجمة لهذا المؤلف

بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة، فلاي من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف إلى تلك اللغة ونشره مترجماً على هذا النحو.

ب - لا يمنح هذا التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة ونشرها فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة ويمكن أيضاً منح التصريح بنفس الشروط إذا نفذت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة.

ج - إذ لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف، وإلى الممثل الدبلوماسي أو القنصل للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية، أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها، ولا تمنح التصريح قبل انقضاء شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب.

د - يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضاً عادلاً ومتفقاً مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله، كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة.

هـ - يطبع العنوان الأصلي للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة، ولا يصلح التصريح إلا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح، ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى إذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول في نفس اللغة التي ترجم إليها المؤلف، وكان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم إليها المؤلف، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقيات التي تبرمها، ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

و - لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة الخامسة (ثانياً):

1 - لكل دولة متعاقدة تعتبر بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتفع كلياً أو جزئياً بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم «المدير العام») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك

2 - كل إشعار يودع وفقاً لأحكام الفقرة (1) يظل نافذاً مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ إيداع الإشعار، ويمكن أن يتجدد كلياً أو جزئياً لمدة أخرى أطول كل منها عشر سنوات، إذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهراً ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية إشعاراً آخر لدى المدير العام، ويمكن أيضاً إيداع أشعارات لأول مرة خلال فترة السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقاً لأحكام هذه المادة.

3 - استثناء من أحكام الفقرة (2) لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلداً نامياً على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إشعارها المودع طبقاً لأحكام الفقرة (1) أو (2) وسواء سحبت هذه الدولة الإشعار رسمياً أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية، أو بعد الكف عن اعتبارها بلداً نامياً بثلاث سنوات أي الأجلين أطول.

4 - يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي أنتجت فعلاً من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة

(رابعاً) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

5 - يجوز أيضاً لكل دولة متعاقدة أودعت أخطار وفقاً للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة، أن تودع وتجدد إشعارات استثناءات وفقاً لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الإقليم، وخلال فترة سريان هذه الإشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) على القطر أو الإقليم المذكور، وكل إرسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديراً بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً).

المادة الخامسة (ثالثاً)؛

1 - أ - لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانياً) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة الخامسة، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني، مع ذلك فإذا تعلق الأمر بترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف أما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.

ب - لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانياً) باتفاق جماعي من جانب الدول المتقدمة الأطراف أما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952 وحدها والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل في حالة الترجمة إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فترة أخرى تحدد طبقاً لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة لا ينطبق هذه الحكم إذا كانت اللغة المعينة هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، ويخطر المدير العام بأي اتفاق من هذا القبيل.

ج - لا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة، وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به أما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أو أي مركز للإعلام وطني أو إقليمي تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك في إشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

د - إذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف ولأي مركز إعلام وطني أو إقليمي مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) فإذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2 - أ - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد، وتبدأ المهلة الإضافية إما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (1) (ج) أو في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سألفة الذكر.

3 - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

4 - أ - لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة إلى تصدير النسخ، ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح.

ب - كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح، فإذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (1) في المادة الثالثة يجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

ج - لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحاً بترجمة مؤلف ما إلى لغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح إذا توافرت الشروط التالية:

1 - ألا يكون المرسل إليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة

التصريح، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا

2 - ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو

الجامعي أو لأغراض البحوث.

3 - ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على

المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

4 - أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة المتعاقدة

اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، ويخطر به

المدير العام إحدى الحكومتين اللتين تعقدانه.

5 - تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

أ - أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل

التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها

مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

ب - أن تدفع المكافأة وترسل وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملية دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

6 - تنتهي صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة إذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة التي منح التصريح انشرها، وبشمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة، أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

7 - بالنسبة للأعمال التي تتألف أساساً من صور، لا تمنح تصاريح بترجمة النص واستنساخ الصور إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعاً).

8 - أ - يجوز أيضاً منح تصريح بترجمة مؤلف معصم بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة، لهيئة إذاعة يقع مقرها الرئيسي في أراضي دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (2)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى الدولة المذكورة وبالشروط التالية:

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة.

(2) إلا تستخدم إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند (2) عالية ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في أراضي الدولة المتعاقدة، بما في ذلك الإذاعات التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(4) ألا تجري تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة إلا فيما بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح.

(5) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

ب - مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) يجوز أيضا التصريح لهيئة إذاعة بترجمة أي نص وارد بتسجيل سماعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

ج - مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تطبق بقيمة أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله.

9 - مع مراعاة أحكام هذه المادة، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة الخامسة، ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة.

المادة الخامسة (رابعا):

1 - لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الخامسة (ثانياً) أن تتخذ التدابير التالية:

أ - عند انقضاء: (1) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداءً من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أدبي أو علمي أو فني مما أشارت إليه الفقرة 3، أو (2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعلم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فلاي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه انشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي، ولا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة، أنه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرقي طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو أي مركز اعلام وطني أو إقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د).

ب - ويجوز أيضاً منح التصريح بنفس الشروط إذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة.

ج - مدة الفترة المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك:

1 - المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضة والتكنولوجيا، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

2 - المؤلفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

د - إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف وإلى الجانب الأكبر من نشاطه وذلك في إشعار أودعته لدى المدير العام فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضاً صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ولا يمنح هذا التصريح إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال صور الطلب.

هـ - في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة إلا:

I - بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية (د).

2 - إذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ)

و - يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التي تستسخ وتنتشر منه، ولا يمتد التصريح إلى تصدير النسخ ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح، ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

ز - يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعينة.

ح - لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين.

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه.

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها إعطاء التصريح.

2 - تسري على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة

الأحكام التالية:

أ - كل نسخة تشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدورة المتعاقدة التي تنطبق عليها التصريح سالف الذكر وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (1) من هذه المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

ب - تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

1 - أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تفسر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

2 - أن تدفع المكافأة وترسل وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة التدخل وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها

ج - كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

د - لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب نسخ لطبعة المعينة من التداول.

2 - أ - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق

عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة.

ب - تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكّل أو تحتوى على أعمال محمية، كما تطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها إعطاء التصريح، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أُعدت ونشرت الأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة السادسة:

يقصد ب «النشر» في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر.

المادة السابعة:

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفت نهائيا عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أي وقت من الأوقات.

المادة الثامنة:

1 - تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 23 يوليو / تموز 1981 وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية 1952 لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.

2 - لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تتضمن إليها.

3 - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى

المدير العام.

المادة التاسعة:

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ

إيداع اثنتي عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.

2 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة

أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك

الدولة.

3 - يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية 1952 إلى الاتفاقية

الحالية انضماماً إلى الاتفاقية المذكورة أيضاً، ومع ذلك يحق لهذه الدولة، إذا

أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية لن يحق لأي دولة أن تتضمن إلى

اتفاقية 1952 وحدها. مركزية كويتية

4 - تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

والدول الأطراف في اتفاقية 1952 وحدها لأحكام اتفاقية 1952، ومع ذلك

فلكل دولة طرف في اتفاقية 1952 وحدها أن تعلن بإشعار يودع لدى المدير

العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في

أراضيها لتطبيق اتفاقية 1981 عليها من جانب جميع الدول الأطراف في

هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

1 - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأحكام دستورها التدابير

اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

2 - من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

1 - تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالمهام التالية:

أ - دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها.

ب - التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية.

ج - دراسة أي مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية.

د - إعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.

2 - تشكل اللجنة من ممثلي ثماني عشرة دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها.

3 - يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها.

4 - يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين

العام لمنظمة الدول الأمريكية، أو من يمثلهم، حضور جلسات
اللجنة بصفة استشارية

المادة الثانية عشرة:

- تدعو اللجنة الدولية الحكومية إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية
كلما رأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف
في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

1 - لكل دولة متعاقدة، عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو
الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إشعار موجه إلى المدير
العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي تتولى
علاقتها الخارجية، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة
في الإشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة،
فيذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك
الأقطار والأقاليم.

2 - ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن
اعتراف أي من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمني بالأمر الواقع بالنسبة
لأي قطر أو إقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه
بمقتضى هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة:

1 - لأي دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة
عن كل أو أي من الأقطار أو أقاليم التي يكون قد قدم إشعار بشأنها وفقا
للمادة الثالثة عشرة، ويتم الانسحاب بموجب إشعار موجه إلى المدير العام
ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية 1952 أيضا.

2 - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الإقليم الذي تم الانسحاب نيابة عنه، وبعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسليم الأشعار.

المادة الخامسة عشرة:

كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تنفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

المادة السادسة عشرة:

1 - توضع هذه الاتفاقية بالأسبانية والإنجليزية والفرنسية، ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصاً رسمية على حد السواء.

2 - يضع المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، نصوصاً رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية.

3 - لأي دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها، بترتيب يتم معه نصوصاً أخرى باللغة التي يختارها.

4 - تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة:

1 - لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة.

2 - تطبيقاً للمفردة السابقة الحق بهذه المادة إعلان وهذا الإعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير /

كانون الثاني 1951 أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ، وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضاً بمثابة توقيع على إعلان، وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضاً تصديقا على الإعلان أو قبولاً له أو انضماماً إليه.

المادة الثامنة عشرة:

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاص بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنين أو أكثر من الجمهوريات الأهمية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهداً هي التي تغلب بين الطرفين أو الأطراف المعنية، ولن تمس الحقوق المكتسبة من مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقيات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة:

لا تلغي هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة، وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقيات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية، ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المادة العشرون:

لا تقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون:

1 - يرسل المدير العام صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول

المعينة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته.

2 - وعليه أيضاً أن يخطر كل الدول المعنية بإيداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقاً للمادة الرابعة عشرة.



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسدي

إعلان ملحق

بشأن المادة السابعة عشرة

أن الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (الذي يطلق عليها فيما يلي «اتحاد برن») والأطراف في هذه الاتفاقية.

رغبة منها في توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

واعترافاً منها باحتياج بعض الدول مؤقتاً إلى الملائمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الإعلان التالي:

أ - باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب) لا تتمتع بالحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها، وفقاً لاتفاقية برن، بلداً انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير /كانون الثاني 1951.

ب - إذا اعتبرت إحدى الدول المتعاقدة بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وأودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن، إشعار تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلداً نامياً فإن أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة (ثانياً) أن تتفجع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ج - لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها وفقاً لاتفاقية برن أحد بلاد اتفاقية برن.

قرار

بشأن المادة الحادية عشرة

إن مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار يقرر ما يلي:

1 - تضم اللجنة عند تشكيلها أول مرة ممثلي الاثنتي عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية 1952 واتقرار الملحق بها كما تضم ممثلي الدول التالية: أستراليا، الجزائر، السنغال، المكسيك، اليابان، يوغسلافيا.

2 - تستبدل بالدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1952 والتي لا تكون قد انضمت إلى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة الحادية عشرة.

3 - بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة 1 مشكلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

4 - تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين.

5 - تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيسين، وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية:

أ - مدة العضوية العادية لممثلي الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين، على أن يكون مفهومها أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه

الاتفاقية، وثلاثاً آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة، والثالث الباقي في نهاية دورتها العادية الرابعة.

ويعرب عن الأمل في أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأعباء أمانة اللجنة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بباريس في الرابع والعشرين من

يوليو / تموز 1981 من نسخة وحيدة



بروتوكول رقم 1

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 23 يونيو/تموز 1981 بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

أن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 23 يوليو/تموز 1981 (والتي يطلق عليها فيما يلي «اتفاقية 1981») وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول، وقد ارتضت الأحكام التالية:

1 - يعامل الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون والمقيمون عادة في إحدى الدول المتعاقدة معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية 1981.

2 - أ - يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، مما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1981.

ب - يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1981 بالنسبة للدولة المذكورة.

ج - في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة غير طرف في البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1954 يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسمياً، بتوقيع هذا البروتوكول حرر بباريس في 24 من يوليو/تموز 1981 بالفرنسية والإنجليزية والأسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية من نسخة وحدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي

سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

بروتوكول رقم 2

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 23 يوليو / تموز 1981، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية.

أن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 23 يوليو / تموز 1981 (والتي يطلق عليها فيما يلي «اتفاقية 1981») وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول.

قد ارتضت الأحكام التالية:

1 - أ - تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة 1 من الثانية من اتفاقية 1981 على الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو منظمة الدول الأمريكية.

ب - كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة الثانية من اتفاقية 1981 على المنظمات أو الوكالات سالفه الذكر.

2 - أ - يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه التصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1981.

ب - يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1981 بالنسبة للدولة المذكورة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسمياً بتوقيع هذا البروتوكول حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو/ تموز 1981 بالفرنسية والإنجليزية والأسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً

لها نفس المفعول والقوة من نسخة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

الملحق الثاني

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

أن الدول العربية إذ تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة للثقافة العربية الصادر في سنة 1932 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقترعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بأمر الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 23 يوليو / تموز 1981.

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي:

أولاً: نطاق الحماية:

المادة الأولى:

أ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم
أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة
التعبير المستعملة فيه.

ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

- 1 - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - 2 - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواظع الدينية.
 - 3 - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
 - 4 - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرئية أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
 - 5 - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
 - 6 - المصنفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.
 - 7 - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
 - 8 - أعمال التصوير الفوتوغرافي.
 - 9 - أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أم كانت صناعية.
 - 10 - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
- ج - يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعامة مادية.

المادة الثانية:

أ - يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويله أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

2 - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتفاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.

ب - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية إلا إذا تميزت بجهد إبداعي.

1 - القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

2 - الأنباء المنشورة أو المداعة أو المبلغ عنها علنياً.

ثانياً: حقوق المؤلف:

المادة الرابعة:

أ - يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف ونسب صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.

ب - إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

ج - تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

أ - يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراها.

ب - يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

ج - تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحويل أو الاستغلال التجاري

المادة السادسة:

أ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب - للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

ج - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د- الحقوق العنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة :

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1 - استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

2 - ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.

3 - نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

المادة الثامنة :

أ - يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طرق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً كانت العملية التي حققتها.

ب - لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

ج - تحديد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثاً: حرية استعمال المصنفات المحمية:

المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستساح أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحويل بأي شكل آخر.

ب - الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ج - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استساح أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض

إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الأضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقي أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تجديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية ويحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض

تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه يستجيب للطلب ورفض دون عذر مقبول استتساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعاً: نقل حقوق التأليف

المادة السابعة عشرة:

أ - حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

ب - لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو مدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة:

أ - يجب على منتج المصنف السينمائي أو أي مصنف مشترك معد للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراج وتحمّل مسؤوليته المادية أو يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذي تستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظيم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

ب - يحفظ، مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة:

أ - تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته.

ب - تكون مدة سريان حقوق المؤلف (25) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

1 - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

2 - المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريين.

3 - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

4 - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

ج - تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (10) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

د - تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.

هـ / إذا كان المصنف مؤلفا من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة العشرون:

أ - تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلي:

1 - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنّفه
ويجب تنفيذ تعاقدّه وفقاً لأحكامه.

2 - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ
وصيته.

ب - إذا توفي أحد المؤلفين لمنصف مشترك ولم يكن له وارث يؤول
نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف
ذلك

ج - إذا لم يتم ورثة المؤلف بنشر مصنّف ورثتهم ورأت السلطة المختصة
أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنّف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً
من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنّف مع تعويض الورثة تعويضاً
عادلاً.



خامساً: إيداع المصنّفات؛

المادة الحادية والعشرون؛

أ - يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنّفات المحمية
مراعياً النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيبلوجرافي
تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنّفات المحمية، وما يرد عليها
من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون؛

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما
بينها وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنّفات المحمية التي تنشر في أرضها
 وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية
 للمطبوعات التي تصدرها.

سادساً: وسائل حماية حق المؤلف:

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

ب - ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف.

ج - تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.

ب - المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط العامة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية حق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنّف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعاً: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب:

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.



المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون:

أ - يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ب - يشترط لنهاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ج - يكون الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلّم وثيقة الانسحاب.

د - يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي تكون هذه الدول طرفاً فيها كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات.

الملحق الثالث

الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف

أ - حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية:

تشير التشريعات الهادفة إلى حماية حقوق المؤلف إلى بعث اللبس في البلاد الإسلامية، بل كثيرا منها يعترض على هذه التشريعات في مستويات شتى، يدفعهم إلى ذلك اعتقاداً أو ظن أن هذه التشريعات تتنافى مع ما أقره الإسلام من واجب نشر العلم ومنع كتمانها أو تقييده وما دأب عليه علماء المسلمين على امتداد التاريخ من إخلاص لله في آثارهم العلمية وعدم المطالبة من ورائها بربح مادي أو معنوي والحق أن القضية تحتاج وقفة تأمل وتحليل حتى تتبين على وجه الدقة وجود أو عدم التناقض بين هذين المبدأين: إشاعة العلم وحماية حقوق المؤلف.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ (البقرة، الآية 159) وجاء في البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آيتان من كتاب الله ما حدث حديثاً ثم يتلو « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

يتضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية العديدة فضل الحرص على العلم، وعدم جواز كتمانها عن الناس وعلى ذلك فإن العالم في مجال العلوم الإسلامية ويقاس عليها جميع العلوم النافعة للمجتمع، يقع عليه واجب نشر علمه بقدر استطاعته ولا يعنى ذلك أن يصير العالم فضولياً يسمى وراء أناس راغبين عنه حتى يعلمهم بعلمه، وإنما يجب أن يكون ذلك في حدود الأدب والعرف المألوف كأن يلقي دروساً وخطباً ومحاضرات أو يؤلف كتاب يعرض على السوق إن أمكنه ذلك، أو على أقل تقدير بنسخ كتاباً بخط يده ويودعه مكتبة يرتادها الراغبون في صنف هذا العلم.

وواجب النشر في الإسلام لا يتعارض مع حقوق المؤلف، بل أنه يؤكد هذه الحقوق للعلماء والمؤلفين، لأنها تساعد على إتمام الثمرات المرجوة من النشر على وجه معتدل وتند تضمنت النصوص الشرعية ومصادر الفكر الإسلامي كثيراً من مظاهر الحماية لحقوق المؤلف الأدبية والمادية على السواء.

بالنسبة للحقوق الأدبية، يجب أن ينسب المؤلف إلى مؤلفه حتى يعرف الناس شخصه ولكي يستطيع بعضهم مناقشته في آرائه أو الاستزادة من علمه.

ولذلك وضع العلماء المسلمون المؤلفات الهامة في ضيطة طرق تداول المعرفة ويتبين منهاجها ووسائلها واشترطوا أن يروى الكتاب عن مؤلفه بسند صحيح معروف الرجال وما ذلك، في نظرها إلا مظهر من مظاهر الحرص على حقوق المؤلف المعنوية في كتبه، إضافة إلى ما اشترطه علماء المسلمين من صحة النقل ودقته وتبيين بداية الاستشهاد ونهايته، والتمييز بين النقل بالفظ والتلخيص بالمعنى... الخ.

وبالنسبة للحقوق المالية، فيدخل فيها تكاليف الطباعة والنشر ولا مانع من أن يعود على المؤلف عائد مادي يساعده على مواصلة التأليف والاشتغال بالعلم، لأن في ذلك زيادة مستقبلية في نشر علم العلماء عمقا وعرضاً، وقد أبدع المسلمون قديماً كثيراً من النظم والمؤسسات الحضارية التي تكفل للعالم

والمؤلف عيشاً كريماً وتسمح له بالتفرغ للعلم والتأليف كالأوقاف والكراسي العلمية... الخ.

وهنا لابد من التمييز بين الظروف التاريخية القديمة أي السابقة على اختراع المطبعة وهي التي كانت فيها الكتب تتداول بالخط، وفي نسخ محدود جدا وبين الظروف الجديدة التي أصبح فيها الكتاب سلعة من السلع، يتم إنتاجها بتعاون بين المؤلف والناشر، وتصدر منها أعداد كبيرة تباع في السوق بأسعار مريحة وهنا يطرح السؤال الأساسي: هل ينبغي أن نحرم المؤلف من حقه المادي في قسط مجزي من مردود كتابه وذلك باسم مبدأ إشاعة العلم ؟ إن ذلك يؤدي علمياً إلى إلحاق ظلم فاحش بالمؤلف، وتسليط غيره على ثمرات كسبه الذي ليس له مصدر للرزق سواء، وهذا مما يخالف أحكام الإسلام الثابتة في مجال تحريم أموال الناس بالباطل وحماية حق كل فرد في كسبه المشروع.

إن هذا يخالف أحكام القرآن والسنة الصريحة، يقول الله تعالى ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (النساء الآية 32) ويقول تبارك اسمه ﴿ويل للمطففين الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ (المطففين 1 - 2).

ويقول صلي الله عليه وسلم «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرفاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً» (رواه البخاري) ولهذا يبدوا قياس المؤلف اليوم بعد ظهور الطبع ودور النشر على المؤلف القديم قياساً مع وجود الفارق كما يقول الأصوليون، وتكون نتيجته لا المزيد من نشر العلم بل تشييط همم العلماء والباحثين وانصرافهم عن جهودهم العلمية التي لن يستفيد منها إلا اللصوص والقراصنة، ويكون من الضروري أن تظهر التشريعات التنظيمية التي تضمن للمؤلف عائداً مادياً عادلاً من عمله.

ويجب أن يكون تقدير العائد المادي - سعر الكتاب - بحكمة وتوازن بين مصلحة المؤلف ومصالح جمهور القراء المستفيدين من الكتاب فإن كان الكتاب موجها للجمهور العام من القراء مثل الكتب الدينية العامة من المواعظ والإرشاد، فإن المؤلف عليه مراعاة أن يكون ثمنه رخيصا حتى ينشر بين أيدي أكبر عدد ممكن من القراء فتتحقق بذلك المنفعة القصوى من هذا العلم، وإن كان الكتاب مخصصا لفئة قادرة من الناس كالأطباء فإن ذلك اتساعا في تقدير سعر الكتاب مع مراعاة أن يكون أيضا ميسور الانتشار بين أيادي العدد الأكبر من هذه الفئة.

أما القول بترك الكسب بالمجان والاعتقاد بأن ذلك وفاء مثالي لواجب النشر فهو ضرب من الوهم والخداع لأن ترك الكتاب للتملك المجاني يضيع عددا كبيرا من نسخة بين أيدي غير المستفيدين منه، ويكون الكتاب أيا معرضا لأن يستحوذ عليه دون عناية ليكتمه عن الناس من له مصلحة في ذلك إضرارا بالمجتمع أو عداوة للدين أو حقداً شخصياً على المؤلف.

أما الاطلاع المجاني في المكتبات العامة والمتخصصة فهو يحقق فائدة مرجوة في زيادة نشر العلم بين أيدي غير القادرين على شراء الكتب لذلك يقع على ولي الأمر واجب فتح المكتبات العامة وتزويدها بالكتب النافعة كما يكون مستحبا أن يقوم المؤلفون بالإهداء لها من مؤلفاتهم.

وكذلك حق كل فرد في أن يستسخ نسخة لفائدته الشخصية من الكتاب أو الصورة بغير قصد الاتجار كل هذه من الأمور المحببة التي لا يجب أن يعترض عليها المؤلف المسلم من ذوي المروءة وهي شيمة بارزة في العلماء.

أما السطو على العائد المادي للكتاب بتصويره، بغير إذن المؤلف للبيع فإن ذلك يعد جريمة بشعة وعلى الحاكم المسلم أن يضع العقوبة المناسبة لها ولا يجب أن تسمع حجة للسارق في هذا الشأن، فإذا ادعى أنه يفعل ذلك لبيع الكتاب بأرخص من السعر الذي يحدده المؤلف للمطبوع الأصلي، وفي سبيل توسيع دائرة نشره فالرد عليه يكون بأن تقدير توجه الكتاب والتحكم

في عدد قرائه عن طريق السعر هو أمر يرجع أصلاً إلى المؤلف، لأنه يعلم إلى من تتوجه الأفكار التي يحملها الكتاب ومن أي وسط اجتماعي وثقافي يكون قراؤه.

وفي سبيل العلم يكون محبذاً وشرعياً إسقاط الحقوق المالية للمؤلفين وورثتهم التي توجب عدم النشر إلا بغنهم بعد مدة معينة من الزمن لأن موت المؤلف واختلاف الورثة يؤدي إلى عرقلة إعادة نشر الكتاب، وبالتالي إلى اندثاره واندثار العلم، وقد تكون المدة المناسبة محددة بثلاثين عاماً في مجتمع آخر بأقل أو بأكثر، حسب ظروف وأحوال المجتمعات وكذلك الشأن في براءات الاختراع وإن كان من المناسب أن تكون آجال إسقاط الحماية عنها قصيرة لدفع عجلة الصناعة والتقدم، بالاختراعات في العلم التطبيقي الذي يؤخذ من المؤلفات النظرية للتحقيق العلمي، وكل ذلك نافع للمجتمع وتحث عليه مبادئ الإسلام فهو دين علم وعمل.

ب - مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف:

ملاحظة: مركز تحقيقات كويت للعلوم الإسلامية

في إطار تنفيذ البرنامج 3/12 المدرج في خطة عمل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 91 - 1998، كانت المنظمة الإسلامية قد أعدت بمعونة تقنية اليونسكو - مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف، وبعثت به إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه، فوردت ملاحظات من جمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية السنغال، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية، وقد تم الأخذ بهذه الملاحظات في صياغة النص المعدل للمشروع كما تم عرضه على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة.

وتنفيذاً للقرار م ت / 51/94/ق 305 الذي اتخذته المجلس في دورته 15 فقد قامت الإدارة العامة بمراجعة مشروع الاتفاقية أخذاً بعين الاعتبار

وجهات النظر الجديدة التي عبر عنها أعضاء المجلس التنفيذي كما تم عرض المشروع على خبراء متخصصين في الشريعة الإسلامية والقانون فأبدوا عدداً من الملاحظات الوجيهة التي تم الأخذ بها وأعدت مذكرة تفسيرية حول حقوق المؤلف من وجه نظر إسلامية تجدونها مرفقة بالمشروع.

إن الدول الإسلامية المتعاقدة إذ تحدها الرغبة في النهوض بالتربية والعلوم والثقافة في الدول الأعضاء وفقاً لميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وإدراكاً منها أن وجود نظام لحماية حقوق المؤلفين يلائم جميع الدول الأعضاء وتجسده اتفاقية محددة تكفل استكمال الوثائق الإقليمية والدولية النافذة دون أن تمس بها من شأنه أن يشجع على الإبداع وعلى نشر المصنفات التي يمكن أن تسهم في بناء صرح الحضارة الروحية والمادية للعالم الإسلامي.

واقتراناً منها بضرورة حرية الانتفاع بالمصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة، بما فيها الكتابات المقدسة شريطة ألا يجري فيها تحريف أو تشويه.

وإذ ترى أن الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والعلمية والفنية التي تنص عليها هذه الاتفاقية حقوق تخضع للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، بحسب ظروف كل دولة ووفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفردية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

إذ تؤكد أن حماية هذه الحقوق تتسجم مع أحكام التشريع الإسلامي الذي يكفل لكل عامل حقه في مكافأة جهده المبذول في نطاق سعيه الاكتساب المشروع استناداً لمبدأ العدل المطلق الذي يشكل أساس البناء لأحكام هذا التشريع، واستناداً لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى (سورة النجم 39، 40، 41) »

القسم الأول: موضوع حقوق المؤلف:

المادة 1 - المصنفات المحمية:

- 1 - يكون لمؤلفي أي مصنف فكري أصيل، سواء أكان أدبيا أم علميا أم فنيا أو أيا كانت طريقة التعبير عنه أو قيمته أو الغرض من تصنيفه، الحق في التمتع بحماية مصنفاتهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2 - يعتبر بصفة خاصة من المصنفات الفكرية وفقا لهذه الاتفاقية ما يلي:
 - أ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
 - ب - المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك.
 - ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
 - د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لا.
 - هـ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
 - و - المصنفات الإذاعية ذات الخصائص الإبداعية والمصنفات السينماتوغرافية وغيرها من المصنفات السمعية المرئية.
 - ز - أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياسة الفنية
 - ح - أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي
 - ط - أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.
 - ي - الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ك - مصنفاً الفولكلور، وبصفة عامة المصنفاً المدرجة في عداد التراث الثقافي التقليدي والشعبي، بما فيها المخطوطات.

3 - لا تخضع الحماية المنصوص عليها في الفقرة (1) لأي إجراءات رسمية، غير أن الحماية لا تكفل للمصنفاً باستثناء الفولكلور - إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية.

المادة 2 - المصنفاً المشتقة:

1 - تتمتع المصنفاً المشتقة من المصنفاً الأصلية بنفس الحماية التي تكفل للمصنفاً الأصلية، شريطة الحصول على ترخيص قبل أي استخدام من مؤلف المصنف الأصلي، أو فيما يخص المصنفاً الفولكلورية أو الراجعة للملك العام من السلطات المختصة في كل دولة.

2 - تشمل المصنفاً المشتقة ما يلي:

أ - جميع صور الترجمة والتوزيع والاقتباس وغير ذلك من أوجه التحرير في أي مصنف أدبي أو علمي أو فني.

ب - مجموعات المصنفاً الأدبية والعلمية والفنية كالموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتفاء مادتها وترتيبها أعمال فكرية إبداعية.

ج - المصنفاً المستوحاة من الفولكلور الوطني.

د - المصنفاً التي تتناول مصنفاً سابقة أدبية أو علمية أو فنية بالتحقيق أو التعليق أو الشرح أو التلخيص.

2 - الحماية التي تتمتع بها المصنفاً المذكورة في الفقرة (1) لا تغل بأي حال من بالحماية التي تشمل المصنفاً السابقة الوجود والمستخدم في المصنف المشتق.

المادة 2 - المصنفاً الغير محمية:

تستثني من الحماية دون الإخلال بالمادتين 1 و2 المصنفات التالية:

- 1 - القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية والأحكام القضائية وقرارات الجهات الإدارية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.
- 2 - الأخبار اليومية التي تنشر أو تذاع أو تنقل إلى الجمهور مادامت مجرد معلومات صحفية.

القسم الثاني:

المادة 3 - الحقوق المالية،

لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق الاستشاري في أن ينفذ بنفسه أو يفوض غيره تنفيذ أي من العمليات التالية، سواء انصبت على المصنف كله أو على جزء من أي جزء هام منه:

- أ - استتساخ المصنف في أي شكل مادي كان، ولا سيما عن طريق الطباعة أو التسجيل السمعي والتسجيل المرئي والتسجيل السمعي المرئي بواسطة تخزين المصنفات في الأجهزة الإلكترونية أو الحسابات الرقمية.
- ب - إجراء ترجمة أو اقتباس أو توزيع أو أي تحويل آخر في المصنف.
- ج - عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الإلقاء أو الإذاعة سواء كان مسموعة أو مرئية أو مسموعة مرئية.

المادة 5 - الحقوق المعنوية،

1 - يحق للمؤلف:

- أ - أن يطلب بأن ينسب المصنف إليه، ولا سيما بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أي من العمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه حيثما كان ذلك ممكناً وفقاً لطبيعة العمل.

ب - أن يعترض على أي تحريف أو تشويه أو تحوير أو إضافة في هذا المصنف أو إجراء أي تعديل آخر عليه وعلى أي إضرار آخر بهذا المصنف.

ج - يستثنى من أحكام الفقرة ب أعلاه كل تعديل تتطلبه ضرورة ترجمة المصنف شريطة أن يتم التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل فيه.

2 - تحقق من الوقت نفسه ممارسة الحقوق المعنوية المذكورة أعلاه لكل من الخلفاء العامين للمؤلف والدولة وهيئة إدارة حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادة 25.

القسم الثالث: حماية المصنفات الفولكلورية:

المادة 6 -

1 - الفولكلور هو مجموع الإبداعات المنبثقة من مجتمع ثقافي ما والتي تسند إلى التراث وتعبّر عنها فئة أو أفراد ويعترف بأنها تلبي تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيراً عن ذاته الثقافية والاجتماعية وتنقل المعايير والقيم عبرها سفاهة بالتقليد أو بطرق أخرى وتشمل الأشكال الفولكلورية فيما يشمل اللغة والأدب والموسيقى وأنواع الإنشاد والرقص والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل دولة من الدول الأطراف التي ينشأ فيها، وفي حدود سيادة كل دولة.

المادة 7 -

1 - بالنسبة لحماية مصنفات الفولكلور الوطني كما تعرفها المادة 2 أعلاه فإن الحقوق المالية والحقوق المعنوية التي تحددها المادتان 3 و5 وهي ملك للجماعة والوطنية والسلطة الوطنية المختصة هي التي تمارس الحقوق المعترف بها للمؤلفين فيما يتعلق بمصنفات الفولكلور، من أجل منع تحريفها وحل المشكلات المترتبة على تحويلها أو استغلالها تجارياً.

2 - تكون تشريعات البلدان الأعضاء هي المختصة بالنص على أن أي استغلال بالمعنى الوارد في المادة 3 لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو مسرحي موسيقي من مصنفات الفولكلور الوطني أو لأي من رسوم الفنون الشعبية وأشكالها، يخضع لترخيص من السلطة الوطنية المختصة و/أو لدفع جعالة وفقا لشروط تحددها هذه السلطة.

3 - تختص كل دولة عضو بتقرير المال النهائي للمبالغ نظير استخدام مصنفات الفولكلور.

المادة 8 -

- مع مراعاة المادة 2 أعلاه يكون الغرض أو الأداء العلني لأي مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني غير خاضع لأي ترخيص.

4 - لا يصح لأي ترخيص مسبق البث الإذاعي لأي نصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي من الفولكلور الوطني، وكذلك تثبيت هذا المصنف على دعامة صوتية أو صوتية بصرية بغية نقله إلى الجمهور عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 9 -

المصنفات المستوحاة من الفلكلور الوطني:

1 - يقصد بالمصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني المصنفات التي تتألف بصفة رئيسية من عناصر مأخوذة من التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

2 - على كل شخص يطالب بحق المؤلف في مصنف مستوحى من الفلكلور الوطني أن يثبت أنه اقتبس أو وزع هذا المصنف أو أعده لكي تعترفه فرقة موسيقية عن طريق إبداع فكري أصيل.

المادة 10 -

- 1 - يتمتع بصفة المؤلف لأي مصنف مستوحى من الفولكلور، بعد تصديق السلطة الوطنية المختصة عليه، بجميع الحقوق الإستثنائية المذكورة في المادة 3 بصرف النظر عن الحقوق المحددة المنصبة على المصنف الفولكلوري والتي تمارس بالشروط المنصوص عليها في المادتين 7 . 8 أعلاه.

القسم الرابع: المصنفات السينمائية :

المادة 11 -

- 1 - يتمتع بصفة المؤلف لأي مصنف سينمائي الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون الإبداع الفكري لهذا المصنف.

- 2 - يعتبر مؤلفو المصنف السينمائي:

- مؤلف السيناريو.

- مؤلف الاقتباس.

- مؤلف النص المنطوق.

- مؤلف القدح الموسيقية التي يضعها خصيصا للمصنف السينمائي سواء كانت مصحوبة، أو غير مصحوبة بكلمات.

- المخرج.

- 3 - منتج المصنف السينمائي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ المبادرة لإنتاج المصنف ويتحمل المسؤولية عن ذلك.

4 - يكون المنتج ملزما قبل إنتاج المصنف السينمائي بأن يبرم عقودا مع جميع من تستخدم مصنفاتهم لهذا الإنتاج وباستثناء العقود المبرمة مع مؤلفي القطع الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات، فإن هذه العقود يجب أن تتضمن ما لم يتفق على غير ذلك التنازل لصالح المنتج عن الحق الاستثنائي في الاستغلال السينمائي ويجب أن تكون هذه العقود كتابية.

المادة 12 - يتمتع كل مؤلف شارك بحرية التصرف في إسهامه الشخصي لاستغلاله في مصنف ما من جنس آخر ما لم قد أبرم اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 13 - إذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينمائي أو تعذر عليه إنجازه لسبب قهري جاز لمؤلف أو لمؤلفي هذا المصنف أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة في الدولة التي ينشأ فيها الخلاف أن تفسخ العقد المبرم بينهم وبين المنتج، وذلك مع عدم الإخلال بالمكافأة المستحقة لهم.

المادة 14 - إذا رفض أحد المؤلفين الشركاء للمصنف السينمائي إنجاز مساهمته لسبب قهري فإنه لا يجوز له عندئذ أن يعارض في استخدام الجزء المنجز من هذه المساهمة بغرض إنجاز المصنف السينمائي ويكون له في مقابل هذه المساهمة صفة المؤلف، مع تمتعه بالحقوق المترتبة على ذلك وفي جميع الحالات فإنه يظل متمتعاً بالحقوق في سبب اسمه من مقدمة المصنف.

المادة 15 - يعد المصنف السينمائي منجزاً عندما يكون قابلاً للاستغلال.

المادة 16 - يعتبر في حكم المصنف السينمائي كل مصنف سمعي مرثي يتم إنتاجه بطريقة مشابهة للسينما.

القسم الخامس: حول استخدام المصنفات المحمية:

المادة 17 - استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه فإن ما يلي من أوجه استخدام المصنفات المحمية التي توضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة لا بمقتضى موافقة المؤلف.

1 - استنساخ المؤلف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه أو تحويله بأي شكل آخر طالما كان هدف أي من أوجه الاستخدام هذه محصوراً على الاستخدام الشخصي والخاص دون سواهما.

2 - عرض المصنف أو أداؤه علنيا بما في ذلك العرض أو الأداء العلني بواسطة تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي مرئي أو عن طريق بثه إذاعيا عندما تكون أوجه استخدام المصنف على هذا النحو لأغراض شخصية ولا يترتب عليها أي شكل من أشكال الإيراد أو عندما تكون أوجه الاستخدام هذه مجانية لأغراض تعليمية أو مدرسية صرفة، أو تجري في سياق إقامة شعائر دينية أو احتفال ديني.

3 - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر على أن تكون هذه الاستشهادات وفقا للعرف المتبع والقدر الذي يبرره الهدف العلمي أو النقدي أو التعليمي أو الإعلامي المراد تحقيقه ويجب أن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد، وينطبق ذلك أيضا على الاستشهادات المأخوذة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية والمجلات بأنواعها.

4 - استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه أو جعله في متناول العموم، سواء بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي أو بطرق مشابهة أو بنقله إلى العموم بمناسبة عرض إخباري للأحداث الجارية ويكون ذلك في نطاق الحدود التي يبررها الهدف الاعلامي المراد تحقيقه.

5 - عرض أعمال فنية أو معمارية في فيلم سينمائي أو برامج سمعية مرئية ونقلها إلى الجمهور إذا كانت هذه الأعمال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لا تحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي.

6 - الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك، الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات تلك الهيئات وبشرط عدم تحقيق أرباح من وراء ذلك، وألا يضر الاستنساخ

بالاستغلال العادي للمصنف أو يتسبب في أضرار لا مبرر له بالمصالح المشروع للمؤلف.

7 - استتساخ ما يلي عن طريق الصحافة ونقله إلى الجمهور.

أ - الخطب السياسية أو المرافعات التي تلقى أثناء المنازعات القضائية

ب - المحاضرات أو الخطب الدينية أو غير ذلك من المصنفات المتشابهة التي تلقى علنا على الجمهور، بشرط أن يقتصر الهدف من هذا الاستخدام على الاعلام بالأحداث الجارية وأن يكون للمؤلف وحده الحق الاستثنائي في جمع هذه المصنفات وإصدارها في مقطع واحد

8 - عندما يتعلق الأمر بمقال منشور في الصحف أو الدوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ثقافي أو ديني من موضوعات الساعة أو بمصنف إذاعي ذي صفة مماثلة، فإن هذا المقال أو المصنف يجوز نشره في الصحافة أو نقله إلى الجمهور دون موافقة مسبقة من المؤلف بشرط ذكر المصدر بوضوح إلا أن أوجه الاستخدام هذه لا يكون مشروعة إذا اقترن المقال المنشور لدى نشره أو المصنف المذاع لدى إذاعته بإشارة صريحة إلى حظر استخدامه على هذا النحو.

9 - وفي جميع الحالات الواردة في الفقرات 3 . 4 . 5 أعلاه يشترط الإشارة إلى اسم المؤلف عند استخدام المصنف لتحقيق ما ذكر من غايات.

المادة 14 - التسجيلات المؤقتة:

استثناء من أحكام المادة 3 يجوز لأي هيئة إذاعية وطنية في أي جولة طرف في الاتفاقية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلات مؤقتة من نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بإذاعته.

بيد أنه يجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صنعها، أو بعد أي مدة أطول يوافق عليها المؤلف، غير أنه يجوز الإبقاء

على نسخة واحدة من التسجيل المعني وحفظها في المحفوظات الرسمية إذا كان المصنف المعني ذا صفة وثائقية فريدة مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام المادة 5 فيما يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلف.

المادة 19 - الترخيص الإجمالي بالترجمة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية أو إلى لغة مستخدمة في دولة إسلامية وينشرها بعد مضي سنة واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وكذلك التصريح باستخدام المصنف المترجم في البرامج الإذاعية لأغراض مدرسية أو جامعية أو بحثية وذلك إذا ثبت أن المؤلف (أ) من يمثله لم يستجب لطلب التصريح الذي وجه إليه أو رفض دون سبب مقبول ترجمة المصنف ونشره أو فرض شروطاً غير طبيعية لمنح تصريحه ويحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاه هذا الترخيص الإجمالي بالترجمة شروطاً تمنح هذا الترخيص واستخدامه.

المادة 20 - الترخيص الإجمالي بالاستنساخ:

1 - عندما يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني المنشور في الخارج في شكل نسخة مطبوعة أو نسخة سمعية أو سمعية مرئية أو في شكل آخر مشابه من أشكال الاستنساخ لم يطرح للبيع بعد مضي ثلاث سنوات في إحدى الدول الأطراف للوفاء باحتياجات التعليم المدرسي والجامعي والثقافة بثمن يناظر الثمن المعمول به في هذه الدولة للمصنفات المماثلة فإنه يجوز عندئذ لأي مواطن من مواطني هذه الدولة أن يطلب من السلطة الوطنية المختصة ترخيصاً غير إستثنائي باستنساخ هذا المصنف ونشره.

2 - يحدد التصريح الذي يمنح بمقتضاه هذا الترخيص الإجمالي بالاستنساخ شروطاً إستثنائية باستنساخ هذا المصنف ونشره.

المادة 21 -

1 - المؤلف المستفيد من الحماية التي تشتملها هذه الاتفاقية هو الشخص الطبيعي الذي يتولى إنجاز المصنف الفكري.

2 - ثبت الحقوق المالية والمعنوية التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصفة أصلية للمؤلف أو المؤلفين الشركاء الذين أبدعوا المصنف والذين نشر المصنف أو أذيع أو عرف باسمهم ويشترك في ملكية هذه الحقوق مؤلفو المصنفات المشتركة.

3 - تحتفظ الدول الأعضاء بحق النص في تشريعها على أن المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بموجب عقد استخدام المؤلف أو إذا كلف هذا الشخص المؤلف بإبداع المصنف فإن المؤلف يعتبر متازلاً عن الحقوق المشار إليها في المادة 4 مالم تنص كتابياً على خلاف ذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الاستخدام أو التكليف وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقال التأليف إلى المؤلف أو أن يدفعه له فعلاً.

4 - يحق أيضاً للدول الأعضاء أن تقرر أنه استثناء من أحكام الفقرتين الفرعيتين 2 و 3 تثبت بصفة أصلية حقوق المؤلف المالية التي تحددها هذه الاتفاقية للهيئات العامة المكلفة بمهمة تعليمية أو بحثية تنشر وتصدر وتنقل إلى الجمهور في إطارها وفي أي شكل كان المصنفات المحمية التي ينتجها تحت إشرافها وكلاؤها أو موظفوها الدائمة ومن حق هذه الهيئات أن تنشر المصنفات المذكورة باسمها.

5 - يملك حقوق المؤلف في المصنف السينمائي المبدعون والفكليون لهذا المصنف بصفة أصلية ومالم ينص على ما يخالف ذلك، فإن العقود المبرمة مع المبدعين الفكريين للمصنف تتضمن قرينة تنازل عن الحقوق التي يستلزمها الاستغلال السينمائي للمصنف، وذلك لصالح المنتج ولفترة محدودة ينص عليها في العقود المذكورة.

المادة 22 - مع مراعاة أحكام المادة 12 فإن القرينة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 21 الأنفة الذكر لا يجوز الاعتداد بها في مواجهة مؤلفي المصنفات السابقة الوجود على إنتاج المصنف السينمائي والتي تستخدم لإنتاجه ولا فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات والمدرجة في المصنف السينمائي.

القسم السابع: نقل حقوق المؤلف:

المادة 23 - يجوز التنازل بلا مقابل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة 3.

أن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتصرف أو التقادم، وتحول حين وفاة المؤلف ولا يمكن مع ذلك للورثة المتمتع بهذه الحقوق إلا حين إنقضاء الحقوق المالية.

المادة 24 - يجب أن يثبت كتابياً نقل أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 4.

المادة 25 - إن النقل الكلي أو الجزئي لأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 لا يترتب عليه نقل أي من الحقوق الأخرى.

المادة 26 - لا يستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو نسخة واحدة أو عدة نسخ من مصنف ما نقل حقوق المؤلف إلى هذا المصنف.

المادة 27 - يعتبر التنازل الشامل عن حقوق المؤلف الواردة على المصنفات المستقبلية باطلاً، إلا إذا تنازل المؤلف عنها لهيئة إدارة حقوق المؤلفيين المنصوص عليها في المادة 25 من هذه الاتفاقية.

المادة 28 - إن التنازل الكلي أو الجزئي عن أي من الحقوق التي تنص عليها المادة 4 يجوز أن يتضمن لصالح المؤلف، وكلما أمكن ذلك مشاركة

نسبية في الإيرادات الناجمة من بيع المصنف أو استغلاله وفيما خالف ذلك تكون مكافأة المؤلف إجمالية شاملة.

القسم الثامن: مدة حماية حقوق المؤلف:

المادة 29:

- 1 - إن حقوق المؤلف المعنوية دائمة.
- 2 - تسري حقوق المؤلف المالية طول حياته ولمدة خمسة وعشرين سنة على الأقل اعتبارا من نهاية سنة وفاته.
- 3 - إذا كان المصنف مشتركا، لا يؤخذ في الاعتبار لحساب هذه المدة سوى تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيه.
- 4 - في حالة المصنف المنشور دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مستعار، وطالما بقيت شخصية المؤلف غير معروفة، فإن الحقوق المعترف بها للمؤلف تظل سارية لمدة خمس وعشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي نقل فيها المصنف إلى الجمهور لأول مرة بطريقة مشروعة.
- 5 - في حالة استحقاق شخصية أدبية عامة أو خاصة للحقوق المالية المنصوص عليها في المادة 4 تكون مدة الحماية هذه الحقوق 25 سنة اعتبارا من نهاية السنة التي أصبح فيها المصنف في متناول الجمهور شرعا.
- 6 - في حالة المصنفات السنمائية أو الإذاعية أو غيرها من المصنفات السمعية المرئية، تكون حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة 4 مشمولة بالحماية لمدة خمسة وعشرين سنة من تاريخ إنتاج المصنف أو تاريخ نقله إلى الجمهور بطريقة مشروعة.
- 7 - على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها ومصنفات الفنون التطبيقية لا تقل مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 عن

عشر سنوات من تاريخ إنتاج المصنف أو تاريخ نقله بطريقة مشروعة إلى الجمهور.

المادة 30 - الأملاك العامة،

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالمصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة الكتب والكتيبات المقدسة وجميع أشكال الإبداع الفكرية، سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، غير مشمولة بحماية حقوق المؤلف، سواء كانت هذه المصنفات مشمولة بالحماية من قبل بمقتضى المادة 29 أعلاه، أو لم يسبق شمولها بهذه الحماية وأيا كان شكلها التعبيري.

المادة 31 - تخضع عمليات استغلال المصنفات المدرجة في عداد الأملاك العامة لأنكام المادة 5 أعلاه، ويجب أن تعلن عنها السلطة الوطنية المختصة قبل أي استخدام.



المادة 32 - حق الكشف،

عندما يكون واضحاً أن خلفاء المؤلف المتوفي يسيئون استخدام حق الكشف أو يمتنعون عن استخدامه، أو عند حدوث نزاع بين خلفاء المؤلف، يجوز للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة.

المادة 33 - حق التتبع،

1 - يتمتع مؤلفو أصول المصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الأصلية ومخطوطات المصنفات الأدبية والعلمية أو الموسيقية، ويتمتع بعد وفاتهم الأشخاص أو المؤسسات الذين يمنحهم التشريع الوطني الحق بذلك، بالحق غير مقابل للتصرف في المشاركة في عمليات بيع هذه الأصول والمخطوطات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، وذلك بعد تنازل المؤلفين عن ملكية مصنفاتهم للمرة الأولى

- 2 - لا تسري الحماية المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه من المصنفات العمارة ومصنفات الفنون التطبيقية
- 3 - تحدد السلطة المختصة في كل دولة شروط ممارسة هذا الحق وطرائق التحصيل ومعدلاته.

القسم التاسع: وسائل حماية حقوق المؤلف:

المادة 34 - اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف:

- 1 - تنشأ لجنة دولية حكومية لحقوق المؤلف يناط بها ما يلي:
- أ - دراسة لمشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وسير العمل بمقتضاها.
- ب - إعلام الدول الأطراف عن تطور حماية حقوق المؤلف.
- ج - تقديم توصيات إلى المدير العام بشأن ما ترجو اللجنة تحقيقه من أنشطة في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- 2 - تتألف اللجنة الدولية الحكومية من نصف عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية
- 3 . يحدد النظام الداخلي للجنة طرائق انتخاب أعضاء اللجنة وإعادة انتخابهم عند الاقتضاء.

المادة 35 - إدارة حقوق المؤلفين :

- 1 - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإنشاء أجهزة وطنية تعمل على التطبيق الفعلي للقوانين الوطنية التي تحمي الابداع الفكري وتشجع التنمية الثقافية الوطنية.

2 - يحدد التشريع الوطني للأطراف المتعاقدة بنية هذه الهيئات الإدارية وطرائق عملها بما يكفل الحماية الفعالة لمصالح المؤلفين المعنوية والمادية.

القسم العاشر: نطاق التطبيق:

المادة 36 - تتمتع مصنفات مواطني أي دولة متعاقدة في أي دولة متعاقدة أخرى بنفس الحماية التي منحتها هذه الدولة الأخرى لمصنفات مواطنيها كما تتمتع بالحماية التي تكفلها على نحو خاص هذه الاتفاقية، على أنه يجوز أن تنص تشريعات الدول الأعضاء على عدم إلزام أي من الدول المتعاقدة بحماية أي مصنف لمدة أطول من المدة التي يحددها لفئة التي يندرج فيها هذا المصنف قانون الدولة المتعاقدة التي يكون المؤلف من مواطنيها.

المادة 37 - إن حماية المصنفات التي تتصف عليها هذه الاتفاقية تنطبق في كل من الدول المتعاقدة على مصنفات المؤلفين الوطنيين التي أبدعت أو نشرت داخل البلاد أو خارجها وعلى المصنفات الأجنبية المنشورة لأول مرة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في كل من هذه الدول وألا يكون لهذا النص أثر رجعي.

المادة 38 - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة من الدول الأطراف في أن تتجزأ أو تراقب أو تقيد أو تمنع، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، تداول أي مصنف أو نشره أو نقله أو عرضه علناً في الأراضي الخاضعة لسيادتها.

القسم الحادي عشر: أحكام ختامية:

المادة 39 - التصديق والقبول والتنظيم:

1 - تودع هذه الاتفاقية لدى الدارة العامة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ويفتح باب التوقيع عليها لكل دولة عضو في المنظمة.

2 - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة للتصديق عليها وقبولها، ويفتح باب الإنضمام إليها للدول التي لم توقع عليها.

3 - على أي دولة تلتزم بهذه الاتفاقية ان تكون قادرة، في وقت التزامها بها وضمن إطار تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 40 - نفاذ الاتفاقية:

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إنقضاء شهر على إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الانضمام.

2 - بعد إيداع الوثيقة الخامسة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة تجاه كل دولة تصدق عليها أو قبلها، أو ضم إليها بعد إنقضاء شهر واحد على ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة 41 - الانسحاب:

1 - يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى إخطار كتابي يوجه إلى المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

2 - يكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشرة شهرا على تاريخ تسليم المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة للإخطار الكتابي المذكور.

المادة 42 - التعديل (5):

المادة 42 - آثار الاتفاقية على الالتزامات الدولية السابقة.

1 - لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة اتجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها.

2 - كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والتي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات للمؤلفين مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة 44 - تسوية الاتفاقية وتسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسري إما بطريق التفاوض وإما في إطار اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه يعرض على لجنة التحكيم تبت في الخلاف، وذلك وفقاً لقرار يتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة بناءً على اقتراح من اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف أو بناءً على طلب دولة متعاقدة تكون طرفاً في الخلاف.

المادة 45 - إخطار الدول:

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بإبداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام وبأي شيء يخص تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبأي إخطار بالانسحاب وبأي بلاغ يصله المتعاقد بشأن تعديل هذه الاتفاقية

القسم الثاني عشر: أحكام عامة:

المادة 46 - لا يجوز أن تستورد أو توزع في الدول الأعضاء أي نسخ من المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو من مصنفات الفولكلور الوطني أو أي

نسخ من الترجمات أو الاقتباسات أو غيرها من أشكال التوزيع أو من الأشكال المحررة للمصنفات المذكورة التي تنتج في الخارج بطريقة غير مشروعة.

المادة 47 - يجوز للدول الأطراف أن تقر في تشريعاتها طبيعة التقويم الزمني الذي يتبع لحساب مدة الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية.



مركز بحوث ودراسات الحاسوب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ - المراجع العامة:

- 1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى، سنة 2002.
- 2 - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها- المتابعة والجزاء)، دار النشر النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2001.
- 3 - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين، عربي - فرنسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 1992.
- 4 - أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصرية اللبنانية، دون طبعة، دون سنة.
- 5 - أحمد محمد الحسنأوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، طبعة أولى، سنة 1990.

- 6 - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2000.
- 7 - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية (من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون طبعة، سنة 1999.
- 8 - طالبي حليلة، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية، مقدم لطلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2002 - 2003.
- 9 - عمر بلمامي، محاضرات في مصادر الإلتزام، أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 1992-1993.
- 10 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، سنة 1998.
- 11 - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1994.
- 12 - عدلي خليل، الدفع الجوهري في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، سنة 1995.
- 13 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة.
- 14 - عبد الحميد الشواربي، الدفع الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 1995.

- 15 - عبد الرحمان العيسوي، علم النفس القضائي (مع دراسة ميدانية للإلتجاه نحو القانون)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة 1992.
- 16 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي للنشر، مصر، دون طبعة، سنة 1966.
- 17 - زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1989.
- 18 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1985.
- 19 - محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثاني، طبعة أولى، سنة 1991.
- 20 - محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1983. مركز ترقية العلوم بسوي
- 21 - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة.
- 22 - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، دار مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1987.
- 23 - مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، سنة 1992.
- 24 - محمد شحاته ربيع، جمعة سيد يوسف، معتر سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1995.

ب - المراجع المتخصصة:

- 1 - أبو اليزيد علي المتيث، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1967.
- 2 - أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول) دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، سنة 2004.
- 3 - السعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية (أساس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق ن دون دار للنشر، دون طبعة، سنة 1998.
- 4 - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة أولى، سنة 1999.
- 5 - حميدي حميد، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، مقدمة لطلبة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2002 - 2003.
- 6 - حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، دون طبعة، سنة 1999.
- 7 - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1992.
- 8 - ربا طاهر القاويبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، سنة 1998.

- 9 - سمير فرنان بالي، فضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، دون طبعة، سنة 2001.
- 10 - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2001.
- 11 - عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف (في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، دار المريخ للنشر، دون طبعة، سنة 2000.
- 12 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت (دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت) دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، سنة 2002.
- 13 - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، سنة 1999.
- 14 - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1999.
- 15 - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجزائرية ن الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 16 - كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ للنشر، لبنان، ترجمة الدكتور أحمد عبد الخالق، ومراجعة الدكتور يوسف أحمد الشحات، دون طبعة، سنة 2000.
- 17 - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1983.

- 18 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1985.
- 19 - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1998.
- 20 - نعيم مغنّب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن) دون ذكر دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 21 - نواف كتعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص 434.

- الدوريات:

- 1 - أحمد رفعت خفاجي، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثامنة وخمسون، العدد 329 جويلية، سنة 1967.
- 2 - أحمد محمد فؤاد، حق المؤلف، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن نقابة المحامين بمصر، عدد في نوفمبر سنة 1965.
- 3 - رضا عبد الحكيم رضوان، الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 390، السنة 33، جويلية 2003.
- 4 - رضا عبد الحكيم اسماعيل، الأمن الفكري، مجلة الأمن والحياة الإماراتية، العدد 183، ديسمبر 1997.
- 5 - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، حماية حقوق الملكية المعنوية، مجلة الأمن والحياة الإماراتية، العدد 220، السنة التاسعة عشر، نوفمبر 2000.
- 6 - عبد الحميد شقير، الفيروسات الإلكترونية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 386، السنة 32، فيفري 2003.

- 7 - عبد المنعم الطنملي، حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي في المواد الأدبية والفنية، مجلة القانون والاقتصاد، القسم الأول، السنة السادسة عشر سنة 1946
- 8 - محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 1997.
- 9 - محمد حسام محمود لطفي، في الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد الثالث، الصادرة عن دار الهلال للخدمات الإعلامية 2004.
- 10 - محمد حسام محمود لطفي: تأجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف، مجلة المحاماة، عدد 4،3 مارس / أبريل، 1968.
- 11 - محمد ناجي، كيف نواجه تحديات الجريمة المعلوماتية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 342، جويلية 1999.
- 12 - نوري محمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 2، نوفمبر 1999

- المقالات الإلكترونية:

- 1 - حسن البدرأوي، الحقوق المالية والحقوق المعنوية للملكية وممارسة الحقوق مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- 2 - صالح بن عبد الرحمان الحصين، هل للتأليف الشرعي حق مالي، مقال إلكتروني على الموقع www.sharia.com.
- 3 - عارف الطرايبشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية مع تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.

- 4 - عبد العزيز العساف، حماية برامج الحاسب الآلي دولياً (حماية أسباب التطور ولابتكار) مقال إلكتروني بالموقع www.hayet.net.
- 5 - فؤاد حسن البني، حماية حق المؤلف في ظل القانون السوري، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- 6 - كنعان الأحمر، التفاضل في مجال الملكية الفكرية، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- 7 - محمد عدنان سالم، سلبيات استباحة حقوق المؤلف، ندوة وزارة الإعلام في الرياض بتاريخ 16، 17 / 04 / 2003، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- 8 - مكتب الويبو، wipo، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الموقع www.wipo.int.
- 9 - مأمون ثروت القلهوني، التجربة الأردنية في مجال حماية حق المؤلف، مقال إلكتروني حول أسبوع الملكية الفكرية بتاريخ 14 نوفمبر آب 2003، على الموقع www.lawjordan.com.
- 10 - محمد عدنان سالم، سلبيات استباحة حقوق المؤلف، ندوة وزارة الإعلام في الرياض بتاريخ 16، 17 / 04 / 2003، مقال إلكتروني على الموقع www.arabpip.org.
- 11 - يونس عرب، التدابير العربية التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ندوة حول الملكية الفكرية تحت عنوان دور التوثيق والمعلومات في بناء مجسّم المعلومات العربي، دمشق، سوريا 02، 04 / 07 / 2002 مقال إلكتروني على الموقع www.arabcin.net.

- الرسائل:

- 1 - جدي صبرينة، الحماية الجزائرية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف الدكتورة طالي حليلة، كلية الحقوق باجي مختار عنابة، 2002، 2003
- 2 - عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001، 2002.
- 3 - شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002، 2003
- 4 - صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الدكتور المرحوم علي علي سليمان، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1988-1989

- الاتفاقيات الدولية:

- 1 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1882 والمعدلة في 24 جويلية 1971.
- 2 - الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المعدلة في باريس 24 جويلية 1997.
- 3 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) سنة 1994.

- النصوص القانونية:

- 1 - أمر 10/68 المؤرخ في 28 جانفي 1968 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية العدل والمتمم.

2 - أمر رقم 74/96 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 والمتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم.

3 - قانون 17/03 الصادر بتاريخ: 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً، المراجع باللغة الأجنبية: - Les Ouvrages

- 1- André BERTRAND, Le Droit D'auteur Et Les Droit Voisins Dalloz, Delta, 2^{ème} Ed, 1999.
- 2- Claude COLOMBET , Propriété Littéraire Et Artistique, Précis Dalloz, 1976.
- 3- André LUCAS , Droit D'auteur Et Numérique, Ed Litec, 1998.
- 4- Claude COLOMBET , Propriété Littéraire Et Artistique Et Droit Voisins, Précis Dalloz, 1999.
- 5- Henri DEBOIS, Le Droit D'auteur En France, Dalloz, 1978.
- 6- Didier BOCCON-GIBOD, La Responsabilité Pénales Des Personnes Morales (Présentation Théoriques Et Pratiques) Ed Alexandre La Casagne, 1995.

- Les thèses

- 1- Carine Jesquel, la protection de la propriété intellectuelle face aux nouvelles technologies de l'information et de la communication,

Thèse de DESS, Université Paris Dauphine 1999,

<http://www.memoireonline.com>.

- 2- Nicolas Topas, la contrefaçon et les œuvres d'arts , Université de Montpellier, Thèse de DEA de droit pénal et sciences criminelles 2002, <http://www.memoireonline.com>.

- Les Périodiques :

- 1- André FRANCON ,Propriété Littéraire Et Artistique, Revue Trimestrielle De Droit Commercial Et De Droit Economique, (RTDcom) , Janvier/Mars, 2003, N° 01.
- 2- Amor ZAHI , L'évolution Du Droit De Propriété Intellectuelle, Revue Algérienne des sciences Juridiques Economiques Et Politiques, Université D'Alger, V35 ? N° 03.
- 3- Jaque AZEMA et Jean Christophe GALLOUX, propriété incorporelle, revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Avril – Juin 2002.
- 4- Protection des données personnelles, les Internauts réclament plus de transparence sur les sites. <http://www.legalis.net>



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الصفحة	العنوان
5	المقدمة:
11	الفصل الأول: النظام القانوني لحقوق المؤلف
12	المبحث الأول: المصنفات محل الحماية
13	أولاً: الشروط الشكلية
13	ثانياً: الشروط الموضوعية
15	المطلب الأول: المصنفات الأدبية والفنية
16	الفرع الأول: المصنفات الأدبية
16	أولاً: المصنفات المكتوبة
17	1 - المصنفات الأصلية
18	2 - المصنفات الفرعية
19	ثانياً: المصنفات الشفهية
20	1 - المحاضرات والخطب والمواعظ
21	2 - الأعمال الشفهية المشابهة
22	ثالثاً: عنوان المصنف
23	رابعاً: الأعمال التي تخرج من دائرة الحماية
25	الفرع الثاني: المصنفات الفنية
26	أولاً: الأعمال الفنية الشائعة

العنوان	الصفحة
1 - المصنفات المسرحية	27
2 - المصنفات الموسيقية	27
3 - المصنفات السينمائية	28
ثانياً: الأعمال الفنية المختلفة	29
1 - الرسوم	29
2 - الفن المعماري	29
3 - الرسوم البيانية و الخرائط الطبوغرافيا	30
4 - مصنفات التصوير	30
المطلب الثاني: المصنفات الرقمية	31
الفرع الأول: فكرة الحماية القانونية للمنتج الرقمي	33
الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية	35
أولاً: مصنف برامج الحاسب	36
ثانياً: المصنفات الرقمية الأخرى	39
الفرع الثالث: حماية المصنف الرقمي في التشريع الجزائري ..	45
المبحث الثاني: محتوى حقوق المؤلف	48
المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف	49
الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي	49
الفرع الثاني: الحقوق الأدبية	51
أولاً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه	52
ثانياً: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه	54
ثالثاً: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه	56
رابعاً: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول	58
خامساً: حق المؤلف في الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه	60

الصفحة	العنوان
60	المطلب الثاني: الحق المادي
61	الفرع الأول: خصائص الحق المادي
63	الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف
65	أولاً: حق النشر (الاستغلال غير المباشر)
75	ثانياً: الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور)
81	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة
84	ظهور فكرة الحقوق المجاورة
85	المبحث الأول: مفهوم الجوار والحقوق المكفولة لها
86	المطلب الأول: تحديد مفهوم حقوق الجوار
88	الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة
90	الفرع الثاني: خصائص الحقوق المجاورة
93	المطلب الثاني: الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة
95	الفرع الأول: الحقوق المعنوية لفنان الأداء
95	أولاً: الحق في احترام الأسم
96	ثانياً: الحق في احترام الأداء
98	الفرع الثاني: الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة
99	أولاً: الحقوق المالية لفنان الأداء
	ثانياً: الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية
103	البصرية
	ثالثاً: الحقوق المالية لهيئات البث السمعي و السمعي
105	البصري
108	المبحث الثاني: أصحاب حقوق الجوار
108	المطلب الأول: الفنان المؤدي

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: تعريف فنان الأداء	109
الفرع الثاني: اكتساب حقوق فنان المؤدي	111
الفرع الثالث: أشكال الأداء	113
المطلب الثاني: منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية	116
الفرع الأول: مفهوم التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ..	117
الفرع الثاني: اكتساب المنتج للحق المجاور	118
الفرع الثالث: أشكال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية	123
المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري	125
الفرع الأول: مفهوم هيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري	126
الفرع الثاني: اكتساب هيئات البث للحق المجاور	128
الفرع الثالث: أشكال البث السمعي و السمعي البصري	132
الفصل الثالث: المعالجة الجزائية التي تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	135
المبحث الأول: صور الحماية الجنائية	137
المطلب الأول: الاعتداء المباشر	139
الفرع الأول: مفهوم التقليد	140
الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد	143
أولاً: الركن المادي	144
1 - النشاط الإجرامي	145

145	الحالة الأولى: الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء الفنان
149	الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف
151	الحالة الثالثة: استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
153	الحالة الرابعة: تبليغ المصنف أو الأداء من طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو بأي وسيلة نقل أخرى
155	2 - يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية
157	3 - عدم موافقة المؤلف
159	هل يتصور الشروع في جنحة التقليد؟
160	المساهمة في جنحة التقليد
161	ثانياً: الركن المعنوي
163	جنحة التقليد و قرينة البراءة
164	هل يتصور وقوع التقليد عن طريق الخطأ؟
165	الفرع الثالث: إشكالية حماية الحق الأدبي جنائياً
166	أولاً: تطور فكرة الحماية الجنائية للحق الأدبي في الفقه والقضاء الفرنسي
166	أ - موقف الفقه
167	ب - موقف القضاء
169	ثانياً: حجج ودلائل المعارضين و المؤيدين لفكرة الحماية الجنائية للحق الأدبي

العنوان	الصفحة
أ - حجج ودلائل المعارضين	169
ب - حجج ودلائل المؤيدين	170
ثالثاً: موقف الشرع الجزائري من الحماية الجنائية للحق الأدبي	171
المطلب الثالث: الامتداء غير المباشر (الجنح المشابهة للتقليد)	174
الحالة الأولى: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء	175
الحالة الثانية: بيع نسخ مقلدة أو أداء	179
الحالة الثالثة: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء	181
الحالة الرابعة: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة	181
المبحث الثاني: الدعوى العمومية والجزاءات المقررة لجنحة التقليد	183
المطلب الأول: إجراءات المتابعة و القضاء المختص	184
الفرع الأول: إجراءات الاستدلال	184
أولاً: الأشخاص المؤهلون للقيام بالإجراءات الاستدلالية	185
ثانياً: الإشكاليات العملية التي تثار أثناء عملية إجراءات الاستدلال	189
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	191
أولاً: إشكالية تحريك الدعوى العمومية	191
ثانياً: من له حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية	193

الصفحة	العنوان
196	تالئاً: من هو المقلد
197	رابعاً: هل الإيداع شرطاً للحصول على الحُماية الجزائية ...
199	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة
199	أولاً: الإحالة إلى المحكمة المختصة
200	ثانياً: الاختصاص القضائي
202	المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد
204	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
206	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
212	الفرع الثالث: العود في جنحة التقليد
217	الخاتمة
221	الملاحق
223	الملحق الأول: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
254	الملحق الثاني: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
267	الملحق الثالث: الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف
293	المراجع:
305	الفهرس: